شرح

الأربعين النووية

للإمام محمد بن علي بن وهب القشيري

(ابن دقيق العيد)

تحقيق

محمد عوض هيكل

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

شرح
الأربعين النووية

للإمام محمد بن علي بن وهب القشيري

(ابن دقيق العيد)

تحقيق

محمد عوض هيكل

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

كافة حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة
للناشر
دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
لصاحبها
عبد القادر محمود البكار

الطبعة الخامسة

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية

الإدارة : ٤٠ شارع أحمد أبو العلا - المتفرع من شارع نور الدين بهجت - الموازي لامتداد شارع مكرم عبيد - مدينة نصر
هاتف : ٢٢٨٧٣٢٤٦ - ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +)
فاكس : ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +) فاكس : ٢٢٦٣٩٨٦١ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين
هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)

بريديًا : ص.ب ١٦١ الغورية الرمز البريدي ١١٦٣٩

البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com

موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تقديم الكتاب

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٧٠، ٧١]

أما بعد :

فإن خَيْرَ الحديثِ كتابُ اللَّه ، وخير الهَدْي هَدْي محمد ﷺ وشرَّ الأمورِ محدثاتُها وكل بدعةٍ ضلالةٌ ، .....ثمَّ أما بعد :

بين يديك - أخي القارئ - كتاب « **شرح الأربعين النووية** » للإمام العلامة تقي الدين بن دقيق العيد المتوفى سنة اثنتين وسبعمائة للهجرة (٧٠٢ هـ) ، وهو أحد الشروح التي قامت على الأربعين حديث النووية - التي جمعها الإمام النووي المتوفى سنة ست وسبعين وستمائة (٦٧٦ هـ) .

وأصلُ « **الأربعين النووية** » ستةٌ وعشرون حديثًا جمعها ابن الصلاح في مجلس من مجالس تدريسه الحديث ؛ نظر فيها النووي فزادها ستة عشر حديثًا ، فصارت ثنتين - أو اثنين - وأربعين حديثًا ، وسميت بـ « **الأربعين النووية** » تجوزًا .

ثم زادها الحافظ ابن رجب الحنبلي ثمانية

أحاديث ، فصارت خمسين ، وهي التي شرحها في كتابه « جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم » .

وهذه الأربعون تكاد تجمع علم الدين كله ، فالعناية بها مهمة ؛ لأن في فهمها فهم أصول الشريعة عامة وقواعد الدين .

وهذا الشرح من أوائل الشروح التي قامت على الأربعين النووية ؛ ذلك أن الشارح – ابن دقيق العيد رحمه الله – كان من المعاصرين لصاحب المتن – النووي رحمه الله – بل يكبره بست سنين ؛ فقد وُلِدَ الشارح سنة (٦٢٥ هـ) خمس وعشرين وستمائة ، ووُلِدَ الماتن سنة (٦٣١ هـ) إحدى وثلاثين وستمائة ، ولكن النووي توفي رحمه الله عن عمر يناهز خمسًا وأربعين سنة ، ومدَّ الله في عمر ابن دقيق العيد ، فعاش سبعًا وسبعين سنة ، أي توفي بعد النووي بست وعشرين

سنة ، مع العلم أنه لم يثبت أنَّ ابن دقيق العيد التقى بالنووي رحمهما اللَّه تعالى .

هذا الكتاب من الشروح اللطيفة المختصرة ، الجامعة ، الموضحة لما اشتملته الأحاديث الأربعون النووية من معانٍ .

التزم ابن دقيق في هذا الشرح بذكر فضل الحديث ومكانته في الإسلام في بداية شرح الحديث، ثم يشرح الحديث متناولًا إياه فكرةً فكرةً ، يذكر أقوال العلماء في المختلف فيه من المعاني، ويلزم الإيجاز في عرض هذا الخلاف ، ويرجح - هو - الرأي الذي يميل إليه .

اعتمد في شرحه هذا على كتب شروح الحديث الشريف ؛ خاصة كتابي « صيانة صحيح مسلم » للإمام المحدث أبي عمرو ابن الصلاح - وكان واضحًا جليًّا تأثره بآراء هذا الشيخ الإمام ، وكتاب

« شرح صحيح مسلم » للإمام النووي رحمه الله صاحب المتن ، وكان كثير النقل عنه .

استشهد في شرحه للحديث بآيات الذكر الحكيم التي تناولت نفس معنى الحديث ، كما يستشهد بأحاديث أخرى تناولت جانبًا من جوانب الحديث - الذي يشرحه - موضحًا العموم والخصوص ، والمطلق والمقيد ، والناسخ والمنسوخ أثناء تناوله للحديث .

ذكر آراءً للعلماء ، وربما انتقد بعضها ، وكان يذكر العالم مرة باسمه ، وأخرى بلقبه ، وثالثة بكنيته ؛ فمثلًا يقول : قال علي بن خلف ، وأحيانًا يقول : قال أبو الحسن ، وثالثة يقول : قال ابن بطال ، وكلها أسماءٌ لعالمٍ واحد ؛ مما يوحي - أحيانًا - بأن القائلين كثرٌ .

وقد جاء هذا الشرح وافيًا بالغرض ؛ فلم يكن مختصرًا اختصارًا مخلًّا ، ولا طويلًا طولًا مملًّا .

أسأل اللَّه العظيم أن ينفع بهذا الكتاب كلَّ من قرأ فيه ، وأن يجعله ﷺ لبنة في بناء صرح الصحوة الإسلامية المباركة ؛ حتى يكتمل بناؤها ؛ لتقف في وجه أعدائها على علم ونور من ربها ﷻ ؛ وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم ، إنه على ما يشاء قدير ، وهو نعم المولى ونعم النصير .

مُحَمَّد عَوَض هَيْكَل

ترجمة الإمام النووي [(١)]

(٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م)

نسبه :

هو يحيى بن شرف بن مُرِّي بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام ، أبو زكريا النووي الدمشقي . و« محيي الدين » هو لقب الإمام النووي ، وكان يكره أن يلقب به ؛ لأن الدين حيٌّ ثابتٌ دائمٌ غير محتاج إلى من يحييه حتى يكون حجة قائمة على من أهمله أو نبذه ، قال اللخمي : وصح عنه أنه قال : لا أجعل في حِلٍّ مَنْ لقبني محيي الدين .

---

(١) من طبقات الشافعية لتاج الدين السبكي : (٨/٣٩٥ - ٤٠٠) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : (٢/١٥٣ - ١٥٨) ، والأعلام : (٨/١٤٩) .

مولده ونشأته :

ولد في نوى (إحدى قرى حوران ، بسوريا) في العشر الأوسط من شهر المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة (٦٣١ هـ) ، وتولى والده الصالح رعايته وتأديبه ، ونشَّأه تنشئة طيبة ، فحضه منذ الصغر على طلب العلم ، لما لاحظ فيه من مخايل النجابة ، والذكاء ، والاستعداد الفطري .

أخذ النووي يتردد - منذ صغره - على أهل الفضل تاركًا اللهو واللعب ، وحفظ القرآن ، وقد ناهز الاحتلام .

انتقل به والده من نوى إلى دمشق لطلب العلم في السنة التاسعة عشرة من عمره ، فأقام في المدرسة الرواحية [١] قرب الجامع الأموي بدمشق سنة

(١) كانت هذه المدرسة بجانب الجامع الأموي من جهة بابه الشرقي ، بناها التاجر المعروف بابن رواحة المتوفى سنة(٦٢٢ هـ) ، كان يدرس فيها نخبة ممتازة من أهل العلم ؛ كابن الصلاح ، وبهاء =

(٦٤٩ هـ) ، فحفظ « التنبيه » في أربعة أشهر ونصف ، وحفظ ربع المهذب في باقي السنة .

خطر له الاشتغال بالطب ، وهمَّ به ، غير أن الله تعالى صرفه عنه .

تولى التدريس بدار الحديث الأشرفية بدمشق عام (٦٦٥ هـ) وأقام فيها ، غير أنه امتنع عن أخذ شيء من معلومها الكثير حتى توفي رحمه الله ، حج مع أبيه سنة (٦٥١ هـ) ، وعاد إلى دمشق .

شيوخه :

تلقى النووي - رحمه الله خلال إقامته في دمشق - العلم على أكثر من عشرين عالمًا من خيرة علماء عصرهم ؛ ممن برعوا في مختلف العلوم ، كالفقه

= الدين السبكي ، وولي الدين السبكي ، والكمال ابن الزملكاني ، وصفي الدين الأرموي ، وشمس الدين المقدسي .

والحديث وعلم الأصول وعلم العربية ، وغير ذلك من الاختصاصات ؛ منهم :

١ - أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي .

٢ - عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي .

٣ - أبو محمد عبد الرحمن بن نوح المقدسي ثم الدمشقي ، الذي ولي المدرسة الرواحية .

٤ - أبو حفص عمر بن أسعد بن أبي غالب الربعي الإربلي ، معيد البادرائية ، وصاحب ابن الصلاح .

٥ - أبو الحسن سلار بن الحسن الإربلي ثم الحنبلي ثم الدمشقي .

٦ - أبو إسحاق إبراهيم بن عمر الواسطي ، وسمع عليه صحيح مسلم .

٧ - أبو البقاء خالد بن يوسف بن سعد

النابلسي شيخ دار الحديث النورية في دمشق .

٨ - أبو إسحاق إبراهيم بن عيسى المرادي الأندلسي الشافعي .

٩ - الإمام المحدث الضياء بن تمام الحنفي .

١٠ - الشيخ أبو العباس أحمد بن سالم المصري النحوي اللغوي .

ومن تلاميذه :

ابن العطار : هو إبراهيم بن إسحاق بن العطار الدمشقي علاء الدين ، من كبار تلاميذ النووي وضابط مصنفاته ، كان ديِّنًا ورعًا ، مات سنة أربع وعشرين وسبعمائة (٧٢٤ هـ) [١] .

---

(١) وقيل : مات سنة إحدى وتسعين وستمائة (٦٩١ هـ) ، والصواب ما أثبت .

صفاته وأخلاقه :

أقبل النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على طلب العلم بنهم وشغف ، وجد واستعداد ، وهمة لا تعرف الكلل والملل ، وما كان ينام من الليل إلا أقله ، وإذا غلبه النوم استند إلى الكتب ثم انتبه .

إذا مشى في الطريق اشتغل بتكرار ما يحفظ ، أو يطالع ما يحتاج إلى مطالعة ، استمر على ذلك ست سنين .

كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوي المدرك ، حاضر البديهة ، تنثال عليه المعاني انثيالاً في وقت الحاجة إليها ، عميق الفكرة ، بعيد الغوص ، لا يكتفي بدراسة ظواهر الأمور ، بعيد المدى في الفهم ، لا يقف عند حدٍّ ؛ حتى يصل إلى الحقِّ كاملًا فيما يراه ، يتمتع بحافظة قوية مستوعبة ، جعلته يستولي على أبواب العلم استيلاءً .

ألقى اللَّه تعالى محبته في قلوب الناس جميعًا ، كأنما كبكب اللَّه تعالى عليه العسل .

قال فيه المحدث أبو العباس أحمد بن فرح : صار إليه [أي النووي] ثلاث مراتب ، كل مرتبة لو كانت لشخص شدت إليه آباط الإبل من أقطار الأرض . المرتبة الأولى : العلم والقيام بوظائفه . الثانية : الزهد في الدنيا وجميع أنواعها . الثالثة : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

مؤلفاته :

صنف النووي رحمه الله كثيرًا من الكتب ، نذكر بعضًا من هذه المصنفات ؛ منها :

١ - روضة الطالبين وعمدة المفتين : مختصر الشرح الكبير للرافعي ، كتبه في أربعة مجلدات كبيرة ، وهو عمدة المذهب الآن .

٢ – شرح صحيح مسلم ، وسماه « المنهاج » : وهو قريب من حجم الروضة .

٣ – شرح المهذب ، وسماه « المجموع » : في ثلاث مجلدات ضخمات ، ولم يكمله ، وهذا الشرح من أجلِّ كتبه وأنفسها ، وكلامه فيه يدل على أنه كان يتفرس أنه يموت قبل إتمامه ؛ فإنه يجمع النظائر في موضع ويقول – معلنًا ذلك – : فلعلَّنا لا نصل إلى محله ، رحمه اللّٰه تعالى رحمة واسعة .

قال ابن العطار : وكتب لي [أي النووي رحمه الله] ورقة فيها أسماء الكتب التي كان يجمعه منها ، وقال : « إذا انتقلت إلى اللّٰه فأتمَّه ؛ من هذه الكتب ... » ، وقد شرع في تكميله جماعة ولم ينهوه .

٤ – منهاج الطالبين : مختصر المحرر ، مجلد لطيف .

٥ - تهذيب الأسماء واللغات .

٦ - رياض الصالحين .

٧ - الإرشاد .

٨ - التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير .

٩ - التبيان في آداب حملة القرآن .

١٠ - بستان العارفين .

١١ - خلاصة الأحكام في مهمات السنن ، وقواعد الإسلام .

١٢ - حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار .

وفاته :

في سنة ست وسبعين وستمائة (٦٧٦ هـ) رجع رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى نوى بعد أن أقام في دمشق نحوًا من ثمانية وعشرين عامًا ، وقبل عودته ردَّ الكتب المستعارة من الأوقاف ، وزار مقبرة شيوخه ، وزار أصحابه الأحياء وودعهم ، فمرض بنوى ، وتوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليلة الأربعاء في الرابع والعشرين من رجب - في نفس السنة - ودفن بها . ولما بلغ نعيه إلى دمشق حزن عليه أهلها حزنًا شديدًا ، ورثاه جماعة يبلغون عشرين نفسًا بأكثر من ستمائة بيت ، أسكنه اللَّه فسيح جناته ، وجزاه خيرًا على ما قدَّم ؛ إنه على ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير .

ترجمة ابن دقيق العيد (١)

(٦٢٥ - ٧٠٢ هـ = ١٢٢٨ - ١٣٠٢ م)

نسبه :

هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، أبو الفتح ، تقي الدين القشيري ، المعروف كأبيه وجده بـ (ابن دقيق العيد) ، ابن الشيخ القدوة العالم مجد الدين المنفلوطي المصري .

مولده ونشأته وحياته :

أصل أبيه - مجد الدين المنفلوطي - من منفلوط (بمصر) ، وُلِدَ له ابنه محمد - صاحب الترجمة ، في

(١) من طبقات الشافعية للسبكي : (٩/٢٠٧ - ٢٤٩) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : (٢/٢٢٩ - ٢٣٢) ، والديباج المذهب لابن فرحون : (١/٣٢٤ ، ٣٢٥) ، وشذرات الذهب : (٣/٥ ، ٦) .

شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة (٦٢٥ هـ) ، وُلِدَ في ينبع – على ساحل البحر الأحمر .

انتقل به والده إلى قوص – أحد مراكز محافظة قنا في مصر – فنشأ بقوص ، وتفقه على والده بها ، وكان والده مالكي المذهب ، ثم تفقه على الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، وهو شافعي المذهب فحقق المذهبين ، وتعلم بدمشق والإسكندرية ثم القاهرة ، وسمع الحديث من جماعة ، ودَرَّسَ بمقام الإمام الشافعي ، وبدار الحديث الكاملية وغيرهما .

ولي قضاء الديار المصرية سنة خمس وتسعين وستمائة (٦٩٥ هـ) ، واستمر بالقضاء ثمان سنوات إلى أن وافته المنية سنة اثنين وسبعمائة (٧٠٢ هـ) .

صفاته وأخلاقه :

كان رحمه الله قاضيًا ، من أكابر العلماء بالأصول ،

مجتهدًا ، وكان رَحِمَهُ اللهُ من العبادة والورع بمحلٍّ لا يُدرَك ، كان يقول : ما تكلمت بكلمة ولا فعلت فعلًا إلا وأعددت له جوابًا بين يدي اللَّه تعالى .

يحكى أن ابن عبد السلام كان يقول : ديار مصر تفتخر برجلين في طرفيها ؛ ابن منير بالإسكندرية ، وابن دقيق العيد بقوص .

كان رَحِمَهُ اللهُ - مع غزارة علمه - ظريفًا ، له أشعارٌ، ومُلَحٌ ، وأخبارٌ .

قال الذهبي في معجمه : قاضي القضاة بالديار المصرية ، وشيخها ، وعالمها ، الإمام العلامة ، الحافظ القدوة الورع ، شيخ العصر ، كان علامة في المذهبين ، عارفًا بالحديث وفنونه ، سار بمصنفاته الركبان .

قال السبكي في الطبقات الكبرى : ولم ندرك أحد من مشايخنا يختلف في أن ابن دقيق العيد

العالم المبعوث على رأس السبعمائة ، وأنه أستاذ زمانه علمًا ودينًا .

قال ابن كثير في طبقاته : أحد علماء وقته ، بل أجلهم وأكثرهم علمًا ودينًا ، وورعًا وتقشفًا ، ومداومة على العلم في ليله ونهاره مع كبر السن والشغل بالحكم ، وله التصانيف المشهورة ، والعلوم المذكورة ، برع في علوم كثيرة لا سيما في علم الحديث ، فاق فيه على أقرانه ، وبرز على أهل زمانه ، رحلت إليه الطلبة من الآفاق ، ووقع على علمه وورعه وزهده الاتفاق .

تصانيفه :

له تصانيف كثيرة منها :

١ - (الإلمام في أحاديث الأحكام) صغير .

٢ - (الإمام شرح الإلمام) وهو كتاب عظيم

الشأن .

٣ - (إحكام الأحكام) مجلدان .

٤ - (شرح عمدة الأحكام) .

٥ - (شرح مختصر أبي شجاع في فقه الشافعية) .

٦ - (الاقتراح في اختصار علوم ابن الصلاح) .

٧ - (تحفة اللبيب في شرح التقريب) .

٨ - (شرح مختصر ابن الحاجب في فقه المالكية) .

٩ - (اقتناص السوانح) فوائد ومباحث مختلفة .

١٠ - (شرح مقدمة المطرزي) في أصول الفقه .

١١ - كتاب في (أصول الدين) .

١٢ - له شعر كثير بليغ رقيق .

وفاته :

توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالقاهرة في حادي عشر صفر سنة اثنتين وسبعمائة (٧٠٢ هـ) ودفن بالقرافة الصغرى بالقاهرة . رحمه اللّٰه تعالى ، وأسكنه فسيح جناته ، وأثابه على ما قدم ، إنه سميع مجيب .

«عملي في الكتاب»

«منهج التحقيق»

١ - قمت بتمييز متن الأربعين النووية ، وذلك بشكله شكلًا كاملًا .

٢ - قمت بتمييز ألفاظ رسول الله ﷺ عن باقي ألفاظ الحديث بخط أحمر فاحم إذا كان من متن الأربعين ، وبخط أسود فاحم إذا كان من شرح ابن دقيق العيد .

٣ - قمت بتقسيم الكتاب إلى فقرات كلما انتهى الشارح (المؤلف) من معنى ، وانتقل لمعنى آخر ؛ ليسهل فهم مراد المؤلف .

٤ - قمت بتخريج جميع آيات القرآن الكريم ؛ بذكر اسم السورة ورقم الآية ، وذلك خلف الآية مباشرة ، وجعلت ذلك بين معقوفين ؛ ليكون بينًا أن

هذا العزو ليس من أصل الكتاب .

٥ - قمت بتخريج أحاديث الكتاب ، وقد راعيت في تخريج الأحاديث أمورًا ؛ وهي :

أ - بالنسبة لأحاديث المتن لم أشر إلى تصحيح أو تضعيف - من قول علم من أعلام الحديث على أي حديث من أحاديث المتن - فقد أشار الإمام النووي رحمه الله في المقدمة إلى أنها كلها صحيحة ، ومعظمها في صحيحي البخاري ومسلم .

فاكتفيت بذكر رقم الحديث واسم الكتاب الحديثي الذي فيه ؛ ليسهل للقارئ الوصول للحديث في مصادره إذا أراد .

ب - بالنسبة للأحاديث التي وردت في شرح ابن دقيق العيد رحمه الله ؛ فما اتفق عليه الشيخان - البخاري ومسلم (المتفق عليه) - وما انفرد به

أحدهما اكتفيت فيها بذكر مَنْ خرجها من أصحاب الكتب التسعة ، وباقي دواوين السنة مع الإيجاز في ذلك .

جـ - ما أخرجه غير البخاري ومسلم أو انفرد به أحدهما ، خرجته في أماكنه ، وعقبت عليه بحكم علم من أعلام الحديث كابن حجر ، والذهبي ، والهيثمي ، والزيلعي ، موضحًا ذلك في أماكنه - ولا يخفى أن ابن دقيق العيد رحمه الله من أعلام الحديث - ليكون أوثق للمراد من ذكر الحديث .

د - التزمتُ في تخريج الحديث بالصحابي الذي رواه إذا قيد المؤلفُ الحديثَ بذكر اسم الصحابي ، ولم ألتزم في تخريج الحديث بالصحابي الذي رواه إذا لم يقيد المؤلفُ الحديثَ بذكر اسم الصحابي الذي رواه .

هـ - شرحت الألفاظ الغريبة والغامضة في متن

الحديث بعد تخريجه مباشرة .

٦ - قمت بتخريج الآثار والأخبار والقراءات في مصادرها بذكر اسم الكتاب وصاحبه والجزء والصفحة .

٧ - قمت بشرح الكلمات الغريبة في الكتاب ، واعتمدت في ذلك على أمهات الكتب المعنية بذلك ؛ مثل : القاموس المحيط ، ومختار الصحاح ، ولسان العرب ، والمصباح المنير ، وغيرها . مشيرًا إلى ذلك في نهاية النقل (الشرح) .

٨ - قمت بشكل الكلمات (الألفاظ) التي قد يلتبس فهمها على القارئ ؛ ليزول اللبس ويتضح المعنى المقصود .

٩ - قمت بالتعريف بالأعلام التي جاء ذكرها في الكتاب ، واكتفيت بتعريف العلم مرة واحدة عند

ذكره لأول مرة في الكتاب ، واعتمدت في ذلك على كتب الرجال ، والأعلام ؛ مثل : طبقات الشافعية (الكبرى والصغرى) ، والأعلام ، وطبقات الفقهاء ، وغيرها . مشيرًا إلى موضع النقل بعده مباشرة .

١٠ - قمت بعزو النقول إلى أصحابها ، وذكرت اسم الكتاب ورقم الصفحة التي منها النقل ، وكان ذلك كثيرًا جدًّا من كتب شروح السنة ؛ مثل : « صيانة صحيح مسلم » لأبي عمرو بن الصلاح ، و « شرح النووي على صحيح مسلم » .

١١ - إذا وجدت خلافًا بين الأصل وبين الكتاب المنقول عنه ، أثبت الصواب منهما ، وجعلت ذلك بين معقوفين ، وأشرت إلى الخلاف في الهامش .

١٢ - صدرت الكتاب بتقديم خفيف عن

الأربعين النووية وشروحها ، وأتبعته بترجمةٍ للإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (صاحب المتن) ، وترجمة لصاحب الكتاب (الشيخ ابن دقيق العيد) ، ثم بتوضيح لمنهج تحقيق الكتاب ، والله المستعان .

مُحَمَّد عَوَض هَيْكَل

مقدمة المؤلف (الإمام النووي)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ . قَيُّومِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِينَ ، مُدَبِّرِ الخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ ، بَاعِثِ الرُّسُلِ - صَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ - إِلَى المُكَلَّفِينَ لِهِدَايَتِهِمْ وَبَيَانِ شَرَائِعِ الدِّينِ ، بِالدَّلَائِلِ القَطْعِيَّةِ وَوَاضِحَاتِ الْبَرَاهِينِ . أَحْمَدُهُ عَلَى جَمِيعِ نِعَمِهِ ، وَأَسْأَلُه المَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ .

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الوَاحِدُ القَهَّارُ ، الْكَرِيمُ الغَفَّارُ . وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدهُ وَرَسُولُه وَحَبِيبُهُ وَخَلِيلُهُ : أَفْضَلُ المَخْلُوقِينَ المُكَرَّمُ بِالْقُرآنِ الْعَزِيزِ المُعْجِزَة المُسْتَمِرَّةِ عَلَى تَعَاقُبِ السِّنِين ، وَبِالسُّنَنِ المُسْتَنِيرَةِ لِلْمُسْتَرْشِدِينَ ،

المَخْصُوصُ بجَوَامِعِ الْكَلَمِ وَسَمَاحَةِ الدِّينِ ؛ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ وَالمُرْسَلِينَ ، وَآلِ كُلٍّ وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ .

أَمَّا بَعْدُ : فقد رُوِّينَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِب ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُود ، وَمُعَاذِ بْن جَبَل ، وَأبي الدَّرْدَاءِ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاس ، وَأَنَسِ بِن مَالك ، وَأبي هُرَيْرَة ، وَأبي سَعِيد الخُدْرِيِّ ﷺ مِنْ طُرُق كَثيرَاتٍ بروَايَاتٍ مُتَنَوِّعَات أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِهَا بَعَثَهُ اللَّه يَوْمَ القِيَامَةِ في زُمْرَةِ الفُقَهَاءِ والعُلَمَاءِ »(١) وَفِي رِوَايَة « بَعَثَهُ اللَّه فَقِيهًا عَالِمًا »(٢) وَفي رِوَايَةِ أَبي الدَّرْدَاء : « وكَنْتُ لَهُ يَوْمَ

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان : (٢/٢٧٠) عن أبي هريرة ، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال : (٣/٤٢) .

(٢) أخرجه الذهبي في ميزان الاعتدال : (٥/ ٢٤٥ ، ٢٤٦) =

القِيَامَةِ شَافِعًا وشَهِيدًا » (١) ، **وَفي رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُود : « قِيلَ لَهُ ادْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الجَنَّةِ شِئْتَ »** (٢) ، **وَفي رِوَايَة ابْنِ عُمَرَ : « كُتِبَ في زُمْرَةِ العُلَمَاءِ ، وحُشِرَ في زُمْرَةِ الشُهَدَاء »** (٣) ، **وَاتَّفَقَ الحُفَّاظُ عَلَى أَنَّهُ حَديثٌ**

= عن أنس وقال : هذا من وضع سليمان بن سلمة ، وقال الألباني : موضوع ، ح (٥٥٦٨) في ضعيف الجامع .

(١) أخرجه البيهقي في سننه : (٢٧٠/٢) وقال : هذا متن مشهور فيما بين الناس ، وليس له إسناد صحيح .

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية : (١٨٩/٤) ، وقال : غريب من حديث أبي بكر عن عاصم ، وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية : (١١٩/١) .

(٣) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية : (١٢٤/١) ، وقال : روي هذا الحديث عن ابن عمر بإسنادين مظلمين فيها جماعة مجاهيل .

والزمرة - في الحديث - : الجماعة القليلة .

ضَعِيفٌ وإِنْ كَثُرتْ طُرُقُهُ (١) .

وَلَقَدْ صَنَّفَ العُلَماءُ ﷺ في هذَا البَاب مَا لَا يُحْصَى منَ المُصَنَّفَاتِ ، فَأَوَّلُ مَنْ عَلِمْتُهُ صَنَّفَ فيهِ : عَبْدُ اللَّهِ بْنِ المُبَارَكَ ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ أسْلَمَ الطُّوسِيُّ العَالِمُ الرَّبَّانِيُّ ، ثُمَّ الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ النَّسَائي ، وَأَبُو بَكْر الآجُرِّيُ ، وَأَبُو بَكْر مُحَمَّدُ ابنُ إبْرَاهيمَ الأَصْفَهَانِيُّ ، والدَّارَقُطْنيُّ ، وَالحَاكِمُ ، وأَبُو نُعَيم الأَصْفَهَانيُّ ، وَأَبُو عَبْد الرَّحْمن السُّلَميُّ ، وَأَبُو سعيد المَالينيُّ ، وَأَبُو عُثمانَ الصَّابُونيُّ ، وَمُحَمَّدِ بنْ عَبْدِ اللّه الأنْصاريُّ ، وَأَبُو بَكْر الْبَيْهَقيُّ ، وَخَلائقُ لاَ يُحصَوْنَ مِنَ المُتَقَدِّمِينَ والمُتَأَخِّرينَ .

(١) يتبين لك فضل هذا الإمام العلم – النووي رحمه الله – فقد كان لا يترك ما يرويه من أحاديث إلا بعد أن يوضح درجتها بألفاظ موجزة شافية .

وَقَدِ اسْتَخَرْتُ اللَّهَ تَعَالى في جَمْعِ أرْبَعِينَ حَديثًا اقْتِدَاءً بِهؤُلاَءِ الأئمَّةِ الأَعْلَامِ وحُفَّاظِ الإِسْلَامِ ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بالْحَدِيثِ الضَّعيفِ في فَضَائِل الأعْمَالِ (١) .

ومَعَ هذَا فَلَيْسَ اعْتِمَادِي عَلَى هذَا الْحَديث ، بَلْ عَلَى قَوْلهُ ﷺ في الأَحَاديثِ الصَّحيحَةِ « لِيُبَلِّغ الشَّاهِدُ مِنْكَمْ الغَائِبَ » (٢) وقوله ﷺ « نَضَّرَ اللَّه امْرَءًا سَمِعَ مَقَالَتي فَوَعَاهَا فأدَّاهَا كَمَا

---

(١) يجب الانتباه هنا إلى أن : العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ليس معناه إثبات حكم الاستحباب بالحديث الضعيف ؛ فإن « الاستحباب » حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل صحيح . وهذه فائدة مهمة جدًّا يجب الانتباه لها . ا . هـ محققه .

(٢) أخرجه البخاري : العلم (١٠٥) ، ومسلم : الحج (١٣٥٤) ، وغيرهما .

سَمِعَهَا»[١] .

ثُمَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَمَعَ الأَرْبَعِينَ فِي أُصُولِ الدِّينِ ، وَبَعْضُهُمْ فِي الفُرُوعِ ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْجِهَاد ، وَبَعْضُهُمْ فِي الزُّهْدِ ، وَبَعْضُهُمْ فِي الآدَاب ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْخُطَب ، وَكُلُّهَا مَقَاصِدُ صَالِحَةٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالى عَنْ قَاصِدِيهَا .

وَقَدْ رَأَيْتُ جَمْعَ «أَرْبَعِينَ» أَهَمَّ مِنْ هذَا كُلِّه ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا مُشْتَمِلَةٌ عَلَىٰ جَمِيع ذٰلِكَ ، وَكُلُّ حَدِيثٍ مِنْهَا قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ قَدْ وَصَفَهُ الْعُلَماءُ بِأَنَّ مَدَارَ الإِسْلَامِ عَلَيْهِ . أَوْ هُوَ

---

(١) أخرجه الترمذي : العلم (٢٦٥٨) ، وابن ماجه : المقدمة (٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٦) ، والمناسك (٣٠٥٦) ، وأحمد : مسند المدنيين (١٦٢٩٦) ، والدارمي : المقدمة (٢٢٨) .
وقوله : نضَّر : أي نعَّمه والمراد حسَّن خلقه ورفع قدره .

نِصْفُ الإِسْلَام أَوْ ثُلُثُهُ أَوْ نَحْوُ ذلكَ .

ثُمَّ أَلْتَزِمُ فِي هذهِ (الأَرْبَعِينَ) أَنْ تَكُونَ صَحِيحَةً وَمُعْظَمُهَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِم وَأَذْكُرُهَا مَحْذُوفَةَ الأَسَانِيد ؛ لِيَسْهُلَ حِفْظُهَا وَيَعُمَّ الانْتِفَاعُ بِهَا إِنْ شاءَ اللَّه تَعَالَى ، ثُمَّ أُتْبِعُهَا بِبَاب فِي ضَبْطِ خَفِيِّ أَلْفَاظِهَا .

وَيَنْبَغِي لِكُلِّ رَاغِب فِي الآخِرَةِ أَنْ يَعْرِفَ هذِهِ الأَحَادِيثَ لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمُهِمَّاتِ ، وَاحْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنَ التَّنْبِيه عَلَى جَمِيعِ الطَّاعَات ، وَذلِكَ ظَاهِرٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ .

وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادِي ، وَإِلَيْه تَفْوِيضي وَاسْتِنَادي ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَالنِّعْمَةُ ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ .

شرح المقدمة لابن دقيق العيد

[بِسْمِ اللَّهِ] (١) أي باسم المعبود بحق ، الواجب الوجود ، المبدع من أثر الكرم والجود أؤلف مستعينًا باسم الله ... إلخ . و (الرَّحْمَٰنِ) العام الرحمة لجميع البرية ، و (الرَّحِيمِ) الخاص الرحمة للمؤمنين ، وأصل (الرحمة) انعطاف القلب والرقة ، وهي في حقه ﷻ إرادة الخير لمن يستحقها ، أو ترك العقوبة لمن يستوجبها .

وافتتح المؤلف - رحمه الله تعالى - كتابه هذا بالتسمية والتحميد تأسيًا بالكتاب المجيد ، وعملًا بالحديث الصحيح المفيد « **كل أمر ذي بال** - أي شأن وحال - **لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم ، وبالحمد لله ، أو بحمد الله أو بذكر الله ، فهو أجذم أو أقطع أو أبتر** » (٢)

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة لابد منها .

(٢) أخرجه أبو داود : الأدب (٤٨٤٠) والنسائي في الكبرى : =

روايات متعددة مؤداها أن متروك التسمية قليل البركة ، أو مقطوع الزيادة ، ورواية (بذكر اللَّه) أعم .

وأكثر العلماء أجمعوا على أن (لفظ الجلالة) اسم اللَّه الأعظم ، فهو علمٌ على الذات الأقدس المستحق لجميع المحامد . ولذا قال : (الْحَمْدُ لِلَّهِ) أي الثناء الجميل يستحق للَّه (رَبِّ) أي مالك ، وخالق ، ومدبر ، وسيد (العَالمِينَ) جمع عالم - بفتح اللام - وفيه تغليب العاقل على غيره ، إذ هو اسم لما سوى اللَّه تعالى ، غير أنه لا يطلق على

= (١٢٧/٢)، وابن ماجه : النكاح (١٨٩٤)، وأحمد : باقي مسند المكثرين : (٨٤٩٥)، والدارقطني في سننه : (٢٢٩/١)، والبيهقي : شعب الإيمان (٩٠/٤)، وابن حبان في صحيحه : (١٧٣/١ ، ١٧٤)قال العجلوني في كشف الخفاء : (١٥٦/٢): الحديث حسن ، وقال الألباني : ضعيف ج (٤٢١٦ ، ٤٢١٧ ، ٤٢١٨) في ضعيف الجامع ، وانظر السلسلة الضعيفة ح (٩٠٢).(٣٠٣/٢).

المفرد ، فلا يقال : زيد عالم إلّا مجازًا ، (قَيُّوم السَّمَوَاتِ) معناه القائم بالتدبير والحفظ ؛ قال اللّه تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَاۚ ﴾ (وَالأَرْضِينَ) - بفتح الراء وقد تسكن - جمع أرض . (مُدَبِّرِ الخَلَائِقِ) أي مصرف أمور الخلائق ، جمع (خليقة) بمعنى مخلوقة . إذ هو العالم بعواقب أمورهم . (بَاعِثِ) أي مرسل . وقوله : (إِلَى المُكَلَّفِينَ) متعلق بباعث ، وجملة **الصلاة والسلام** معترضة بينهما إنشائية المعنى . أي اللهم صلِّ وسلم ، وفي بعض النسخ **صلاته** بالإفراد ، وهي من مادة الصلة . فهي من العبد : طلب الاتصال والقرب من اللّه ، وصلاتنا على الرسول : طلب الصلة اللائقة والمنحة الإلهية العظيمة له من اللّه على النعمة التي أسبغها اللّه علينا بسببه ﷺ ويقال : إنها من اللّه الرحمة المقرونة بالتعظيم (وَسَلَامُهُ) أي تحيته التي تليق بجنابهم العظيم .

وقوله : (لِهِدَايَتِهِمْ) أي دلالة الناس على سبيل الهدى متعلق أيضًا بباعث . (شَرَائِع) جمع شريعة ، من شرع بمعنى : بين ، وهي والدين والملة بمعنى واحد وتختص بالاعتبار ؛ فالأحكام من حيث إننا ندين ، أي ننقل لها ، ونداِن : أي نجازي عليها ، دين ، ومن حيث إن الملك يمليها للرسول ، والرسول يمليها علينا : ملة ؛ ومن حيث شرعها لنا - أي نصبها وبينها : شرع وشريعة . و(الدين) : وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى ما هو خير لهم بالذات . (بالدَّلَائل) متعلق ببيان ، جمع دِلالة - مثلث الدال [١] بمعنى الدليل ، و(القَطْعِيَّةِ) ما تقطع جدال الخصم ؛ لكونها عن الله (وَوَاضِحَاتِ) من إضافة الصفة للموصوف ، أي البراهين الواضحة ، وهي الحجج وعطفه على الدلائل من عطف الخاص على العام ؛ لأن البرهان

(١) أي تقبل الحركات الثلاث ؛ فتحة ، وضمة ، كسرة .

لا يكون إلَّا مركبًا من تصديقتين ، متى سلما لزمهما لذاتهما قول ثالث ، كقولك : العدل متغير ، وكل متغير حادث ، فإنه ينتج العالم حادث ، وأما الدليل فهو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر . سواء كان مركبًا كهذا المثال . أو منفردًا كقولك : هذه المخلوقات دليل على وجود اللَّه تعالى (أَحْمَدُهُ) أي أثني عليه ثانيًا في مقابلة النعم . فأتى بالحمد أولًا في مقابلة الذات الأقدس المتصف بجميل الصفات ، وثانيًا في مقابلة جميع النعم المتعاقبات ، وخصَّ الأول بالجملة الاسمية المفيدة للاستمرار والدوام ، والثاني بالجملة الفعلية المفيدة للتجدد والتعاقب ؛ لمناسبة ما يليق بكل مقام . (المَزِيدَ) أي مزيد النعم ، فـ « ال » عوض من المضاف إليه ، و (مِنْ فَضْلِهِ) الفضل : هو العطاء عن اختيار . لا عن إيجاب ، أي حصول بالطبع ، بدون اختيار ، كما تقول الحكماء ، ولا عن وجوب كما تقول المعتزلة ، والكرم إعطاء الكثير لغير

علة . (وأَشْهَدُ) أي أتحقق وأذعن (أنْ) أي أنه ، فهي مخففة من الثقيلة ، واسمها ضمير الشأن محذوف (لَا إلهَ) أي لا معبود بجميع أنواع العبادة بحق (إلَّا اللَّهُ) برفع لفظ الجلالة ، على أنه بدل من الضمير المستتر في خبر (لَا) المقدر بمستحق الإلهية ، ويجوز نصبه على الاستثناء (الغَفَّارُ) من الغفر ، أي الستر للعيوب (مُحَمَّدًا) هو مشتق من الحمد ؛ لكثرة خصاله المحمودة (عَبْدُهُ) قدَّمه ؛ لكونه أشرف المقامات ، ولذلك ذكره اللَّه بهذا اللقب في أسنى المقالات ؛ فقال : ﴿ سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا ﴾ [الإسراء: ١] وقال : ﴿ وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ ﴾ [الجن: ١٩] فإن العبد الحقيقي لربه من يكون حرًّا عن هوى قلبه ، والذل والخضوع لغيره ، ولذا قيل :

أتمنى على الزمان محالًا
أن ترى مقلتاي طلعة حر [١]

(١) البيت لأبي الحسن البديهي الشُّهْرزوري ، انظر : يتيمة الدهر في شعراء أهل العصر (٣/٤٠٠) .

(وَحَبِيبُهُ) فعيل بمعنى فاعل ، وبمعنى مفعول : فهو المحب المحبوب (وَخَلِيلُهُ) من الخلة - بالضم - أي صفاء المودة وتخللها في القلب ، كما قيل في ذلك :

قد تخللت مسلك الروح مني
وبذا سمي الخليل خليلًا (١)

(بالْقُرآنِ) مصدر قرأ بمعنى جمع ، لجمعه السور ، أو ما في الكتب المنزلة و (الْعَزِيزِ) من عز يعِز - بكسر العين - إذا لم يكن له نظير ؛ أو بضمها إذا غلب ، فهو الغالب المعجز لفصحاء العرب بما فيه من البلاغة (وَبالسُّنَنِ) أي ما سنه النبي ﷺ ، أي شرعه من الأحكام ، فرضًا أو نفلًا ، إذ هو المشرع ﷺ (للْمُسْتَرشِدينَ) أي الطالبين الرشاد ، وهو

---

(١) البيت لبشار بن برد ، وهو من بحر الخفيف ، وهو البيت الأول من مقطوعة بيتين . انظر ديوان بشار ص ٥٧٨ .

ضد الغي . (بِجَوَامِعِ الْكَلَمِ) أي بالكلم الجوامع ، بمعنى أنه يجمع المعنى الكثير في اللفظ القليل (وَسَمَاحَةِ الدِّينِ) أي سهولته ، قال اللّٰه تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] بخلاف الأمم السابقين ، فإن بعضهم لم تكن تقبل توبته إلّا بقتل نفسه ، كما قال اللّٰه تعالى عن قوم موسى : ﴿ فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [البقرة : ٥٤] . (صَلَوَاتُ اللّٰهِ) ... إلخ أتى بالصلاة عليه ﷺ امتثالًا لما في الكتاب العزيز [١] (وَعَلَى سَائِرِ) أي باقي أو جميع ، الأول من السؤر بالهمزة ، بمعنى البقية من الماء ونحوه . والثاني من سور المدينة المحيط بها ، وفي مسند الإمام أحمد أن عدد الأنبياء « مائة ألف وأربعة وعشرون ألفًا ، والرسل منهم ثلاثمائة

---

(١) هو قوله تعالى ذكره : ﴿ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾

وخمسة عشر »[(١)] وكل أسمائهم وذواتهم أعجمية ، إلَّا محمدًا ، وهودًا ، وصالحًا ، وشعيبًا ، فأسماؤهم وذواتهم عربية ، وأما إسماعيل فذاته عربية ، واسمه أعجمي ، ولا يجب الإيمان تفصيلًا إلَّا بخمسة وعشرين من الأنبياء المرسلين ، وهم المذكورون في سورة الأنعام في قوله تعالى : ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ﴾ [الأنعام : ٨٣] الآيات ، كما جمعهم بعضهم في قوله :

حتم على كل ذي التكليف معرفة
بأنبياء على التفصيل قد علموا
في ﴿ تِلْكَ حُجَّتُنَآ ﴾ منهم ثمانية
من بعد عشر ويبقى سبعة وهم

(١) أخرجه أحمد : باقي مسند الأنصار (٢١٧٨٥) ، والطبراني في الكبير : (٢١٧/٨) والهيثمي في مجمع الزوائد : (١٥٩/١) ، وقال : مدار الحديث على علي بن زيد وهو ضعيف .

إدريس هود شعيب صالح وكذا

ذو الكفل آدم بالمختار قد ختموا (١)

وأولو العزم منهم مجموعون في قول بعضهم :

مُحَمَّدٌ إبراهِيمُ مُوسَى كليمُهُ

فعيسَى فنوحٌ هُمْ أولو العزمِ فاعْلَمْ (٢)

وهم في الفضل على هذا الترتيب (وَآلِ كُلٍّ) أي كل واحد من النبيين (٣) ، أي أقاربه المؤمنين به . والمراد هنا كل مؤمن . لأنه الأنسب بمقام الدعاء (وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ) أي القائمين بحقوق اللّٰه وحقوق عباده ، فدخل الصحابة وغيرهم ممن اتصف بذلك . (رَوَيْنَا) بصيغة المعلوم ، أي نقلنا عن غيرنا . وجملة

---

(١) لم يُعْلم ناظم الأبيات ، وقد ذكرها البيجوري في شرحه على جوهرة التوحيد في مبحث الإيمان .

(٢) لم يُعْلَم ناظم البيت أيضًا وقد ذكره البيجرمي على الخطيب .

(٣) بعدها - في الأصل - (والمرسلين) ، وهي زيادة .

(أنَّ رَسُولَ اللَّهِ) ... إلخ مفعوله . (وَأبي هُرَيْرَة) تصغيرة « هرة » [١] كناه النبي ﷺ بذلك حين رآه حاملًا لها في كمه . (مِنْ طُرُق كَثيرَاتٍ)متعلق بروينا (برِوَايَاتٍ مُتَنَوِّعَات)أي مختلفة الألفاظ (مَنْ حَفِظَ) أي نقل . وإن لم يحفظ اللفظ ، ولم يعرف المعنى ، إذ به يحصل الانتفاع للمسلمين بخلاف حفظ ما لم ينقل إليهم ، كذا نقل عن المصنف . (عَلَى أُمَّتِي)أي لأجلها ، شفقة عليها ، فعلى : بمعنى اللام ؛ والأمة جمع ممن لهم جامع ، من دين أو زمان أو مكان ، والمراد هنا أمة الإجابة لا الدعوة [٢] ؛ (مِنْ أَمْرِ دِينِهَا)أي مما يتعلق بأمر دينها أصولًا وفروعًا . (في زُمْرَةِ)أي جماعة ، و (العُلَمَاءِ) عطف عام ، لتخصيص الفقهاء بالفروع الفقهية ، و (شَهِيدًا)أي شاهدًا له

---

(١) أي قطةٍ .

(٢) أمة الدعوة : كلُّ البشر – بل الثقلين – أمةٌ لدعوة الرسول ﷺ وأمة الإجابة : هم الذين أسلموا لدعوة الرسول ﷺ.

بالكمال ، و (الشُهَدَاء) جمع شهيد ، أي قتيل المعركة ، الذي شهد اللّٰه وملائكته له بالجنة ، يجمع بين هذه الروايات بأن حفاظ الأربعين مختلفو المراتب ؛ فمنهم من يحشر في زمرة الشهداء ، ومنهم من يحشر في زمرة العلماء ، ومنهم من يبعث فقيهًا عالمًا ، وإن لم يكن في الدنيا كذلك ، ومنهم غير ذلك .

والحكمة في تخصيص عدد الأربعين : أنه أول عدد له ربع عشر صحيح ، فكما دلَّ حديث الزكاة على تطهير ربع العشر للباقي ، فكذلك العمل بربع عشر الأربعين ، يخرج باقيها عن كونه غير معمول به ، وقد كان بشر الحافي رضي الله عنه[1] يقول : يا أهل

(١) هو بشر بن الحارث بن علي بن عبد الرحمن بن عطاء المروزي ، أبو نصر ، الزاهد ، المعروف بالحافي ، له في الزهد والورع أخبار ، وهو من ثقات رجال الحديث ، نزيل بغداد - فك اللّٰه أسرها وسائر بلاد المسلمين - مات سنة سبع وعشرين ومائتين (٢٢٧ هـ) في بغداد . راجع : المزي في تهذيب الكمال : (٤/٩٩ - ١٠٣) ، والأعلام : (٢/٥٤) .

الحديث ، اعملوا من كل أربعين حديثًا بحديث [١]
(وَاتَّفَقَ الحُفَّاظُ) أي أكثرهم (عَلَى أَنَّهُ حَديثٌ ضَعِيفٌ) وهو ما يكون بعض رواته مردودًا ؛ لعدم عدالته ، أو لروايته عمن لم يره ، أو سوء الحفظ ، أو تهمة في العقيدة ، أو عدم المعرفة بحال من يحدث عنه ، أو غير ذلك مما هو مبين في كتب مصطلح الحديث .

(وإِنْ كَثُرتْ طُرُقُهُ) جمع طريق . وهم الرواة عن الرواة عن الصحابي وإن سفلوا . يقال : هذه رواية أبي هريرة من طريق البخاري مثلًا ، فالرواة طرق يتوصل بها إلى المتن ، ولا يخلو طريق من طرق هذا الحديث من أن يكون فيه مجهول أو مشهور بالضعف ، فوصف الحديث بالضعف أو غيره من الصحة والحسن إنما هو باعتبار سنده ، أي رجاله الذين رووه ، فالحديث الذي اتصل إسناده ، وكان

---

(١) انظر أدب الإملاء والاستملاء للسمعاني : (١/١١٠) .

رواته عدولًا : حديث صحيح ، والحديث الضعيف ما عدا ذلك ، وهو أقسام كثيرة ، [كما أشار إلى ذلك كله صاحب البيقونية [(١)] في مصطلح الحديث بقوله :

أولها الصحيح وهو ما اتصل
إسناده ولم يشذ أو يعل
يرويه عدل ضابط عن مثله
معتمد في ضبطه ونقله
والحسن المعروف طرقًا وغدت
رجاله لا كالصحيح اشتهرت
وكل ما عن رتبة الحسن قصر
فهو الضعيف وهو أقسامًا كثر] [(٢)]

(١) هو المحدث طه (عمر) بن محمد بن فتوح البيقوني (كان حيًا قبل ١٠٨٠ هـ) وعدد أبياتها : (٣٤) أربعة وثلاثون بيتًا ، وهي من بحر الرجز .
(٢) لعل ما بين المعقوفين كان على حاشية المخطوط فأدرجه =

(في هذا البَاب) أي باب الأربعينات (مَا لَا يُحْصَى) الإحصاء في الأصل : العد بالحصى ، والمقصود بذلك المبالغة في الكثرة ، أي فله بهم أسوة و (الطُّوسِيُّ) نسبة إلى طوس قرية من قرى بخارى (الرَّبَّانِيُّ) أي الذي أفيضت عليه المعارف الربانية ، وربي الناس بعلمه ، (سُفْيَانَ) مثلث السين (النَّسَائي) وفي نسخة النسوي بالواو وفتح النون والسين ، نسبة إلى نسا بلد بخراسان قلبت ألفه واوًا ، كما يقال في النسبة إلى فتى : فتوى ، ولكن الهمز في استعمال المحدثين أكثر وأشهر . (الآجُرِّيُّ) بفتح الهمزة الممدودة وضم الجيم وشد الراء ، نسبة إلى الآجر ، وهو الطوب المحروق ؛ لبيعه أو عمله ، كان عالمًا ثقة . (الأَصْفَهَانِيُّ) بالفاء والباء مع كسر الهمزة وفتحها ، والفتح أفصح ، نسبة إلى أصفهان

= الناسخ فيه ؛ ذاك أن البيقوني توفي حدود عام (١٠٨٠هـ) وابن دقيق العيد قبل ذلك بكثير ؛ فقد توفي عام (٧٠٢هـ).

بلدة من بلاد فارس ، (والدَّارَقُطْنيُّ) بفتح الراء ، نسبة إلى دار القطن ، محلة كبيرة ببغداد . (السُّلَميُّ) بضم السين وفتح اللام ، نسبة إلى سليم قبيلة مشهورة . (وأبو سعد) في نسخة : [وَأَبُو سَعِيد] بالياء ، وهو موافق لما في كتاب الأنساب للسمعاني ، والذي في طبقات الحفاظ ، وتاريخ الخطيب البغدادي ، ومعجم البلدان : أبو سعد ، بدون ياء ، وهو الأصح : لأن الأنساب غير مصححة تصحيحًا يعتمد عليه ، (المَالِينيُّ) نسبة إلى مالين ، قرى مجتمعة من أعمال هراة ، يقال لجميعها : مالين ، كان ثقة متقنًا ، صنف وحدث ورحل إلى مصر فمات بها . (الصَّابُونيُّ) نسبة إلى عمل الصابون . (الأَنْصاريُّ) وفي نسخة : زيادة [الهروي] ، كان ثقة عارفًا ، توفي بهراة ، و (الْبَيْهَقيُّ) نسبة إلى بيهق ، قرية من ناحية نيسابور . (وَقَدِ اسْتَخَرْتُ اللَّهَ) أي طلبت من الله أن يرشدني لما هو خير من الإقدام أو الإحجام ، فإنه ربما

كان مشغولًا بما هو أهم من جمع الأربعين من العبادات ، فإن الاستخارة كما تكون في الأمور المباحة تكون في الأمور المندوبة ؛ لترجيح بعضها على بعض وكيفيتها أن تصلي ركعتين وتدعو بالدعاء المشهور الذي علمه النبي ﷺ لأصحابه [١] ، ولا تتوقف هذه الاستخارة على نوم [٢] ، بل تتوجه إلى ما ينشرح له صدرك .

وفي الحديث الذي رواه الطبراني في الأوسط عن أنس : « **ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ، ولا عال من اقتصد** » [٣] ، و (**الأَعْلَامِ**) جمع علم

(١) حديثه أخرجه البخاري : كتاب الجمعة (١١٦٦) ، وأبو داود : كتاب الصلاة (١٥٣٨) والترمذي : كتاب الصلاة (٤٨٠) ، والنسائي : كتاب النكاح (٣٢٥٣) .

(٢) هذا هو الصواب ؛ خلافًا لما يقوله البعض : أنه لابد لها من رؤى منامية ، وهو قول لا دليل عليه ا . هـ محققه .

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط : (٦/٣٦٥) ، والصغير : =

بفتحتين ، وهو ما يهتدى به إلى الطريق من جبل أو غيره على حدِّ قول الخنساء في أخيها صخر :

وإن صخرًا لتأتم الهداة به

كأنه عَلَمٌ في رأسه نار (١)

= (١٧٥/٢) ، وابن حجر في لسان الميزان : (٤٧/٤) وقال : لم يروه عن الحسن إلا عبد القدوس بن حبيب تفرد به عن ولده ، وقال في الفتح : سنده واهٍ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٦/٨) : الحديث من طريق عبد السلام بن عبد القدوس وكلاهما ضعيف جدًّا .

وقال الألباني : موضوع ، ح (٥٠٥٦) في ضعيف الجامع .

(١) البيت في ديوان الخنساء ، وهو من بحر البسيط من قصيدة عدد أبياتها (٣٦) بيت ، ومطلعها .

قذى بعينك أم بالعين عوار

أم ذرفت إذ خلت من أهلها الدار

وقولها علم ؛ أعلام القوم : ساداتهم .

انظر : ديوان الخنساء ص : ٤٧ ، وجمهرة اللغة : (ع ل م) .

قوله : (فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ) أي لأنه إن كان صحيحًا في نفس الأمر فقد أعطى حقه من العمل به . وإلَّا فلم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ؛ وشرط جواز العمل به : أن لا يشتد ضعفه ، بأن لا يخلو طريق من طرقه من كذَّاب أو متهم بالكذب ، وأن يكون داخلًا تحت أصل كلي ، كما إذا ورد حديث ضعيف بصلاة ركعتين بعد الزوال مثلًا ، فإنه يعمل به ؛ لدخوله تحت أصل كلي ؛ وهو قوله ﷺ : « **الصلاة خير موضوع ، فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر** » . رواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة [1] ، أي خير شيء

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط : (١/ ٨٤) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٤٩) وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عبد المنعم بن بشير وهو ضعيف ، وأخرجه أحمد : (٥/ ١٧٨ ، ١٧٩) والطبراني من طريق آخر من حديث أبي ذر ، والحاكم : (٢/ ٦٥٢) وتعقبه الذهبي بقوله : السعدي ليس بثقة ، وابن حبان في صحيحه : (٢/ ٧٦) ، وقال الألباني : =

وضعه اللَّه تعالى (ومَعَ هذَا) أي ما ذكر من جواز العمل به (الشَّاهِدُ) أي السامع لما أقول ، والخطاب للصحابة ، ثم لمن بعدهم ، وهلمَّ جرًّا ، فيجب التبليغ وجوب كفاية على أهل العلم ،وكل من تعلم مسألة فهو من أهل العلم بها ، فيجب عليه تعليمها لغيره . وإلَّا وقع في الإثم ، إن لم يقم بها غيره ، و (نَضَّرَ) بفتح الضاد المعجمة ، روي مخففًا ومشددًا ، وهو الأكثر من النضارة ، وهي حسن الوجه وبريقه ، كما قال بعضهم [١] :

من كان من أهل الحديث فإنه
ذو نضرة في وجهه نور سطع
إن النبيَّ دعا بنضرة وجه من
أدَّى الحديث كما تحمل واستمع

= حسن ، ح (٣٨٧٠) في صحيح الجامع .

(١) لم أقف على قائل هذين البيتين .

(امْرَءًا) : أي رجلًا ، وليس بقيد وإنما خصه نظرًا للشأن والغالب ؛ وإلَّا فالمرأة كذلك . (فأَدَّاهَا) أي باللفظ أو بالمعنى ، ولجواز رواية الحديث بالمعنى بشروطه (ثُمَّ مِنَ) وفي نسخه [إن من العلماء] (أصُولِ الدِّينِ) جمع أصل وهو ما يبني عليه غيره ، والمراد هنا الإلهيات والنبوات ، والحشر والنشر . (في الفُرُوع) أي المسائل الفقهية . (في الجِهَاد) أي فضل قتال الكفار (في الزُّهْدِ) أي في فضل ترك ما لا يحتاج إليه من الدنيا . (في الآدَاب) بالمد جمع أدب ، أي الخصال المحمودة ، فتشمل مكارم الأخلاق الموصلة إلى الكريم الخلَّاق . (في الخُطَب) أي التي كان يخطب بها النبي ﷺ في نحو جمعة وعيد ، وعند نزول الأمور المهمة ، فهي مشتقة من الخطب - بفتح الخاء المعجمة - لأن العرب كانوا إذا نزل بهم خطب -

أي أمر صعب - خطبوا له ليجتمعوا ويحتالوا في دفعه . (جَمْعَ أَرْبَعِينَ) مفهوم العدد لا يفيد حصرًا ، فلا يرد أن زاد حديثين ، ومن زاد زاد اللَّه في حسناته . (قَاعِدَةٌ) أي أصل من أصول الدين . (مَدَارَ الإِسْلَامِ) أي غالب أحكامه يدور عليه كحديث « **إن الحلال بيِّنٌ** » (أَوْ هُوَ نِصْفُ الإِسْلَامِ أَوْ ثُلُثُهُ) كحديث « **إنما الأعمال بالنيات** » فإن أبا داود قال : إنه نصف الإسلام ، كما سيأتي ، أي لأن الدين : إما ظاهر ، وهو العمل ، أو باطن ، وهو النية ، والشافعي ﷺ قال : إنه ثلثه ، أي لأن كسب العبد إما بقلبه أو بلسانه أو بجوارحه ، والنية أحدها .

ومما نسبه السعد للإمام الشافعي ﷺ قوله :

عمدة الدين عندنا كلمات

أربع قالهن خير البرية

اتق الشبهات وازهد ودع ما

ليس يعنيك واعملن بنية [(١)]

(أَوْ نَحْوُ ذلكَ) بالرفع كالربع ، كحديث « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » [(٢)] فإنه قيل فيه : إنه ربع الإسلام . (صَحيحَةً) أي غير ضعيفة ، فتشمل الحسن (وَأَذْكُرُهَا) بالرفع عطفًا على (أَلْتَزِمُ) وبالنصب على تكون (الأسَانِيد) ، جمع إسناد ، وهو حكاية طريق المتن ، والسند الطريق ،

---

(١) نسب الخطيب القزويني البيتين للإمام الشافعي ﷺ ، راجع الإيضاح في علوم البلاغة : (٣٨٦/١) ، ونسبهما ابن بشكوال إلى طاهر بن عبد الله بن أحمد القيسي من أهل أشبيلية ، انظر : الصلة في تاريخ أئمة الأندلس . وقد ذكر القولين العجلوني في « كشف الخفاء » : (١١/١) .

(٢) أخرجه البخاري : الإيمان (١٣) ، ومسلم : الإيمان (٤٥) وغيرهما .

فقولك : أخبرنا فلان عن فلان ، إسناد ، ونفس الرجال سند ، والمتن : ألفاظ الحديث ، (لِيَسْهُلَ حِفْظُهَا) أي الأحاديث ، فإن الأسانيد لا فائدة في ذكرها لكثير من الناس بعد أن علمت صحتها . (ثُمَّ أُتْبِعُهَا) بالرفع من الإتباع . (خَفِيِّ أَلْفَاظِهَا) من إضافة الصفة للموصوف . أي ألفاظها الخفية . وقد أتينا على جميعها بالتوضيح الكافي ، فللّه الحمد . وحينئذ فلا حاجة لاتباعها بهذا الباب ، فإنه نزر يسير بالنسبة لما ذكرناه ، والله أعلم بالصواب . (مِنَ الْمُهِمَّاتِ) وهي بيان العقائد الدينية ، وأصول الشرائع الإلهية . (وَعَلَى اللَّهِ) في نسخ زيادة [الكريم] (تَفْوِيضي) هو رد الأمر إلى الفاعل المختار سبحانه . (وَبِهِ) في بعض النسخ [وبيده] (التَّوْفيقُ) ، وهو خلق القدرة في العبد على الطاعة ، (وَالْعِصْمَةُ) هي فيض إلهي

يقوى به العبد على تحري الخير وتجنب الشر ، وطلبها جائز لجوازها ، إذ المختص بالأنبياء وقوعها لهم ووجوبها في حقهم .

الحَدِيثُ الأَوَّلُ

[الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ]

عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ - أبي حَفص عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ ، يقُولُ : «إِنَّمَا الأَعمالُ بِالنياتِ ، وإنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ؛ فَمَنْ كَانَتْ هِجرَتُهُ إلَى اللَّه ورَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إلَى اللَّه ورَسُوله ، ومَنْ كانَتْ هِجرَتُهُ لَدُنْيَا يُصِيبُهَا أو امْرأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إلَى مَا هَاجَرَ إلَيْهِ » .

رَوَاهُ إمَامَا المُحَدثين : أَبُو عَبْدِ اللَّه مُحمَّدُ بْن إسْمَاعِيلَ ابْنِ إبرَاهِيمَ بْنِ المُغِيرَةِ بْنِ بَرْدِزْبَه البُخَارِيُّ ، وأَبُو الحُسَين مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِم القُشَيرِيُّ النِّيْسَابُورِيُّ : في صَحِيحَيْهِما اللَّذَيْنِ هُمَا أَصَحُّ الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ (١) .

* * *

(١) أخرجه البخاري : بدء الوحي (١) ، ومسلم : الإمارة (١٩٠٧) ، وغيرهما كثير .

هذا حديث صحيح ، متفق على صحته ، وعظيم موقعه وجلالته ، وكثرة فوائده ، رواه الإمام أبو عبد اللَّه البخاري في غير موضع من كتابه ، ورواه أبو الحسين مسلم بن الحجاج في آخر كتاب الجهاد ، وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام ، قال الإمام أحمد والشافعي رحمهما اللَّه : يدخل في حديث الأعمال بالنيات ثلث العلم ، قاله البيهقي وغيره [(١)] ، وسبب ذلك أن كسب العبد يكون بقلبه ولسانه وجوارحه ، والنية أحد الأقسام الثلاثة .

وروي عن الشافعي - رضى اللَّه تعالى عنه - أنه قال : يدخل هذا الحديث في سبعين بابًا من الفقة ، وقال جماعة من العلماء : هذا الحديث ثلث الإسلام [(٢)] .

(١) السنن الكبرى للبيهقي : (١٤/٢) والسنن الصغرى : (٢٠/١) انظر هذه الأقوال بالتفصيل في فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر : (١١/١) .

(٢) من هؤلاء الإمام الشافعي والإمام أحمد . انظر جامع العلوم والحكم (٩/١) .

واستحب العلماء أن تستفتح المصنفات بهذا الحديث ، وممن ابتدأ به في أوَّل كتابه : الإمام أبو عبد اللَّه البخاري ، وقال عبد الرحمن بن مهدي : ينبغي لكل من صنف كتابًا أن يبتدئ فيه بهذا الحديث تنبيهًا للطالب على تصحيح النية (١) .

وهذا حديث مشهور بالنسبة إلى آخره ، غريب بالنسبة إلى أوَّله ؛ لأنه لم يروه عن النبي ﷺ إلا عمر ابن الخطاب ﷺ ، ولم يروه عن عمر إلا علقمة بن أبي وقاص ، ولم يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم التيمي ، ولم يروه عن محمد بن إبراهيم إلا يحيى بن سعيد الأنصاري ، ثم اشتهر بعد ذلك ، فرواه عنه أكثر من مائتي إنسان أكثرهم أئمة .

ولفظة (إنما) للحصر : تثبت المذكور وتنفي ما

---

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم : (١٢/٥٣ ، ٥٤) ، والمجموع : (١/٣٧٣) .

عداه ، وهي تارة تقتضي الحصر المطلق ، وتارة تقتضي حصرًا مخصوصًا ، ويفهم ذلك بالقرائن ؛ كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ ﴾ [الرعد : ٧] فظاهره الحصر في النذارة والرسول لا ينحصر في ذلك ، بل له أوصاف كثيرة جميلة : كالبشارة وغيرها ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ﴾ [محمد : ٣٦] فظاهره - والله أعلم - الحصر باعتبار من آثرها ، وأما بالنسبة إلى ما في نفس الأمر ، فقد تكون سببًا إلى الخيرات ، ويكون ذلك من باب التغليب ، فإذا وردت هذه اللفظة فاعتبرها ، فإن دلَّ السياق والمقصود من الكلام على الحصر في شيء مخصوص فقل به ، وإلَّا فاحمل الحصر على الإطلاق ، ومن هذا قوله ﷺ : « إنَّمَا الأَعْمالُ بِالنياتِ » والمراد بالأعمال : الأعمال الشرعية .

ومعناه : لا يعتدُّ بالأعمال بدون النية ، مثل : الوضوء ، والغسل ، والتيمم ، وكذلك الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والاعتكاف ، وسائر العبادات ، فأما إزالة النجاسة فلا تحتاج إلى نية ؛ لأنها من باب التروك ، والترك لا يحتاج إلى نية ، وذهب جماعة إلى صحة الوضوء والغسل بغير نية [1] .

وفي قوله ﷺ : « إِنَّمَا الأَعْمالُ بِالنياتِ » محذوف ، واختلف العلماء في تقديره ، فالذين اشترطوا النية قدَّروا : صحة الأعمال بالنيات ، والذين لم يشترطوها قدَّروا : كمال الأعمال بالنيات .

وقوله : (وإِنَّمَا لِكُلِ امْرِئٍ مَا نَوى) قال

(١) منهم أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن : (٣/٣٢٥) - (٤/٢٤) وقال الجصاص : قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : كل طهارة بماء تجوز بغير نية ، وانظر رد ابن قيم الجوزية على هذا الرأي في كتابه إعلام الموقعين من (١/٢٩٣) وما بعده .

الخطابي [١] : يفيد معنى خاصًّا غير الأول . وهو تعيين العمل بالنية ، وقال الشيخ محيي الدين النووي : فائدة ذكره : أن تعيين المنوي شرط ، فلو كان على الإنسان صلاة مقضية لا يكفيه أن ينوي الصلاة الفائتة ، بل يشترط أن ينوي كونها ظهرًا أو عصرًا أو غيرهما ، ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الأول صحة النية بلا تعيين ، أو أوهم ذلك [٢] ، والله أعلم .

وقوله : (فَمَنْ كانَتْ هِجرَتُهُ إلىَ اللّه ورَسُولِهِ ؛ فَهِجْرَتُهُ إلى اللّه ورَسُوله) المتقرِّر عند أهل العربية : أن

(١) هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي ، أبو سليمان : فقيه محدِّث ، من أهل بست (من بلاد كابل) من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب) ، ولد سنة ٣١٩هـ ، وتوفي سنة ٣٨٨ هـ . انظر الأعلام : (٢٧٣/٢) .

(٢) لم أجد هذا النص للنووي ﷺ ، وهو في عون المعبود شرح سنن أبي داود لـ « شمس الحق » (٢٠٤/٦) وعزاه إلى ابن الملك والعلقمي .

الشرط والجزاء والمبتدأ والخبر لابد أن يتغايرا ، وههنا قد وقع الاتحاد ، وجوابه (فَمَنْ كانَتْ هِجرَتُهُ إلى الله ورَسُولِهِ) نية وقصدًا (فَهِجْرَتُهُ إلى الله ورَسُوله) حكمًا وشرعًا .

وهذا الحديث ورد على سبب ، لأنهم نقلوا : أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة ؛ ليتزوج امرأة يقال لها « أم قيس » لا يريد بذلك فضيلة الهجرة ، فكان يقال له « مهاجر أم قيس » [1] ، والله أعلم .

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير : (١٠٣/٩) ، والمزي في تهذيب الكمال : (١٢٦/١٦) ، والذهبي في سير أعلام النبلاء : (٥٩٠/١٠) ، وقال : إسناده صحيح ، والهيثمي في مجمع الزوائد : (١٠١/٢) ، وقال : رجاله رجال الصحيح ، تعليقًا على حديث ابن مسعود الموقوف عليه : « **من هاجر يبتغي شيئًا فهو له** » .

الحَدِيثُ الثَّانِي

[جِبْرِيلُ عليه السلام يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ]

عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَيْضًا ، قَالَ : بَيْنَما نَحْنُ جُلوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّه صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ ، لا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ ، ولا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ ؛ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ووَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ ، وقالَ : يَا مُحَمَّدُ ، أَخبِرْني عَنِ الإِسْلامِ ، فقَالَ رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم : « **الإِسلامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا اللَّه وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه ، وتُقِيم الصَّلاةَ ، وتُؤْتِي الزَّكاةَ ، وتَصُومَ رَمَضَانَ ، وتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** » قالَ : صَدَقْتَ ، فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ ويُصَدِّقُهُ ، قالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ ، قالَ : « **أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّه ومَلائِكَتِهِ وكُتُبِهِ ورُسُلِهِ واليَوْمِ الآخِرِ ، وتُؤْمِنَ بالقَدَرِ**

خَيْرِهِ وشَرِّهِ » قال : صَدَقْتَ ، قالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ ، قالَ : « أنْ تَعْبُدَ اللَّه كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فإِنْ لمْ تَكُنْ تَرَاهُ فإِنَّهُ يَرَاكَ » قالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ ، قالَ : « مَا المَسْؤُولُ عَنْهَا بأَعْلَم مِنَ السَّائِلِ » ، قالَ : فأَخْبِرنِي عَنْ أمَارَاتِهَا ، قالَ : « أنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا ، وأنْ تَرَى الحُفَاةَ العُرَاةَ العَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ في البُنْيَانِ » ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مليًا ، ثُمَّ قَالَ : « يَا عُمَرُ ، أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ ؟ » ، قُلْتُ : اللَّه ورَسُولُهُ أعْلَمُ ، قالَ : « فإِنَّهُ جِبْرِيلُ أتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمُ (١) .

* * *

هذا حديث عظيم ؛ قد اشتمل على جميع وظائف الأعمال الظاهرة والباطنة ، وعلوم الشريعة كلها راجعة

(١) أخرجه مسلم : الإيمان (٨) ، وأبو داود : السنة (٤٦٩٥) ، والترمذي : الإيمان (٢٦١٠) والنسائي : الإيمان (٤٩٩٠) ، وغيرهم .

إليه ، ومتشعبة منه ، لما تضمنه من جمعه علم السنة ، فهو كالأُمِّ للسنة ، كما سميت الفاتحة : أمَّ القرآن ؛ لما تضمنته من جمعها معاني القرآن .

وفيه دليل على تحسين الثياب والهيئة والنظافة عند الدخول على العلماء والفضلاء والملوك ؛ فإن جبريل أتى معلمًا بحاله ومقاله .

وقوله : (لا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ) المشهور ضم الياء من (يُرَى) مبنيًا لما لم يسم فاعله ، ورواه بعضهم بالنون المفتوحة [١] ، وكلاهما صحيح .

وقوله : (ووَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ ، وقالَ : يَا مُحَمَّدُ) هكذا هو المشهور الصحيح ، ورواه النسائي بمعناه . وقال : (فَوَضَعَ يَدَيْه عَلَى رُكْبتيْ النَّبيِّ ﷺ) [٢]

---

(١) شرح النووي علي صحيح مسلم : (١/١٥٧) .

(٢) هذه رواية أحمد : مسند العشرة المبشرين بالجنة (٣٦٩) .

فارتفع الاحتمال الذي في لفظ كتاب مسلم ؛ فإنه قال فيه : (**فَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ**) وهو محتمل . وقد استفيد من هذا الحديث : أن الإسلام والإيمان حقيقتان متباينتان لغة وشرعًا ، وهذا هو الأصل في الأسماء المختلفة ، وقد يتوسع فيهما الشرع ، فيطلق أحدهما على الآخر على سبيل التجوُّز [(١)] .

قوله : (**فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ ويُصَدِّقُهُ**) إنما تعجبوا من ذلك ؛ لأن ما جاء به النبي ﷺ لا يعرف إلا من جهته ، وليس هذا السائل ممن عرف بلقاء النبي ﷺ ولا بالسماع منه ، ثم هو قد سأل سؤال عارف محقق مصدِّق ، فتعجبوا من ذلك .

---

(١) قال بعض أهل العلم : هذان اللفظان من « **إذا اجتمعا افترقا ، وإذا افترقا اجتمعا** » يعني إذا ورد ذكر اللفظين في كلام واحد - كهذا الحديث - فيكون لكل واحد منهما معنى غير الآخر ، وإذا جاء أيٌّ منهما في كلام مستقل فهو يؤدي معنى الآخر . هذا على سبيل المجاز . راجع : الإيمان لابن منده : (٣٢١/١ - ٣٢٦) .

قوله : (**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّه وَمَلائِكَتِهِ وكُتُبِهِ**) .

الإيمان باللَّه : هو التصديق بأنه سبحانه موجود موصوف بصفات الجلال والكمال ، منزه عن صفات النقص ، وأنه واحدٌ حقٌّ صمدٌ فرد خالق جميع المخلوقات ، متصرفٌ فيما يشاء ، يفعل في ملكه ما يريد .

والإيمان بالملائكة : هو التصديق بأنهم عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول ، وهم بأمره يعملون .

والإيمان برسل اللَّه : هو [التصديق] [1] أنهم صادقون فيما أخبروا به عن اللَّه تعالى ، أيدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم ، وأنهم بلغوا عن اللَّه رسالاته ، وبينوا للمكلفين ما أمرهم اللَّه به ، وأنه يجب احترامهم ، وأن لا يفرق بين أحد منهم .

والإيمان باليوم الآخر : هو التصديق بيوم

(١) ما بين المعقوفين زيادة لابد منها .

القيامة ، وما اشتمل عليه من الإعادة بعد الموت والحشر والنشر والحساب والميزان والصراط والجنة والنار ، وأنهما دار ثوابه وجزائه للمحسنين والمسيئين ، إلى غير ذلك مما صحَّ من النقل .

والإيمان بالقدر : هو التصديق بما تقدَّم ذكره [١] .

وحاصله ما دلَّ عليه قوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات : ٩٦] وقوله : ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر : ٤٩] ونحو ذلك . ومن ذلك قوله ﷺ في حديث ابن عباس : « **واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء كتبه الله لك ، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ، رفعت**

---

(١) يوجد هنا انقطاع ظاهر في المعنى ؛ قد يكون ابن دقيق ترك التوضيح ؛ لعدم الإطالة ولوضوح المعنى ، وقد يكون لوجود سقط في النسخة .

الأقلام وجفت الصحف » (١) .

ومذهب السلف وأئمة الخلف : أن من صدق بهذه الأمور تصديقًا جازمًا لا ريب فيه ولا تردُّد : كان مؤمنًا حقًّا ، سواء كان ذلك عن براهين قاطعة أو عن اعتقادات جازمة .

وقوله في الإحسان : (**أَنْ تَعْبُدَ اللَّه كَأَنَّكَ تَرَاهُ ... إلخ**) حاصله راجع إلى إتقان العبادات ، ومراعاة حقوق اللَّه ومراقبته ، واستحضار عظمته وجلالته حال العبادات .

قوله : (**فَأَخْبِرنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا**) بفتح الهمزة ، والأمارة : العلامة ، و (**الأَمَةُ**) ههنا الجارية المستولدة ، و (**رَبَّتَهَا**) سيدتها ، وجاء في رواية

---

(١) أخرجه الترمذي : صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٦) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وهذا الحديث واحد من الأربعين النووية ؛ سيأتي برقم (١٩) ، ص ١٧٩ .

« بعلها » [١] وقد روي أن أعرابيًا سئل عن هذه الناقة ، قال : أنا بعلها ، ويسمى الزوج : بعلاً ، وهو في الحديث (رَبَّتَهَا) بالتأنيث .

واختلف في قوله : (أَنْ تَلِدَ ٱلْأَمَةُ رَبَّتَهَا) فقيل : المراد به أن يستولي المسلمون على بلاد الكفر ؛ فيكثر التسري [٢] فيكون ولد الأمة من سيدها بمنزلة سيدها ؛ لشرفه بأبيه ، وعلى هذا فالذي يكون من

---

(١) هذه الرواية للإمام مسلم في صحيحه : الإيمان (٩) ، وانظر شرحها - إذا أردت المزيد - في فتح الباري شرح صحيح البخاري : (١٢٢/١) وشرح النووي على صحيح مسلم : (١٥٨/١ ، ١٥٩) .

(٢) التَّسَرِّي : أصله « التَّسَرُّر » وهو النكاح ؛ قال اللَّه : ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ أي نكاحًا ، أبدلت الراء الثانية ياء ، كما يقال : تظنيت ، من الظن ، وأصلها تظننت وأبدلت النون ياء ، وغير ذلك كثير في العربية . انظر : غريب الحديث لابن قتيبة : (٤٧١/٢) . =

أشراط الساعة استيلاء المسلمين على المشركين ، وكثرة الفتوح والتسري . **وقيل** : معناه أن تفسد أحوال الناس ؛ حتى يبيع السادة أمهات أولادهم ، ويكثر ترددهن في أيدي المشترين ، فربما اشتراها ولدها ولا يشعر بذلك فعلى هذا الذي يكون من أشراط الساعة : غلبة الجهل بتحريم بيعهن (١) ، **وقيل** : معناه أن يكثر العقوق في الأولاد ، فيعامل الولد أمه

= قال الجوهري : السرية الأمة التي بوأتها بيتًا - وهي فعيلة - منسوبة إلى السرّ وهو الجماع أو الإخفاء ؛ لأن الإنسان كثيرًا ما يسرها ويسترها عن امرأته . راجع : المطلع على أبواب المقنع : (١/١١٣) .

(١) تحريم بيعهن ليس قطعيًا ؛ وإنما هو مما اختلف فيه ؛ وكان مدار الاختلاف حول الحديثين الآتيين :

١ - عن جابر رضي الله عنه قال : كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد ، والنبي صلى الله عليه وسلم حَيٌّ ، لا يرى بذلك بأسًا . أخرجه النسائي في الكبرى : (٣/١٩٩) وابن ماجه : الأحكام (٢٥١٧) ، والدارقطني : =

معاملة السيد أمته من الإهانة والسب و (العَالَةَ) بتخفيف اللام : جمع عائل وهو الفقير .

وفي الحديث كراهة ما لا تدعوا الحاجة إليه من تطويل البناء وتشييده ، وقد روي عن النبي ﷺ ، أنه قال : « **يؤجر ابن آدم في كل شيء إلا ما وضعه في هذا التراب** » (١) ومات رسول الله ﷺ ، ولم يضع

= (١٣٥/٤) ، وابن حبان في صحيحه : (١٦٦/١٠) .

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد ، فقال : لا تباع ، ولا توهب ، ولا تورث ، يستمتع بها ما بدا له ، فإذا مات فهي حرة . أخرجه الدارقطني : (١٣٤/٤ ، ١٣٥) ، والبيهقي في الكبرى : (٣٤٢/١٠) ، ورفعه بعضهم .

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن ، ثم رأيت بعد ذلك أن يبعن

قال الصنعاني في سبل السلام (١٣/٣) : وليس في منع بيعها إلا رأي عمر رضي الله عنه لا غير ، ومن شاوره من الصحابة ، وليس بإجماع .

(١) أخرجه البخاري : المرضى (٥٦٧٢) موقوفًا على خباب =

حجرًا على حجر ، ولا لبنة على لبنة : أي لم يشيد بناءه ولا طوّله ولا تأنّق فيه .

وقوله : (رِعَاءَ الشَّاء) إنما خص رعاء الشاء بالذكر ؛ لأنهم أضعف أهل البادية ، معناه أنهم مع ضعفهم وبعدهم عن أسباب ذلك بخلاف أهل الإبل ؛ فإنهم في الغالب ليسوا عالة ولا فقراء .

وقوله : (فَلَبِثْتُ مَلِيًّا) قد روي بالتاء ، يعني لبث عمر رضي الله عنه ، وروي « فَلَبِثَ » بغير تاء يعني : أقام النبي صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه ، وكلاهما صحيح المعنى .

وقوله : (مَلِيًّا) هو بتشديد الياء ، أي زمانًا كثيرًا ، وكان ذلك ثلاثًا ، هكذا جاء مبينًا في رواية أبي داود وغيره .

= والترمذي : صفة القيامة (٢٤٨٣) مرفوعًا ، وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه : الزهد (٤١٦٣) ، وأحمد : مسند البصريين (٢٠٥٥٥) موقوفًا .

وقوله : (**أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ**) أي قواعد دينكم أو كليات دينكم :

[قال] الشيخ محيي الدين[١] في شرحه لهذا الحديث في صحيح مسلم : أهم ما يذكر في هذا الحديث بيان الإسلام والإيمان والإحسان ، ووجوب الإيمان بإثبات قدر اللَّه تعالى ، وذكر في بيان الإسلام والإيمان كلامًا طويلًا ، وحكى فيه أقوال جماعة من العلماء ؛ منها ما حكاه عن الإمام أبي الحسن المعروف بابن بطال المالكي[٢] أنه قال : مذهب جماعة أهل السنة من سلف الأمة وخلفها أن الإيمان قول وعمل

---

(١) أي النووي رحمه الله في شرح مسلم : (١٤٦/١) ، وما بين المعقوفين في الأصل [قاله] والصواب ما أثبت .

(٢) هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال ، أبو الحسن : عالم بالحديث من أهل قرطبة ، توفي سنة ٤٤٩ هـ . انظر الأعلام : (٢٨٥/٤) .

يزيد وينقص ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْۗ ﴾ [الفتح : ٤] ونحوها من الآيات [١] ، قال بعض العلماء : نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص والإيمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته وهي الأعمال ونقصانها ، قالوا : وفي هذا توفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة [وأقاويل السلف] ، وبين أصل وضعه في اللغة ، وهذا الذي قاله هؤلاء وإن كان ظاهرًا [حسنًا] ؛ فالأظهر - والله أعلم - أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر ؛ لظاهر الأدلة ، ولهذا يكون إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم بحيث لا يعتريهم الشبه ، ولا يتزلزل إيمانهم بعارض بل لا تزال قلوبهم منشرحة منيرة وإن اختلفت عليهم

(١) انظر في ذلك : صحيح البخاري ؛ كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس ، وهو قول وفعل ويزيد وينقص ، وذكر رحمه الله آيات كثيرة ؛ ليدلل على ذلك في بداية هذا الباب .

الأحوال ، فأما غيرهم من المؤلفة ومن قاربهم فليسوا كذلك ، وهذا لا يمكن إنكاره ، ولا يشك [عاقل] في نفس تصديق أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه لا يساويه تصديق آحاد الناس ، ولهذا قال البخاري في صحيحه ، قال ابن أبي مليكة (١) : أدركت ثلاثين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل عليهما السلام (٢) .

وأما إطلاق اسم الإيمان على الأعمال ؛ فمتفق عليه عند أهل الحق ، ودلائله [في الكتاب والسنة] أكثر من أن تحصر ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ

---

(١) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، من الطبقة الوسطى من التابعين وهو ثقة ، تيمي النسب ، كنيته أبو محمد ، أقام في مرو الروذ ، وتوفي فيها سنة (١١٧ هـ) .

(٢) أخرجه البخاري موقوفًا على ابن أبي مليكة : كتاب الإيمان ، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر .

إِيمَـٰنَكُمْ ﴾ [البقرة : ١٤٣] أي صلاتكم [١] ، وحكى عن الشيخ أبي عمرو بن الصلاح [٢] في قوله ﷺ : (**الإسلام أنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إلهَ إلا اللَّه وأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه ، وتُقِيم الصَّلاةَ ... إلخ**) ، ثم فسر الإيمان بقوله : (**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّه ومَلائِكَتِهِ... إلخ**) قال رحمه الله : هذا بيان أصل الإيمان وهو التصديق الباطن ، وبيان أصل الإسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر ، وحكم الإسلام في الظاهر ثبت في الشهادتين ، وإنما أضاف إليها الصلاة والزكاة والصوم والحج ؛ لكونها أظهر شعائر الإسلام وأعظمها ، وبقيامه بها يصح [استسلامه] [٣] ، ثم إن

(١) شرح النووي على صحيح مسلم : (١/١٤٨ ، ١٤٩) ، وما بين المعقوفات منه .

(٢) هو الشيخ تقي الدين أبو عمرو بن عبد الرحمن ؛ المعروف بابن الصلاح الشهرزوري الشافعي المتوفى سنة (٦٤٣ هـ) ثلاث وأربعين وستمائة .

(٣) انظر صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح : ص ١٣٤ ، وما بين المعقوفين في الأصل هكذا : [إسلامه] .

اسم الإيمان يتناول ما فسر به الإسلام في هذا الحديث وسائر الطاعات ؛ لكونها ثمرات التصديق الباطن الذي هو أصل الإيمان .

ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة أو ترك فريضة ، لأن اسم الشيء مطلقًا يقع على الكامل منه ، ولا يستعمل في الناقص ظاهرًا إلا بنية ، وكذلك جاز إطلاق نفيه عنه في قوله ﷺ : « **لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن** » [1] .

واسم الإسلام يتناول أيضًا ما هو أصل الإيمان وهو التصديق الباطن ، ويتناول أصل الطاعات ، فإن ذلك كله استسلام ، قال [2] : فخرج بما ذكرناه أن

---

(١) أخرجه البخاري : الحدود (٦٧٨٢) ، (٦٨٠٩) ، (٦٨١٠) ، ومسلم : الإيمان (٥٧) ، وغيرهما كثير . وانظر صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح فما زال النقل عنه ص : ١٣٥ .

(٢) أي ابن الصلاح .

الإيمان والإسلام يجتمعان ويفترقان ، وأن كل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمنًا ، وقال : فهذا التحقيق وافٍ بالتوفيق ، ونصوص الكتاب والسنة الواردة في الإيمان والإسلام التي طالما غلط فيها الخائضون ، وما حققناه من ذلك موافق لمذهب جماهير العلماء من أهل الحديث ، والله أعلم (١) .

(١) انظر صيانة صحيح مسلم : ص ١٣٥ ، ونقله النووي في شرحه لصحيح مسلم : (١/١٤٥ ، ١٤٦) .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ

[الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ]

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ - عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطاب - ﷺ ، قالَ : سَمعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : « بُنِيَ الإسْلامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهادَةِ أَنْ لا إلهَ إلَّا اللَّه وأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه ، وإقَامِ الصَّلاةِ ، وإيتَاءِ الزَّكاةِ ، وحَجِّ البَيْتِ ، وصَوْمِ رَمَضَانَ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ومُسْلِم (١) .

* * *

قال أبو العباس القرطبي رحمه اللَّه تعالى (٢) :

---

(١) أخرجه البخاري : الإيمان (٨) ، ومسلم : الإيمان (١٦) ، وغيرهما .

(٢) هو أحمد بن عمر بن إبراهيم ، أبو العباس الأنصاري القرطبي : فقيه مالكي من رجال الحديث . يعرف بابن المزين . كان مدرسًا بالإسكندرية ، وتوفي بها ، ومولده بها سنة (٥٧٨ هـ) ، وتوفي سنة (٦٥٦ هـ) من كتبه « المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم » . انظر الأعلام : (١/١٨٦) .

يعني أن هذه الخمس أساس دين الإسلام وقواعده التي عليها بني وبها يقوم ، وإنما خص هذه بالذكر ، ولم يذكر معها الجهاد مع أنه يظهر الدين ويقمع عناد الكافرين ؛ لأن هذه الخمس فرض دائم والجهاد من فروض الكفايات ، وقد يسقط في بعض الأوقات .

وقد وقع في بعض الروايات في هذا الحديث تقديم الحج على الصوم وهو وهم ، والله أعلم لأن ابن عمر لما سمع المستعيد يقدم الحج على الصوم زجره ونهاه عن ذلك ، وقدم الصوم على الحج ، وقال : « هكذا سمعته من رسول الله ﷺ »(١)

---

(١) هذا الرأي الذي قال به ابن دقيق العيد - هو نفسه - رأي أبي عمرو ابن الصلاح ، وردَّ على ذلك الإمام النووي رحمه الله فقال في شرح صحيح مسلم (١٧٨/١ ، ١٧٩) : اختلف العلماء في إنكار ابن عمر على الرجل الذي قدم الحج مع أن ابن عمر رواه كذلك ، كما وقع في الطريقين المذكورين والأظهر - والله أعلم - أنه يحتمل أن ابن عمر سمعه من النبي ﷺ مرتين ؛ مرة =

وفي رواية لابن عمر (بني الإسلام على أن تعبد

= بتقديم الحج ، ومرة بتقديم الصوم ، فرواه أيضًا على الوجهين في وقتين ، فلما ردَّ عليه الرجل وقدم الحج قال ابن عمر : لا تردَّ عليَّ ما لا علم لك به ، ولا تعترض بما لا تعرفه ، ولا تقدح فيما لا تتحققه ، بل هو بتقديم الصوم ، هكذا سمعته من رسول اللّه ﷺ وليس في هذا نفي لسماعه على الوجه الآخر ، ويحتمل أن ابن عمر كان سمعه مرتين بالوجهين كما ذكرنا ، ثم لما ردَّ عليه الرجل نسي الوجه الذي ردَّه فأنكره فهذان الاحتمالان هما المختاران في هذا ، وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح - رحمة اللّه تعالى - : محافظة ابن عمر رضي الله عنهما على ما سمعه من رسول اللّه ﷺ ونهيه عن عكسه تصلح حجة ؛ لكون الواو تقتضي الترتيب ، وهو مذهب كثير من الفقهاء الشافعيين وشذوذ من النحويين ، ومن قال : لا تقتضي الترتيب - وهو المختار ، وقول الجمهور - فله أن يقول لم يكن ؛ لكونها تقتضي الترتيب بل لأن فرض صوم رمضان نزل في السنة الثانية من الهجرة ، ونزلت فريضة الحج سنة ست ، وقيل سنة تسع بالتاء المثناة فوق ، ومن حق الأول أن يقدم في الذكر على الثاني ، فمحافظة ابن عمر رضي الله عنهما لهذا ، وأما رواية =

اللّٰه وتكفر بما سواه ، وإقام الصلاة ...

= تقديم الحج فكأنه وقع ممن كان يرى الرواية بالمعنى ، ويرى أن تأخير الأول أو الأهم في الذكر شائع في اللسان فتصرف فيه بالتقديم والتأخير لذلك مع كونه لم يسمع نهي ابن عمر ﵄ عن ذلك ، فافهم ذلك ؛ فأنه من المشكل الذي لم أرهم بينوه ، هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو بن الصلاح ، **وهذا الذي قاله ضعيف من وجهين : أحدهما** : أن الروايتين قد ثبتتا في الصحيح ، وهما صحيحتان في المعنى لا تنافي بينهما كما قدمنا إيضاحه فلا يجوز إبطال إحداهما ، **الثاني** : أن فتح باب احتمال التقديم والتأخير في مثل هذا قدح في الرواة والروايات ؛ فإنه لو فتح ذلك لم يبق لنا وثيق بشيء من الروايات إلا القليل ، ولا يخفى بطلان هذا ، وما يترتب عليه من المفاسد ، وتعلق من يتعلق به ممن في قلبه مرض ، واللّٰه أعلم .

ثم اعلم أنه وقع في رواية أبي عوانة الإسفراييني في كتابه المخرج على صحيح مسلم وشرطه عكس ما وقع في مسلم من قول الرجل لابن عمر : قدِّم الحج ؛ فوقع فيه أن ابن عمر ﵄ قال للرجل : اجعل صيام رمضان آخرهن كما سمعت من في رسول اللّٰه ﷺ قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح ﵀ : لا =

إلى آخره) [١] وفي رواية أخرى : أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر : ألا تغزو ؟! فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إن الإسلام بني على خمس** » [٢] ووقع في بعض الطرق (**على خمسة**) [٣] بالهاء ، وفي بعضها بلا هاء ، وكلاهما صحيح ، وهذا الحديث أصل عظيم في معرفة الدين وعليه اعتماده ، فإنه قد جمع أركانه [٤] .

= يقاوم هذه الرواية ما رواه مسلم ، قلت : وهذا محتمل أيضًا صحته ، ويكون قد جرت القضية مرتين لرجلين ، والله أعلم .

(١) أخرجه مسلم : الإيمان (١٦) .

(٢) أخرجه مسلم : الإيمان (١٦) ، وأحمد : مسند المكثرين من الصحابة (٦٢٦٥) .

(٣) أخرجه مسلم : الإيمان (١٦) .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي : (١٧٩/١) .

الحديث الرابع

[سبق الكتاب]

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ - عَبْدِ اللَّه بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ - قالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ وهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ : **« إنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلِكَ ، ثُمَّ يُرْسَلُ إلَيْهِ المَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ ، ويُؤمَرُ بِأَرْبَع كَلِمَاتٍ : بِكَتْبِ رِزْقِهِ ، وأَجَلِهِ ، وعَمَلِهِ ، وشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ، فَوَالَّذِي لا إلهَ غَيْرُهُ إنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَل أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وبَيْنَهَا إلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فيَدْخلُهَا ، وإنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَه وبَيْنَهَا إلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ**

الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ومُسْلِم [١] .

* * *

قوله : (وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ) أي الصادق في قوله المصدوق فيما يأتيه من الوحي الكريم . قال بعض العلماء : معني قوله : (إنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بَطْنِ أُمِّهِ) إن المني يقع في الرحم متفرقًا فيجمعه اللَّه تعالى في محل الولادة من الرحم في هذه المدة .

وقد جاء عن ابن مسعود في تفسير ذلك : أن النطفة إذا وقعت في الرحم فأراد اللَّه تعالى أن يخلق منها بشرًا طارت في بشر المرأة تحت كل ظفر وشعر ، ثم تمكث أربعين ليلة ثم تصير دمًا في الرحم ، فذلك

---

(١) أخرجه البخاري : بدء الخلق (٣٢٠٨) ، مسلم : القدر (٢٦٤٣) ، وأبو داود : السنة (٤٧٠٨) ، وغيرهم .

جمعها ، وهو وقت كونها علقة [١] .

قوله : (**ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ المَلَكُ**) يعني الملك الموكل بالرحم .

قوله : (**وإنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ ... إلى آخره**) ظاهر الحديث : أن هذا العامل كان عمله صحيحًا ، وأنه قرب من الجنة بسبب عمله ؛ حتى بقي له على دخولها ذراع ، وإنما منعه من ذلك سابق القدر الذي يظهر عند الخاتمة ، فإذًا الأعمال بالسوابق ، لكن لما كانت السابقة مستورة عنا ، والخاتمة ظاهرة جاء في الحديث « **إنما الأعمال بالخواتيم** » [٢] يعني عندنا بالنسبة إلى اطلاعنا في بعض الأشخاص ، وفي بعض

---

(١) أخرجه : الطبري في تفسيره (١٦٩/٣) ، وأخرجه السيوطي في الدر المنثور : (٩١/٦) وعزاه إلى ابن أبي حاتم عن ابن مسعود ، وغريب الحديث للخطابي : (٦٨٢/١) .

(٢) أخرجه البخاري : القدر (٦٦٠٧) .

الأحوال ، وأما الحديث الذي ذكره مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان : أن رسول اللّه ﷺ قال : « **إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس ، وهو من أهل النار** » [١] فإنه لم يكن عمله صحيحًا في نفسه ، وإنما كان رياء وسمعة ، فيستفاد من ذلك الحديث ترك الالتفات إلى الأعمال والركون إليها ، والتعويل [٢] على كرم اللّه تعالى ورحمته .

وقوله قبل ذلك : (**وَيُؤمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ : بِكَتْبِ رِزْقِهِ ، وأَجَلِهِ**) هو بالباء الموحدة في أوله على البدل من (**أَرْبَعِ كَلِمَاتٍ**) .

وقوله : (**شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ**) مرفوع ، لأنه خبر مبتدأ محذوف ، تقديره : وهو شقي أو سعيد .

---

(١) أخرجه البخاري : الجهاد (٢٨٩٨) ، ومسلم : الإيمان (١١٢) ، وأحمد : باقي مسند الأنصار (٢٢٣٠٦) .

(٢) أي الاعتماد .

وقوله ﷺ : « **فَوَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ** » إلى قوله : « **فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا** » المراد : أن هذا قد يقع في نادر من الناس لا أنه غالب فيهم ، وذلك من لطف الله سبحانه ، وسعة رحمته ، فإن انقلاب الناس من الشر إلى الخير كثير ، وأما انقلابهم من الخير إلى الشر ففي غاية الندور ، ولله الحمد والمنة على ذلك ، وهو تجوُّز ، وقوله : « **إن رحمتي سبقت غضبي** » [١] . وفي رواية « **تغلب غضبي** » [٢] . وفي هذا الحديث إثبات القدر، كما هو مذهب أهل السنة ، وأن جميع الواقعات بقضاء الله تعالى وقدره ؛ خيرها وشرها ، نفعها وضرها ؛ قال الله تعالى :

---

(١) أخرجه البخاري : التوحيد (٧٤٢٢ ، ٧٤٥٣ ، ٧٥٥٣، ٧٥٥٤) ، ومسلم : التوبة (٢٧٥١) ، وغيرهما .

(٢) أخرجه البخاري : التوحيد (٧٤٠٤) ، ومسلم التوبة (٢٧٥١) وغيرهما .

﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٣] ولا اعتراض عليه في ملكه، يفعل في ملكه ما يشاء. قال الإمام السمعاني (١) : سبيل معرفة هذا الباب : التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس (٢) ومجرَّد العقول، فمن عدل عن التوقيف فيه ضلَّ وتاه في بحار الحيرة، ولم يبلغ شفاء النفس ولا يصل إلى ما يطمئن به القلب؛ لأن القدر سرٌّ من أسرار اللَّه تعالى، ضربت دونه الأستار واختص سبحانه به وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم؛ لما علمه من الحكمة، وواجب علينا أن نقف

(١) هو : منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي السمعاني الحنفي ثم الشافعي، أبو المظفر : مفسر من العلماء بالحديث. من أهل مرو، مولدًا ووفاةً، قدمه نظام الملك على أقرانه في مرو، توفي (٤٨٩ هـ) ، وأطلق نفس اللقب على ابنه وابن ابنه، وكانوا - الثلاثة - من العلماء بالحديث. من الأعلام : (٣٠٣/٧) .

(٢) أي القياس وحده .

حيث حدَّ لنا فلا نتجاوزه ، وقد حجب اللَّه تعالى علم القدر عن العالم فلا يعلمه ملكٌ [مقرب] ولا نبيٌّ مرسلٌ ، وقيل : إن سر القدر ينكشف لهم إذا دخلوا الجنة ، ولا ينكشف قبل ذلك .

وقد ثبتت الأحاديث النهي عن ترك العمل اتكالًا على ما سبق من القدر ، بل تجب الأعمال والتكاليف التي ورد بها الشرع ، « وكلٌّ ميسرٌ لما خلق له » لا يقدر على غيره ، فمن كان من أهل السعادة يسَّره اللَّه لعمل أهل السعادة ، ومن كان من أهل الشقاوة يسَّره اللَّه لعمل أهل الشقاوة كما في الحديث (١) ، وقال اللَّه تعالى : ﴿ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ﴾ [الليل : ٧]

---

(١) الذي أخرجه البخاري : تفسير القرآن (٤٩٤٩) ، ومسلم : القدر (٢٦٤٧) ، (٢٦٤٩) وغيرهما ، وانظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٩٦/١٦ ، ١٩٧) .

﴿ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡعُسۡرَىٰ ﴾ [الليل: ١٠] .

قال العلماء : وكتاب اللَّه تعالى ، ولوحه ، وقلمه : كل ذلك مما يجب الإيمان به ، وأما كيفية ذلك ، وصفته فعلمه إلى اللَّه تعالى : ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ ﴾ [البقرة: ٢٥٥] واللَّه أعلم [١] .

---

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض : (١٥٩/١) ، وذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم : (١٩٨/١٦) .

الحَديثُ الخَامِسُ

[إِبْطَالُ البِدَعِ]

عَنْ أُمِّ المُؤْمِنِينَ - أُمِّ عبد اللَّه ، عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّه : « **مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ** » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ (١) . وفي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « **مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ** » (٢) .

* * *

قال أهل اللغة : الردُّ هنا بمعنى المردود : أي فهو باطلٌ غير معتدٍّ به .

---

(١) أخرجه البخاري : الصلح (٢٦٩٧) ، ومسلم : الأقضية (١٧١٨) ، وغيرهما .

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا : كتاب البيوع ، باب النجش ، وكتاب الاعتصام بالكتاب ، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ ، ومسلم : الأقضية (١٧١٨) ، وغيرهما .

وقوله : (**ليس عليه أمرنا**) يعني حكمنا .

هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين ، وهو من جوامع الكلم التي أوتيها المصطفى ﷺ ، فإنه صريح في ردِّ كل بدعة وكل مخترع (١) ، ويستدل به على إبطال جميع العقود الممنوعة وعدم وجود ثمراتها ، واستدل به بعض الأصوليين على أن النهي يقتضي الفساد .

---

(١) البدعة والمخترع - يقصد بها في الدين - لأن الرسول ﷺ لم يترك للأمة طريق خير إلا دلَّها عليه ؛ قال اللّه تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ ، وقال الإمام مالك : من استحسن في الدين شيئًا لم يكن فقد زعم أن محمدًا ﷺ قد خان الرسالة ؛ لأن ما لم يكن في عهده دينًا فليس اليوم بدين .

وأما الأمور المحدثة التي لا تمس الدين فلا حرج فيها ، كاختراع الأجهزة والسيارات والطائرات ، وغير ذلك ؛ بل ذلك إذا استعمل استعمالًا صحيحًا فسيكون أداة تخدم دين اللّه .

وفي الرواية الأخرى ، وهي قوله : (مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ) صريحة في ترك كل محدثة ؛ سواء أحدثها فاعلها أو سبق إليها ؛ فإنه قد يحتج به بعض المعاندين إذا فعل البدعة ، فيقول : ما أحدثت شيئًا ، فيحتج عليه بهذه الرواية .

وهذا الحديث مما ينبغي حفظه وإشاعته واستعماله في إبطال المنكرات ؛ فإنه يتناول ذلك كله ، فأما تفريع الأصول التي لا تخرج عن السنة ؛ فلا يتناولها هذا الردُّ ككتابة القرآن العزيز في المصاحف ، وكالمذاهب التي عن حسن نظر الفقهاء المجتهدين الذين يردُّون الفروع إلى الأصول التي هي قول رسول الله ﷺ ، وكالكتب الموضوعة في النحو والحساب والفرائض ، وغير ذلك من العلوم مما مرجعه ومبناه على أقوال رسول الله ﷺ وأوامره ، فإن ذلك لا يدخل في هذا الحديث .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ

[الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرامُ بَيِّنٌ]

عَن أَبِي عَبْدِ اللَّه - النُّعْمَانِ بْنِ بَشِير رضي الله عنهما - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ ، وبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَن اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ؛ كالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلا وإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلا وإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ ، أَلاَ وإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلاَ وهِيَ الْقَلْبُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ومُسْلِم (١) .

* * *

(١) أخرجه البخاري : الإيمان (٥٢) ، ومسلم : المساقاة (١٥٩٩) ، وغيرهما .

هذا الحديث أصل عظيم من أصول الشريعة ، قال أبو داود السجستاني (١) : الإسلام يدور على أربعة أحاديث ؛ ذكر منها هذا الحديث ؛ وأجمع العلماء على عظيم موقعه وكثير فوائده .

قوله : (إنَّ الحَلَالَ بَيِّنٌ وإنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ ، وبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ) يعني أن الأشياء ثلاثة أقسام : فما نصَّ اللَّه على تحليله فهو الحلال كقوله تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة : ٥] وكقوله : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء : ٢٤] ونحو ذلك ، وما نصَّ اللَّه على تحريمه فهو

---

(١) هو : سليمان بن الأشعث بن إسحاق كان من أكبر أئمة المحدثين وعلمائهم بالنقل وعلله ، ولم يسبقه أحد إلى مثل تصنيفه كتاب السنن وعرضه على أحمد بن حنبل فاستحسنه ، توفي بالبصرة سنة خمس وسبعين ومائتين (٢٧٥ هـ) . (صفة الصفوة : (٤/٦٩ ، ٧٠)) .

الحرام البين ، مثل قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ الآية [النساء : ٢٣] ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة : ٩٦] وكتحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وكل ما جعل الله فيه حدًّا أو عقوبة أو وعيدًا فهو حرام ، وأما الشبهات فهي كل ما تتنازعه الأدلة من الكتاب والسنة وتتجاذبه المعاني ، فالإمساك عنه ورع .

وقد اختلف العلماء في المشتبهات التي أشار إليها النبي ﷺ في هذا الحديث ، فقالت طائفة : هي حرام ، لقوله : (اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ) قالوا : ومن لم يستبرئ لدينه وعرضه ، فقد وقع في الحرام ، وقال الآخرون : هي حلال ؛ بدليل قوله ﷺ في الحديث : (كالرَّاعِي يرْعَى حَوْلَ الحِمَى) فيدل على أن ذلك حلال ، وأن تركه ورع ، وقالت طائفة أخرى : المشتبهات المذكورة في هذا الحديث لا نقول إنها حلال ولا إنها حرام ،

فإنه ﷺ جعلها بين الحلال البين والحرام البين ، فينبغي أن نتوقف عنها ، وهذا من باب الورع أيضًا .

وقد ثبت في حديث الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام ، فقال سعد : يا رسول الله ، هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص ، عهد إليَّ أنه ابنه ؛ انظر إلى شبهه ، وقال عبد بن زمعة ، هذا أخي ، يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته ، فنظر رسول الله ﷺ ، فرأى شبهًا بيِّنًا بعتبة ، فقال : « **هو لك يا عبد بن زمعة ؛ الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه يا سودة** » (١) فلم تره سودة قط ، فقد

---

(١) أخرجه البخاري : البيوع (٢٠٥٣) ، ومسلم : الرضاع (١٤٥٧) وغيرهما .

ومعنى العاهر : الزاني ، والحجر : أي الخيبة والخسران ، وقيل الرجم .

حكم رسول اللَّه ﷺ بالولد للفراش ، وأنه لزمعة على الظاهر ، وأنه أخو سودة زوج النبي ﷺ لأنها بنت زمعة ، وذلك على سبيل التغليب لا على سبيل القطع ، ثم أمر سودة بالاحتجاب منه للشبهة الداخلة عليه ، فاحتاط لنفسه ، وذلك من فعل الخائفين من اللَّه ﷻ ، إذ لو كان الولد ابن زمعة في علم اللَّه ﷻ لما أمر سودة بالاحتجاب منه كما لم يأمرها بالاحتجاب من سائر إخوتها ؛ عبد وغيره .

وفي حديث عدي بن حاتم ، أنه قال : « يا رسول اللَّه ، إني أرسل كلبي وأسمِّي عليه ، فأجد معه على الصيد كلبًا آخر ، قال : « **لا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره** » [(١)] فأفتاه رسول اللَّه ﷺ بالشبهة أيضًا خوفًا من أن يكون

---

(١) أخرجه البخاري : الوضوء (١٧٥) ، ومسلم : الصيد (١٩٢٩) ، وأبو داود : الصيد (٢٨٥٤) وغيرهم .

الكلب الذي قتله غير مسمى عليه ، فكأنه أهلَّ لغير اللَّه به ، وقد قال اللَّه تعالى في ذلك ﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام: ١٢١] فكان في فتياه ﷺ دلالة على الاحتياط في الحوادث والنوازل المحتملة للتحليل والتحريم ؛ لاشتباه أسبابها ، وهذا معنى قوله ﷺ : « **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك** » [١] ، وقال بعض العلماء : المشتبهات **ثلاثة أقسام** :

منها : ما يعلم الإنسان أنه حرام ثم يشك فيه ؛ هل زال تحريمه أم لا ، كالذي يحرم على المرء أكله قبل الذكاة إذا شك في ذكاته لم يزل التحريم إلا بيقين الذكاة ، والأصل في ذلك حديث عديٍّ المتقدم ذكره .

---

(١) أخرجه الترمذي : صفة القيامة (٢٥١٨) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي : آداب القضاة (٥٢٩٧) وقال : هذا الحديث جيِّدٌ جَيِّدٌ ، وقال الألباني : صحيح ، ح (١٢) في إرواء الغليل .

والريبة : أي الشك والتردد .

وعكس ذلك (١) : أن يكون الشيء حلالًا فيشك في تحريمه ، كرجل له زوجة فشك في طلاقها ، أو أمة فيشك في عتقها ، فما كان من هذا القسم فهو على الإباحة حتى يعلم تحريمه ، والأصل في هذا حديث عبد اللَّه بن زيد فيمن شك في الحدث بعد أن تيقن الطهارة (٢) .

القسم الثالث : أن يشك في شيء فلا يدري : أحلال أم حرام ؟ ويحتمل الأمرين جميعًا ، ولا دلالة على أحدهما ، فالأحسن التنزه ، كما فعل النبي ﷺ في الثمرة الساقطة حين وجدها في بيته ، فقال :

---

(١) وهو القسم الثاني .

(٢) قال ﷺ : « **لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا** » وعبد اللَّه بن زيد هو عم عبَّاد بن تميم كما جاء في الحديث ، والحديث في البخاري : الوضوء (١٣٧) ، ومسلم : الحيض (٣٦١) وغيرهما .

« **لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها** »[١] وأما إن جوَّز نقيض ما ترجح عنده بأمر موهوم لا أصل له ، كترك استعمال ماء باقٍ على أوصافه مخافة تقدير نجاسة وقعت فيه ، أو كترك الصلاة في موضع لا أثر فيه مخافة أن يكون فيه بول قد جف ، أو كغسل ثوب مخافة إصابة نجاسة لم يشاهدها ونحو ذلك ، فهذا يجب أن لا يلتفت إليه ، فإن التوقف لأجل ذلك التجويز هوسٌ ، والورع منه وسوسةُ شيطان ، إذ ليس فيه من معنى الشبهة شيء ، والله أعلم .

وقوله ﷺ « **لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ** » أي لا يعلم حكمهن من التحليل والتحريم ، وإلا فالذي يعلم الشبهة يعلمها من حيث إنها مشكلة ؛ لتردُّدها بين أمور محتملة ، فإذا علم بأي أصل تلتحق زال كونها شبهة ، وكانت إما من الحلال أو من الحرام ،

(١) أخرجه البخاري : البيوع (٢٠٥٥) ، ومسلم : الزكاة (١٠٧١) وأبو داود : الزكاة (١٦٥٠) وغيرهم .

وفيه دليل على أن الشبهة لها حكم خاص بها يدل عليه دليل شرعي يمكن أن يصل إليه بعض الناس .

وقوله : (**فَمَن اتَّقَى الشبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ**) مما يشتبه .

وأما قوله : (**ومَنْ وَقَعَ في الشُّبُهَاتِ وَقَعَ في الْحَرَامِ**) فذلك يكون بوجهين :

أحدهما : أن من لم يتق اللَّه وتجرَّأ على الشبهات أفضت به إلى المحرَّمات ، ويحمله التساهل في أمرها على الجرأة على الحرام ، كما قال بعضهم : الصغيرة تجرُّ الكبيرة ، والكبيرة تجرُّ الكفر ، وكما روي (**المعاصي بريد الكفر**) [١] .

---

(١) هو قول الأستاذ أبو حفص النيسابوري (من السلف) انظره في : شعب الإيمان للبيهقي : (٤٤٧/٥) ، وسير أعلام النبلاء : (٥١٠/٢) ، وشرح النووي على صحيح مسلم : (٢٩/١١) .

الوجه الثاني : أن من أكثر من مواقعة الشبهات أظلم عليه قلبه ؛ لفقدان نور العلم ونور الورع ، فيقع في الحرام وهو لا يشعر به . وقد يأثم بذلك إذا تسبب منه إلى تقصير .

وقوله ﷺ : « **كالرَّاعِي يرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ** » هذا مثلٌ ضربه لمحارم الله ﷻ ، وأصله أن العرب كانت تحمي مراعي لمواشيها ، وتخرج بالتوعد بالعقوبة لمن قربها ؛ فالخائف من عقوبة السلطان يبعد بماشيته عن ذلك الحمى ؛ لأنه إن قرب منه ، فالغالب الوقوع فيه ؛ لأنه قد تنفرد الفاذة [1] وتشذ الشاذة ، ولا ينضبط ، فالحذر : أن يجعل بينه وبين ذلك الحمى مسافة يأمن فيها وقوع ذلك ، وهكذا محارم الله ﷻ : من القتل ، والربا ،

---

(١) الفاذة : فذ الرجل عن أصحابه إذا شذَّ عنهم وبقي فردًا . راجع : لسان العرب : مادة (فذذ) .

والسرقة ، وشرب الخمر ، والقذف ، والغيبة ، والنميمة ، ونحو ذلك : لا ينبغي أن يحوم حولها مخافة الوقوع فيها .

و (**يُوشِكُ**) بكسر الشين مضارع « أوشك » بفتحها ، وهي من أفعال المقاربة ، و (**يَرْتَعَ**) بفتح التاء معناها : أكل الماشية من المرعى ، وأصله إقامتها فيه وبسطها في الأكل .

وقوله ﷺ « **أَلَا وإنَّ في الجَسَدِ مُضْغَةً إذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ** » الحديث . و « المضغة » القطعة من اللحم ، وهي قدر ما يمضغه الماضغ ، يعني بذلك صغر جرمها وعظيم قدرها ، و (**صَلَحَتْ**) رُوِّينَاهُ بفتح اللام ، و (**القَلْبُ**) في الأصل مصدر ، وسمي به هذا العضو الذي هو أشرف الأعضاء ؛ لسرعة الخواطر فيه وتردُّدها عليه . وأنشد بعضهم في هذا المعنى :

ما سمي القلب إلا من تقلبه

فاحذر على القلب من قلب وتحويل [(١)]

وخص الله تعالى جنس الحيوان بهذا العضو ، وأودع فيه تنظيم المصالح المقصودة ، فتجد البهائم على اختلاف أنواعها تدرك به مصالحها ، وتميز به مضارها من منافعها ، ثم خصَّ الله نوع الإنسان من سائر الحيوان بالعقل وأضافه إلى القلب ، فقال تعالى : ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ﴾ وقد جعل الله الجوارح مسخرة

---

(١) أنشد الشطر الأول من هذا البيت « عمر بن أبي ربيعة » وهو من قصيدة من بحر البسيط عدد أبياتها ثمانية وعشرون بيتًا ، مطلعها :

يا صاحِبَيَّ قفـا نستخبرِ الطَلَلا

عن بعض مَن حَلَّهُ بالأمسِ ما فَعَلا

والبيت عنده هكذا :

ما سُمِّي القَلبُ إلا من تَقلُّبِهِ

ولا الفؤادُ فؤادًا غير أن عَقَلَا

له [١] ومطيعة ، فما استقر فيه ظهر عليها وعملت على معناه ؛ إن خيرًا فخير وإن شرًّا فشر .

فإذا فهمت هذا ظهر لك قوله ﷺ : « **أَلاَ وإنَّ في الجَسَدِ مُضْغَةً إذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ ، وإذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وهِيَ القَلْبُ** » نسأل الله العظيم أن يصلح فساد قلوبنا . يا مقلب القلوب ، ثبت قلوبنا على دينك [٢] ، يا مصرف القلوب صرّف قلوبنا إلى طاعتك [٣] .

---

(١) أي مهيئة لطاعته .

(٢) بهذا كان يدعو رسول الله ﷺ ؛ أخرجه الترمذي : القدر (٢١٤٠) ، الدعوات (٣٥٢٢) ، وقال حديث حسن .

(٣) بهذا كان يدعو رسول الله ﷺ ؛ أخرجه مسلم : القدر (٢٦٥٤) ، وأحمد : مسند المكثرين من الصحابة (٦٥٣٣) .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ
[الدِّينُ النَّصِيحَةُ]

عَنْ أَبِي رُقَيَةَ - تَمِيم بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ ﷺ - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » ، قُلْنا : لِمَنْ ؟ قَالَ : « لِلَّه ، ولِكِتَابِهِ ، ولِرَسُولِهِ ، ولأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وعَامَّتِهِمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١)

* * *

ليس لتميم الداري ﷺ غير هذا الحديث ، و (النَّصِيحَةُ) كلمة جامعة معناها إرادة جملة الخير حيازةً (٢) لحظ المنصوح له ، وهي من وجيز الأسماء ومختصر الكلام ، وليس في كلام العرب كلمة

---

(١) أخرجه مسلم : الإيمان (٥٥) ، وأبو داود : الأدب (٤٩٤٤) ، وغيرهما .

(٢) حاز الشيء أي : ضمه إليه (المصباح المنير : حوز) .

مفردة يستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة ، كما قالوا في الفلاح : ليس في كلام العرب كلمة أجمع لخيري الدنيا والآخرة منها .

ومعنى قوله : (الدِّينُ النَّصِيحَةُ) أي عماد الدين وقوامه : النصيحة ، كقوله : « **الحجُّ عرفةُ** » [١] أي عماده ومعظمه .

وأما تفسير النصيحة وأنواعها ، فقال الخطابي وغيره من العلماء : **النصيحة لله تعالى** معناها منصرف إلى الإيمان به ونفي الشرك عنه ، وترك الإلحاد في صفاته ، ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها ، وتنزيهه عن جميع النقائص ، والقيام بطاعته واجتناب معصيته ، والحب فيه والبغض فيه ، وجهاد

---

(١) أخرجه أبو داود : المناسك (١٩٤٩) ، الترمذي : الحج (٨٨٩) ، وابن ماجه : المناسك (٢٠١٥) ، وأحمد : مسند الكوفيين (١٨٢٩٧) .

من كفر به ، والاعتراف بنعمته والشكر عليها ، والإخلاص في جميع الأمور ، والدعاء إلى جميع الأوصاف المذكورة ، والحث عليها ، والتلطف بالناس ، قال الخطابي : وحقيقة هذه الأوصاف راجعة إلى العبد في نصحه نفسه ، فإن اللَّه ﷻ غنيٌّ عن نصح الناصح [١] .

وأما **النَّصِيحَةُ لِكِتَابِهِ** ﷻ : فبالإيمان بأنه كلام اللَّه تعالى وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الناس ولا يقدر على مثله أحد من الخلق ، ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته ، وتحسينها والخشوع عندها وإقامة حروفه في التلاوة ، والذب [٢] عنه لتأويل المحرفين ، والتصديق بما فيه ، والوقوف مع أحكامه . وتفهم

---

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم : (٣٨/٢) .
(٢) الذَّبُّ : المنع والدفع والطرد . (مختار الصحاح : ذبب) .

علومه وأمثاله ، والاعتبار [بمواعظه] [١] ، والتفكر في عجائبه ، والعمل بمحكمه ، والتسليم لمتشابهه ، والبحث عن عمومه ، والدعاء إليه وإلى ما ذكرناه من نصيحته [٢] .

وأما النصيحة لِرَسُولِهِ ﷺ : فتصديقه على الرسالة ، والإيمان بجميع ما جاء به ، وطاعته في أمره ونهيه ، ونصرته حيًّا وميتًا ، ومعاداة من عاداه ، وموالاة من والاه ، وإعظام حقِّه ، وتوقيره ، وإحياء طريقته وسنته ، وإجابة دعوته ، ونشر سنته ، ونفي التهمة عنها ، واستئثار علومها والتفقه في معانيها ، والدعاء إليها ، والتلطف في تعليمها ، وإعظامها وإجلالها والتأدُّب عند قراءتها ، والإمساك عن الكلام فيها بغير علم ، وإجلال أهلها لانتسابهم إليها .

---

(١) في الأصل [بمواضعه] ، والصواب ما أثبت .

(٢) ما زال المؤلف ينقل عن شرح النووي على صحيح مسلم : (٢/٣٨) نصًّا ، وما بين المعقوفين صوبته منه .

والتخلق بأخلاقه ، والتأدُّب بآدابه ، ومحبة أهل بيته ، وأصحابه ، ومجانبة من ابتدع في سنته أو تعرَّض لأحدٍ من أصحابه ونحو ذلك (١) .

وأما النصيحة لأَئِمَّةِ المُسْلِمينَ : فمعاونتهم على الحق ، وطاعتهم ، وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف ، وإعلامهم بما غفلوا عنه ، وتبليغهم من حقوق المسلمين ، وترك الخروج عليهم بالسيف ، وتأليف قلوب الناس لطاعتهم ، والصلاة خلفهم ، والجهاد معهم ، وأن يدعو لهم بالصلاح (٢) .

وأما نصيحة عامة المسلمين - وهم من عدا ولاة الأمر - فإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم ، وإعانتهم عليها ، وستر عوراتهم ، وسدُّ خلاتهم (٣) ،

(١ ، ٢) شرح النووي على صحيح مسلم : (٣٨/٢) .
(٣) مفردها : (خَلَّة) وهي الخصلة ، وهي أيضًا الحاجة والفقر وهو المقصود هنا . (مختار الصحاح : خ ل ل) .

ودفع المضارِّ عنهم ، وجلب المنافع لهم ، وأمرهم بالمعروف ، ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص ، والشفقة عليهم ، وتوقير كبيرهم ، ورحمة صغيرهم ، وتخوُّلهم (١) بالموعظة الحسنة ، وترك غشهم وحسدهم ، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ، ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه ، والذب عن أموالهم وأعراضهم ، وغير ذلك من أحوالهم بالقول والفعل ، وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من أنواع النصيحة (٢) ، والله أعلم .

والنصيحة فرض كفاية ، إذا قام بها من يكفي ، سقط عن غيره ، وهي لازمة على قدر الطاقة .

(١) التخوُّل : هو اختيار الوقت المناسب للموعظة . وقد جاء هذا في البخاري : العلم (٦٨ ، ٧٠) ومسلم : صفة القيامة والجنة (٢٨٢١) ، وغيرهما كثير .

(٢) اختصارًا من شرح النووي على صحيح مسلم : (٢/٣٩) .

والنصيحة في اللغة : الإخلاص ، يقال : نصحت العسل إذا صفيته ، وقيل غير ذلك ، والله أعلم

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ

[حُرْمَةُ دَمِ الْمُسْلِمِ]

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ ، قَالَ : « أُمِرْتُ أَن أُقَاتِلَ النَّاسَ ، حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللَّه وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه ، ويُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، ويُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بحَقِّ الإِسْلَامِ وحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّه » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ومُسْلِم(١) .

* * *

هذا حديثٌ عظيمٌ ، وقاعدة من قواعد الدين : وقد روى هذا الحديث أنس ، وقال : « **حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا عبده ورسوله ، وأن يستقبلوا**

---

(١) أخرجه البخاري : الإيمان (٢٥)، ومسلم : الإيمان (٢٢)، وغيرهما .

قبلتنا ، وأن يأكلوا ذبيحتنا ، وأن يصلوا صلاتنا ، فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها ، لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين » (١) وجاء في صحيح مسلم من رواية أبي هريرة « **حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويؤمنوا بي وبما جئت به »** (٢) وذلك موافق لرواية ابن عمر في المعنى .

وأما معاني هذا الحديث ، فقال العلماء بالسِّيَر : (لما توفي رسول الله ﷺ واستُخلِف أبو بكر الصديق ﷺ بعده ، وكفر من كفر من العرب . عزم أبو بكر على قتالهم ، وكان منهم من منع الزكاة ولم يكفر ، وتأوَّل في ذلك ، فقال له عمر ﷺ : كيف تقاتل الناس وقد قالوا : لا إله إلا الله ، وقد

(١) أخرجه البخاري : الإيمان (٣٩٣) ، والترمذي : الإيمان (٢٦٠٨) ، والنسائي : تحريم الدم (٣٩٦٧) .

(٢) أخرجه مسلم : الإيمان (٢١) .

قال رسول الله ﷺ : « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله** » .... إلى آخر الحديث ؟ فقال الصديق : إن الزكاة حق المال ، وقال : « والله لو منعوني عناقًا – وفي رواية : عقالًا – كانوا يؤدُّونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه ، فتابعه عمر على قتال القوم ») (١) .

قوله : (**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله ؛ فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله**) (٢) .

(١) أخرجه البخاري : الزكاة (١٤٠٠ ، ١٤٥٧) ، ومسلم : الإيمان (٢٠) ، وأبو داود : الزكاة (١٥٥٦) ، والترمذي : الإيمان (٢٦٠٧) ، وغيرهم . وقوله : العقال : أي الحبل الذي تربط به الدابة ، وقيل : زكاة العام ، والعناق : هي أنثى المعز قبل كمال الحول .

(٢) يلاحظ اختلاف لفظ الحديث هنا (في الشرح) عن لفظه في (المتن) فتنبه .

قال الخطابي وغيره : المراد بهذا أهل الأوثان ومشركو العرب ومن لا يؤمن ، دون أهل الكتاب ومن يقرُّ بالتوحيد ؛ فلا يكتفى في عصمته بقوله : لا إله إلا اللَّه ، إن كان يقولها في كفره ، وهي من اعتقاده ، وكذلك جاء في الحديث الآخر « **وأني رسول اللَّه ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة** » وقال الشيخ محيي الدين النووي : ولا بد مع هذا من الإيمان بجميع ما جاء به رسول اللَّه ﷺ ، كما جاء في الرواية الأخرى لأبي هريرة « **حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللَّه ويؤمنوا بي وبما جئت به** » (١) .

ومعنى قوله : (وحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّه) أي فيما يسترونه ويخفونه دون ما يخلون به في الظاهر من الأحكام الواجبة ، ذكر ذلك الخطابي .

قال : وفيه من أظهر الإسلام وأسرَّ الكفر يقبل

---

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم : (١/٢٠٦ ، ٢٠٧) .

إسلامه في الظاهر ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، وذهب مالك إلى أن توبة الزنديق (١) لا تقبل (٢) وهي رواية عن الإمام أحمد ، وفي قوله : (أُمِرْتُ أَن أُقَاتِلَ النَّاسَ ، حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلهَ إِلاَّ اللَّه ويؤمنوا بي وبما جئت به) دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف أن الإنسان إذا اعتقد دين الإسلام اعتقادًا جازمًا لا تردُّد فيه كفاه ذلك ، ولا يجب عليه تعلم أدلة المتكلمين ومعرفة اللَّه بها ، خلافًا لمن أوجب ذلك وجعله شرطًا في [كونه من] (٣) أهل

(١) الزنديق : فارسي معرب وجمعه زنادقة ، وهو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر ، كان يسمى منافقًا ويسمى اليوم زنديقًا . راجع : المطلع على أبواب المقنع : (١/٣٧٨) .
(٢) موطأ الإمام مالك : الأقضية (١٤٤٤) .
(٣) في الأصل [نحو] ، والصواب ما أثبت .

القبلة ، وهذا خطأ ظاهر ، فإن المراد التصديق الجازم وقد حصل ، ولأن النبي ﷺ اكتفى بالتصديق بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل ، وقد تظاهرت بهذا أحاديث في الصحيح يحصل بمجموعها التواتر بأصلها والعلم القطعي [١] ، والله أعلم .

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم : (١/٢١٠ ، ٢١١) بتصرف بسيط . وما بين المعقوفين صوبته منه .

الحَدِيثُ التَّاسِعُ

[التَّكْلِيفُ بِالمُسْتَطَاعِ]

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ – عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ صَخْرٍ ﷺ – قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : « مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ ، ومَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فأْتُوا مِنْه مَا اسْتَطَعْتُمْ ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُم كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ واخْتِلافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ومُسْلِم (١)

* * *

لفظ هذا الحديث في كتاب مسلم عن أبي هريرة ، قال : خطبنا رسول اللّه ﷺ ، فقال : « **يا أيها الناس ، قد فرض اللّه الحج عليكم فحجوا** » ، فقال

(١) أخرجه البخاري : الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٨٨) ، ومسلم : الفضائل (١٣٣٧) ، وأحمد : باقي مسند المكثرين (٧٤٤٩) .

رجل : أكل عام يا رسول اللّه ؟ فسكت ، حتى قالها ثلاثًا ، فقال النبيُّ ﷺ « **لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم** » ثم قال : « **ذروني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فائتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه** » (١) والرجل الذي سأله هو الأقرع ابن حابس ، كذا جاء مبينًا في غير هذه الرواية .

واختلف الأصوليون في الأمر ، هل يقتضي التكرار ؟ فاختار أكثر الفقهاء والمتكلمين أنه لا يقتضي التكرار، وقال آخرون : لا يحكم باقتضائه ولا منعه، بل يتوقف فيما زاد على مرة على البيان ، وهذا الحديث قد يستدل به من يقول بالتوقف ، فإنه سأل فقال : أكل عام ؟ ولو كان مطلقه يقتضي التكرار أو عدمه لم يقل له النبي ﷺ : « **لو قلت نعم**

---

(١) أخرجه مسلم : الحج (١٣٣٧) ، وأحمد : باقي مسند المكثرين (١٠٢٢٩) .

لوجبت ولما استطعتم » بل ولم يكن حاجة إلى السؤال، بل مطلقه محمول على كذا ، وأجمعت الأمَّة على أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة بأصل الشرع .

وأما قوله : (**ذروني ما تركتكم**) فهو ظاهر في أن الأمر لا يقتضي التكرار . ويدل هذا اللفظ أيضًا على أن الأصل عدم الوجوب ، وأنه لا حكم قبل ورود الشرع ، وهو الصحيح عند كثير من الأصوليين .

وقوله : (**لو قلت نعم لوجبت**) دليل للمذهب الصحيح في أنه ﷺ كان له أن يجتهد في الأحكام ، وأنه لا يشترط في حكمه أن يكون بوحي [1] .

(١) هنا يجب الانتباه جيدًا ؛ فاللّه تعالى يقول : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾ وهذا دليل على عصمته ﷺ فيما يبلغ عن اللّه ﷻ في جميع الأحكام ، وقال أيضًا : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ والأحاديث كثيرة عن النبي ﷺ في وجوب اتباع الكتاب ، وفي وجوب اتباع سنته منها قوله ﷺ : =

وقوله ﷺ : « **وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم** » هذا من قواعد الإسلام المهمة ، ومما أوتيه ﷺ من جوامع الكلم ، ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام كالصلاة إذا عجز عن بعض أركانها ، أو بعض شروطها أتى بالباقي ، وإذا عجز عن غسل بعض أعضاء الوضوء غسل الممكن ، وكذلك إذا وجبت فطرة جماعة ممن يلزمه نفقتهم ، وكذلك أيضًا في إزالة المنكرات إذا لم يمكنه إزالة جميعها فعل الممكن ، وأشباه ذلك مما لا ينحصر ، وهو مشهور في كتب الفقه ، وهذا الحديث ، كقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] .

وأما قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ

= « **ألا وإني أوتيت الكتاب ومثله معه** » أخرجه أبو داود : السنة (٤٦٠٤) ، وأحمد : مسند الشاميين (١٦٧٢٢) .

حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ [آل عمران: ١٠٢] فقيل منسوخة، بقوله: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ قال بعضهم: والصحيح أنها ليست منسوخة بها، بل هي مفسرة لها ومبينة للمراد منها قالوا: و ﴿ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾: هو امتثال أمره، واجتناب نواهيه، والله سبحانه لم يأمر إلا بالمستطاع، فإن الله تعالى قال: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ١٨].

وأما قوله عليه الصلاة والسلام (مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ) فهذا على إطلاقه، لكن إن وجد عذر يبيحه كأكل الميتة عند الضرورة ونحوه، فهذا لا يكون منهيًّا عنه في هذه الحال، وأما في غير حال العذر، فلا يكون ممتثلًا لمقتضى النهي حتى يترك كل ما نهى عنه، ولا يخرج عنه بترك فعل واحد

بخلاف الأمر ، وهذا الأصل إذا فهم فهو مسألة مطلق الأمر : هل يحمل على الفور أو على التراخي ، أو على المرة الواحدة أو التكرار ، ففي هذا الحديث أبواب من الفقه ، واللَّه أعلم .

وقوله : (**فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُم كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ واخْتِلافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ**) وذكر ذلك بعد قوله : (**ذروني ما تركتكم**) أراد : لا تكثروا السؤال فربما يكثر الجواب عليه ، فيضاهي ذلك قصة بني إسرائيل لما قيل لهم : « **اذبحوا بقرة** » فإنهم لو اقتصروا على ما يصدق عليه اللفظ وبادروا إلى ذبح أي بقرة كانت أجزأت عنهم ، لكن لما أكثروا السؤال ، وشدَّدوا شُدِّد عليهم ، وذُمُّوا على ذلك ، فخاف النبي ﷺ مثل ذلك على أمَّته .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ
[تَرْكُ الْحَرَامِ]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّه تَعَالَى طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلا طَيِّبًا ، وإِنَّ اللَّه أَمَرَ الْمُؤْمِنِيْنَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ؛ فقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا ﴾ [المؤمنون : ٥١] ، وقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ [البقرة : ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ : يَارَبُّ ، يَارَبُّ ، ومَطْعَمُهُ حَرَامٌ ومَشْرَبُهُ حَرَامٌ ومَلْبَسهُ حَرَامٌ وغُذِيَ بالْحَرَامِ ، فأَنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمُ (١)

* * *

---

(١) أخرجه مسلم : الزكاة (١٠١٥) ، والترمذي : تفسير القرآن (٢٩٨٩) وأحمد : باقي مسند المكثرين (٨١٤٨) ، وقيل (الطيب) في صفات اللّه تعالى بمعنى المنزه عن النقائص .

وهذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها قواعد الإسلام ومباني الأحكام ، وفيه الحث على الإنفاق من الحلال ، والنهي عن الإنفاق من غيره ، وأن المأكول والمشروب والملبوس ونحوها ينبغي أن يكون حلالًا خالصًا لا شبهة فيه ، وأن من أراد الدعاء كان أولى بالاعتناء بذلك من غيره ، وفيه أن العبد إذا أنفق نفقة طيبة ، فهي التي تزكو (١) وتنمو (٢) ، وأن الطعام اللذيذ غير المباح يكون وبالًا على آكله ، ولا يقبل اللّٰه عمله .

وقوله : (**ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ** (٣) **أَغْبَرَ** (٤)) ... إلى آخره : معناه - واللّٰه أعلم -

---

(١) أي تصلح وتزداد عند اللّٰه ﷻ .

(٢) المراد نماؤها بالحسنات عند اللّٰه ﷻ .

(٣) أشعث الشعر : ملبَّد مغبَّر الشعر غير ممشط .

(٤) أغبر : المراد على رأسه تراب .

يطيل السفر في وجوه الطاعات : لحجٍّ وجهادٍ وغير ذلك من وجوه البر ، ومع هذا فلا يستجاب له ؛ لكون مطعمه ومشربه وملبسه حرام ، فكيف بمن هو منهمك في الدنيا أو في مظالم العباد أو من الغافلين عن أنواع العبادات والخيرات ؟ ! .

وقوله : (**يَمُدُّ يَدَيْهِ**) أي يرفعهما بالدعاء للَّه مع مخالفته وعصيانه .

قوله : (**وغُذِيَ بالْحَرَامِ**) هو بضم الغين المعجمة وتخفيف الذال المكسورة .

وقوله : (**فأنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ**) وفي رواية (**فأنَّى يُسْتَجَابُ لذلك**) يعني من أين يستجاب لمن هذه صفته ، فإنه ليس أهلاً للإجابة ، لكن يجوز أن يستجيب اللَّه تعالى له تفضلًا ولطفًا وكرمًا ، واللَّه أعلم .

الحَدِيثُ الحَادِي عَشَر

[دَعْ مَا يَرِيبُكَ]

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ - الحسن بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طالِبٍ ، سِبْطِ رَسُولِ اللَّه ﷺ ورَيْحانَتِهِ رضي الله عنهما - قالَ : حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ « **دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ** » . رَواهُ التِّرْمِذِيُّ والنَّسائِيُّ ، وقالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (١) .

* * *

قوله : (**يَرِيبُكَ**) يروى بفتح الياء وضمها ، والفتح أفصح وأشهر ويجوز الضم ، يقال : رابني الشيء وأرابني ، ومعناه : اترك ما شككت فيه ،

---

(١) أخرجه الترمذي : صفة القيامة (٢٥١٨) وقال : حسن صحيح ، والنسائي : الأشربة (٥٧١١) ، والدارمي : البيوع (٢٥٣٢) .

واعدل إلى ما لا تشك فيه ، وهذا راجع إلى معنى الحديث السادس ، وهو قوله : « **الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات** » وقد جاء في حديث آخر أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « **لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس** » [1] وهذه درجة أعلى من ذلك .

---

(١) أخرجه الترمذي : صفة القيامة (٢٤٥١) وقال : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وابن ماجه : الزهد (٤٢٥١) ، وقال الألباني : ضعيف ، انظر حديث (٩٢٤) في ضعيف سنن ابن ماجه و (١٧٨) في غاية المرام و (٦٣٢٠) في ضعيف الجامع .

الحَدِيثُ الثَّانِي عَشَر
[اتْرُكْ مَا لا يَعْنِيكَ]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ » . حَدِيثٌ حَسَنٌ رَواهُ التِّرمِذِيُّ وغَيْرُهُ هكَذا [1] .

* * *

وقد رواه قرَّة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وصحح طرقه ، ثم قال في هذا الحديث : هذا من الكلام الجامع للمعاني الكثيرة الجليلة في الألفاظ القليلة ، ونحو ذلك قول أبي ذرٍّ

(١) أخرجه الترمذي : الزهد (٢٣١٨) ، وابن ماجه : الفتن (٣٩٧٦) ، وأخرجه مالك في الموطإ : الجامع (١٦٧٢) من رواية علي بن أبي طالب ﷺ .

في بعض حديثه : « **ومن حسب كلامه من عمله قلَّ كلامه إلا فيما يعنيه** » [١] ، وذكر مالك أنه بلغه أنه قيل للقمان : ما بلغ بك ما نرى ؟ يريدون الفضل ، فقال : « صدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وترك ما لا يعنيني » [٢] .

وروي عن الحسن قال : من علامة إعراض الله

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه : (٧٨/٢ ، ٧٩) ، والهيثمي في موارد الظمآن : (٥٣/١ ، ٥٤) ، وهو جزء من حديث طويل ، قال الهيثمي : فيه إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني ، قال أبو حاتم وغيره : كذاب . وأخرجه الألباني في ضعيف الجامع (٥٥٥٧) وقال : ضعيف جدًّا .

(٢) أخرجه مالك في الموطإ : (٩٩٠/٢) ، والبيهقي في شعب الإيمان : (٢٣٠/٤) وأبو نعيم في حلية الأولياء : (٣٢٨/٦) وابن عبد البر في التمهيد : (٢٠٠/٩) والتبريزي في مشكاة المصابيح ح (٥٢٢٣) .

تعالى عن العبد أن يجعل شغله فيما لا يعنيه [١] ، قال : قال أبو داود [٢] : أصول السنن في كل فنٍّ أربعة أحاديث ، وذكر منها هذا الحديث [٣] .

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد : (٩/٢٠٠) ، وابن رجب في جامع العلوم والحكم : (١/١١٦) .

(٢) يقصد أبا داود السجستاني صاحب السنن المتوفى سنة (٢٧٥ هـ) .

(٣) انظر : ابن عبد البر في التمهيد : (٩/٢٠١) ، وجامع العلوم والحكم لابن رجب : (١/١٠) والمغني لابن قدامة : (٣/١٣٦) .

الحَدِيثُ الثَّالِثَ عَشَرَ
[مِنْ كَمَالِ الإِيمَانِ]

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ - أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ خادِمِ رَسُول اللَّه ﷺ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حتَّى يُحِبَّ لأخِيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ** » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ (١)

* * *

هكذا جاء في صحيح البخاري « **لأخِيهِ** » من غير شك ، وجاء في صحيح مسلم « **حتى يُحِبَّ لأخِيهِ** » ، أو « **لجاره** » على الشك .

قال العلماء : يعني لا يؤمن من الإيمان التامِّ ، وإلا فأصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة ،

---

(١) أخرجه البخاري : الإيمان (١٣) ، ومسلم : الإيمان (٤٥) ، وغيرهما .

والمراد : يحب لأخيه من الطاعات والأشياء المباحات ، ويدل عليه ما جاء في رواية النسائي « **حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه** » [١] .

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح [٢] : وهذا قد يعدُّ من الصعب الممتنع ، وليس كذلك ، إذ معناه : لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه في الإسلام ما يحب لنفسه ، والقيام بذلك يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها ، بحيث لا ينقص عليه شيء من النعمة ، وذلك سهل قريب على القلب السليم ، وإنما يعسر على القلب

---

(١) لفظ النسائي : « **حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير** » في الإيمان وشرائعه (٥٠١٧) .

(٢) في صيانة صحيح مسلم : ص ٢٠٣ ، ونقله النووي في شرحه على صحيح مسلم : (١٧/٢) ، والصنعاني في سبل السلام : (١٦٥/٤) .

الدَّغِل[١] ، عافانا الله تعالى وإخواننا أجمعين .

وقال أبو الزناد [٢] : ظاهر هذا الحديث التساوي ، وحقيقته التفضيل ، لأن الإنسان يحب أن يكون أفضل الناس ، فإذا أحب لأخيه مثله ، فقد دخل هو في جملة المفضولين . ألا ترى أن الإنسان يحب أن ينتصف من حقه ومظلمته ، فإن أكمل إيمانه وكان لأخيه عنده مظلمة أو حق بادر إلى إنصافه من نفسه ، وإن كان عليه فيه مشقة .

---

(١) الدَّغِل : الفاسد ، والدَّغَل : الفساد مثل الدخل (مختار الصحاح : د غ ل) .

(٢) هو : عبد الله بن ذكوان ، الإمام الفقيه الحافظ المفتي ، أبو عبد الرحمن القرشي ، مولى رملة بنت شيبة بن ربيعة زوجة الخليفة عثمان ، ولد سنة (٦٥ هـ) ، وتوفي سنة (١٣٠ هـ) وقيل بعد ذلك . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : (٥/٤٤٦ ، ٤٤٧) .

ويحكى أن الفضيل بن عياض (١) قال لسفيان بن عيينة (٢) : إن كنت تريد أن يكون الناس مثلك فما أدَّيت للَّه الكريم النصيحة ، فكيف وأنت تود أنهم دونك ؟!.

وقال بعض العلماء : في هذا الحديث من الفقه

---

(١) هو : الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر أبو علي الإمام الرباني التميمي اليربوعي الزاهد ، أحد صلحاء الدنيا وعبادها ، أحد من أخذ الفقه عن أبي حنيفة ، وروى عنه الإمام الشافعي ، ولد بخراسان بكورة أبيورد ، وقدم الكوفة ، وهو كبير السن فسمع بها الحديث ثم تعبد وانتقل إلى مكة فمات بها . انظر : طبقات الحنفية : (١/٤٠٩) ، وصفة الصفوة (٢/٢٢٧) .

(٢) هو : ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ، مولى محمد بن مزاحم أخي الضحاك بن مزاحم ، ولد سنة (١٠٧ هـ) ، توفي سنة (١٩٨ هـ) بمكة ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات . انظر سير أعلام النبلاء للذهبي : (٨/٤٥٤) ، وتقريب التهذيب : (١/٢٤٥) .

أن المؤمن مع المؤمن ؛ كالنفس الواحدة ، فينبغي أن يحب له ما يحب لنفسه ، من حيث إنهما نفس واحدة ، كما جاء في الحديث الآخر « **المؤمنون كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر** » [١] .

(١) أخرجه البخاري : الأدب (٦٠١١) ، ومسلم : البر والصلة (٢٥٨٦) ، وأحمد : مسند الكوفيين (١٧٩٠٧) .

الحَدِيثُ الرَّابِعَ عَشَرَ
[أَسْبَابُ إِهْدَارِ الدَّمِ]

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ : الثَّيِّبُ الزَّانِي ، والنَّفْسُ بالنَّفْسِ ، والتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجماعَةِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ومُسْلِم (١) .

* * *

وفي بعض الروايات المتفق عليها « **لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا اللّه وأني رسول اللّه إلا بإحدى ثلاث** » (٢) ، فقوله : « **يشهد أن لا إله إلا اللّه** » كالتفسير

(١) أخرجه البخاري : الديات (٦٨٧٨) ومسلم : القسامة والمحاربين (١٦٧٦) وأبو داود : الحدود (٤٣٥٢) ، وغيرهم .
(٢) هذه الرواية هي رواية البخاري ومسلم . واللفظ الذي أخرج به النووي حديث المتن لفظ النسائي : القسامة (٤٧٢١) .

لقوله : (**مُسْلِم**) وكذا قوله : (**المُفارِقُ لِلْجَماعَةِ**) كالتفسير لقوله : (**التَّارِكُ لِدِينِهِ**) وهؤلاء الثلاثة مباحو الدم بالنص ، والمراد بالجماعة : المسلمون ، وإنما فراقهم بالرِّدَّة عن الدين ، وهي سبب لإباحة دمه .

وقوله : (**التَّارِكُ لِدِينِهِ المُفارِقُ لِلْجَماعَةِ**) عامٌّ في كل مرتد عن الإسلام بأي ردَّة كانت ، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام .

قال العلماء : ويتناول أيضًا كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرهما ، واللَّه أعلم .

والظاهر أن هذا عام يخص منه الصائل ونحوه ، فيباح قتله في دفع أذاه ، وقد يجاب عن هذا بأنه داخل في المفارق للجماعة ، ويكون المراد : لا يحل تعمد قتله قصدًا إلَّا في هؤلاء الثلاثة [١] ، واللَّه أعلم .

---

(١) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم : (١٦٥/١١) .

وقد استدلَّ بعضهم على أن تارك الصلاة يقتل لتركها ؛ لأنَّ تاركها يسمى من هذه الثلاثة ، وفي هذه المسألة خلاف بين العلماء : منهم من يكفِّر تارك الصلاة ، ومنهم من لا يكفره ، واستدلَّ بعض من يكفره بالحديث الآخر ، وهو قوله ﷺ « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللّه وأني رسول اللّه ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة** » (١) قال : فوجه الدليل أنه وقف العصمة على مجموع الشهادتين ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والمرتب على أشياء لا يحصل إلا بمجموعها ، وينتفي بانتفائها ، وهذا إن قصد به الاستدلال بالمنطوق – وهو قوله (**أمرت أن أقاتل الناس ... إلخ**) فإنه يقتضي الأمر بالقتال إلى هذه الغاية – فقد ذهل وسها ، لأنه فرَّق بين المقاتلة

---

(١) أخرجه البخاري : الإيمان (٢٥) ، ومسلم : الإيمان (٢١) ، وغيرهما .

على الشيء والقتل عليه ، فإن المقاتلة مفاعلة تقتضي الحصول من الجانبين ، ولا يلزم من وجوب المقاتلة على الصلاة وجوب القتل عليها إذا تركها من غير أن يقاتلنا [١] ، والله أعلم .

وقوله : (الثَّيِّبُ الزَّانِي) هو المحصن ، ويدخل فيه الذكر والأنثى ، وهو حجة على ما اتفق عليه المسلمون من أن حكم الزاني الرجم بشروطه المذكورة في أبواب الفقه .

وقوله : (النَّفْسُ بالنَّفْسِ) موافق لقوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائدة : ٤٥] ويعني به النفوس المتكافئة في الإسلام والحرية ، بدليل

---

(١) ذكره بلفظه : ابن حجر في فتح الباري (٢٠٣/١٢) وإذا أردت المزيد فانظر كتاب « الصلاة وحكم تاركها » لابن قيم الجوزية .

قوله ﷺ « **لا يقتل مسلم بكافر** » [1] وكذلك الحرية شرط في المكافأة عند مالك والشافعي وأحمد ، وذهب أصحاب الرأي إلى أن المسلم يقتل بالذمي ، وأن الحرَّ يقتل بالعبد ، وقد يستدلون بهذا الحديث ، والجمهور على خلاف ذلك .

(١) أخرجه البخاري : العلم (١١١) والنسائي : القسامة (٤٧٤٤) وغيرهما .

الحَدِيث الخَامِس عَشر
[مَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِاللَّهِ]

عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ ، قالَ : **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللَّه واليَوْمِ الآخِرِ فلْيَقُلْ خَيْرًا أو لِيَصْمُتْ ، ومَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللَّه واليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جارَهُ ، ومَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللَّه واليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ »** رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِم (١)

* * *

قوله : (**مَنْ كان يُؤْمِنُ باللَّه واليَوْمِ الآخِرِ**) يعني من كان يؤمن الإيمان الكامل المنجي من عذاب اللَّه الموصل إلى رضوان اللَّه (**فلْيَقُلْ خَيْرًا أو لِيَصْمُتْ**) ؛ لأنَّ من آمن باللَّه حق إيمانه خاف وعيده ورجا ثوابه

---

(١) البخاري : الأدب (٦٠١٨) ، ومسلم : الإيمان (٤٧) وغيرهما .

واجتهد في فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه ، وأهم ما عليه من ذلك : ضبط جوارحه التي هي رعاياه وهو المسؤول عنها ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء : ٣٦] ، وقال تعالى : ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق : ١٨] وآفات اللسان كثيرة .

ولذلك قال النبي ﷺ : « **هل يكب الناس في النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم** » (١) . وقال : « **كل كلام ابن آدم عليه إلا ذكر الله تعالى وأمر بمعروف ونهي عن مُنْكَرٍ** » (٢) فمن علم ذلك وآمن به حق إيمانه اتقى

---

(١) أخرجه الترمذي : الإيمان (٢٦١٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه : الزهد (٣٩٧٣) ، وأحمد : مسند الأنصار (٢١٥١١) ، وقال الألباني : صحيح بمجموع طرقه ، السلسلة الصحيحة (٣/١١٤) ح (١١٢٢) .

(٢) أخرجه الترمذي : الزهد (٢٤١٢) وقال : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن يزيد بن خُنَيْسٍ ، =

الله في لسانه ، فلا يتكلم إلَّا بخير أو يسكت .

قال بعض العلماء : جماع آداب الخير يتفرَّع من أربعة أحاديث : ذكر منها قوله ﷺ : « **مَنْ كان يُؤْمِنُ بالله واليَوْمِ الآخِرِ فلْيَقُلْ خيْرًا أو لِيَصْمُتْ** » قال أهل اللغة : يقال صمت يصمُت - بضم الميم - صمتًا وصموتًا وصماتًا .

وقال بعضهم في معنى هذا الحديث : إذا أراد الإنسان أن يتكلم فإن كان ما يتكلم به خيرًا محققًا يثاب عليه فليتكلم ، وإلا فليمسك عن الكلام سواء ظهر أنه حرام أو مكروه أو مباح ، فعلى هذا يكون الكلام المباح مأمورًا بتركه مندوبًا إلى الإمساك عنه مخافة أن ينجرَّ إلى المحرَّم أو المكروه ، وقد يقع ذلك كثيرًا ، قال الله تعالى : ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ

= والحاكم في المستدرك : (٢/٥٥٧) ، وعبد بن حميد في مسنده : (١/٤٤٨) ، والبيهقي في الشعب : (١/٣٩٣) ، وقال الألباني : ضعيف ، ح (٤٢٨٣) في ضعيف الجامع .

رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق : ١٨] .

واختلف العلماء في أنه : هل يكتب على الإنسان جميع ما يلفظ به ، وإن كان مباحًا ؟ أو لا يكتب عليه إلا ما فيه الجزاء من ثواب أو عقاب ؟ وإلى القول الثاني ذهب ابن عباس وغيره ، فعلى هذا تكون الآية الكريمة مخصوصة ، أي : ما يلفظ من قول يترتب عليه جزاء (١) .

وقوله ﷺ : « **فَلْيُكْرِمْ جارَهُ ... فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ** » فيه تعريف لحق الجار والضيف وبرهما ، وحث على حفظ الجوارح ، وقد أوصى اللّه تعالى في كتابه بالإحسان إلى الجار ، وقال ﷺ « **ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار ؛ حتى ظننت أنه سيورّثه** » (٢) والضيافة من الإسلام وخلق النبيين والصالحين ، وقد أوجبها بعض العلماء

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم : (٢/١٩) .

(٢) البخاري : الأدب (٦٠١٤) ، ومسلم : البر والصلة (٢٦٢٥) وغيرهما .

وأكثرهم على أنها من مكارم الأخلاق .

وقال صاحب الإفصاح [١] : في هذا الحديث من الفقه أن يعتقد الإنسان أن إكرام الضيف عبادة لا ينقصها أن يضيف غنيًّا ولا يغيرها أن يقدم إلى ضيفة اليسير مما عنده ، فإكرامه أن يسارع إلى البشاشة في

---

(١) هو الحسين أو الحسن - على خلاف - بن القاسم ، الإمام الجليل ، أبو علي الطبري ، تفقه على ابن أبي هريرة ، سكن بغداد وتوفي بها سنة خمسين وثلاثمائة (٣٥٠ هـ) . انظر : طبقات الشافعية الكبرى : (٣/٢٨٠) .
أو يقصد صاحب الإفصاح : يحيى بن هبيرة الدوري ثم البغدادي الوزير عون الدين ، شرح الصحيحين في عشرة مجلدات وسماه « الإفصاح عن معاني الصحاح » وألف كتاب « العبادات على مذهب أحمد » توفي سنة (٥٦٠ هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٢٠/٤٢٦ ، ٤٢٧) ، والمدخل لعبد القادر بن بدران الدمشقي : (١/٤٢٠) .
وقد نقل المؤلف عن الاثنين ، ولعلَّه يقصد الأول هنا .

وجهه ، ويطيب الحديث له ، وعماد أمر الضيافة إطعام الطعام ، فينبغي أن يبادر بما فتح اللَّه من غير كلفة ، وذكر كلامًا في الضيافة ، ثم قال : وأما قوله : (فلْيَقُلْ خَيْرًا أو لِيَصْمُتْ) فإنه يدل على أن قول الخير خير من الصمت ، والصمت خير من قول الشر . وذلك أنه أمره بلام الأمر بقول الخير ، وبدأ به على الصمت ، ومن قول الخير : الإبلاغ عن اللَّه تعالى وعن رسوله ﷺ وتعليم المسلمين ، والأمر بالمعروف عن علم ، وإنكار المنكر عن علم ، والإصلاح بين الناس ، وأن يقول للناس حسنًا ، ومن أفضل الكلمات كلمة حق عند من يخاف ويرجى في ثبات وسداد .

الحَدِيثُ السَّادِس عَشَر

[لاَ تَغْضَبْ]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَوْصِنِي ، قالَ : « **لا تَغْضَبْ** » فَرَدَّدَ مِرارًا ، قالَ : « **لَا تَغْضَبْ** » ، رَواهُ البُخارِي (١)

* * *

قال صاحب الإفصاح : من الجائز أنَّ النبي ﷺ علم من هذا الرجل كثرة الغضب فخصَّه بهذه الوصية ، وقد مدح النبي ﷺ الذي يملك نفسه عند الغضب ، فقال : « **ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب** » (٢) ومدح اللَّه تعالى

---

(١) البخاري : الأدب (٦١١٦) ، والترمذي : البر والصلة (٢٠٢٠) ، وأحمد : باقي مسند المكثرين (٢٧٣١١) .

(٢) أخرجه البخاري : الأدب (٦١١٤) ، ومسلم : البر والصلة (٢٦٠٩) وأحمد : باقي مسند المكثرين (٧١٧٨) ، ومالك : الجامع (١٦٨١) .

الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « **من كظم غيظه وهو يستطيع أن ينفذه دعاه الله ﷻ على رؤوس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره من الحور ما شاء** » (١) وقد جاء في الحديث : « **إنَّ الغضب من الشيطان** » (٢) ولهذا يخرج به الإنسان من اعتدال حاله ، ويتكلم بالباطل ، ويرتكب المذموم ، وينوي الحقد والبغضاء ، وغير ذلك من القبائح المحرَّمة ، كل ذلك من الغضب أعاذنا الله منه .

---

(١) أخرجه أبو داود : الأدب (٤٧٧٧) والترمذي : البر والصلة (٢٠٢١) وقال : حسن غريب ، وابن ماجه : الزهد (٤١٨٦) ، وأحمد : مسند المكيين (١٥٢١٠) وقال الألباني : حسن ح (٦٥٢٢) في صحيح الجامع .

(٢) أخرجه أبو داود : الأدب (٤٧٨٤) ، وأحمد : مسند الشاميين (١٧٥٢٤) ، وقال الألباني : ضعيف ح (٥٨٢) في السلسلة الضعيفة .

وقد جاء في حديث سليمان بن صرد « **إنَّ الاستعاذة باللَّه من الشيطان الرجيم تذهب الغضب** »[١] وذلك أنَّ الشيطان هو الذي يزين الغضب ، وكل من حرص على ما لا تحمد عاقبته ؛ فإنَّ الشيطان يغويه ويبعده من رضى اللَّه ﷻ ؛ فالاستعاذة باللَّه منه من أقوى السلاح على دفع كيده .

(١) أخرجه البخاري : بدء الخلق (٣٢٨٢) ونصه « **إني لأعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد ؛ لو قال : أعوذ باللَّه من الشيطان ذهب عنه ما يجد** » وأخرجه أيضًا مسلم : البر والصلة (٢٦١٠) وغيرهما .

الحَدِيثُ السَّابِعَ عَشَرَ
[الإِحْسَانُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ]

عَنْ أَبِي يعْلَى - شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ - عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ قالَ : « إنَّ اللَّه كَتَبَ الإحسانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإذا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ ، وإذا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ ، ولْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ولْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ » رَواهُ مُسْلِمٌ (١)

* * *

(القِتْلَةَ) بكسر القاف : وهي الهيئة والحالة ، و (الذِّبْحَةَ) بكسر الذال ويضم ، وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث «فأحسنوا الذبح » (٢) بغير هاء وهو

---

(١) أخرجه مسلم : الصيد والذبائح (١٩٥٥) وأبو داود : الضحايا (٢٨١٥) والترمذي : الديات (١٤٠٩) وغيرهم .

(٢) رواية مسلم السابقة هكذا ، وأيضًا أبو داود ، وابن ماجه روياه هكذا .

بالفتح : مصدر ، وبالهاء والكسر : الهيئة والحالة .

وقوله : (ولْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتهُ) هو بضم الياء من حدَّ ، يقال : أحدَّ السكين وحدَّها واستحدَّها .

قوله : (فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ) عامٌّ في القتل من الذبائح ، والقتل قصاصًا أو في حدٍّ ونحو ذلك .

وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد كثيرة ، ومعنى إحسان القتل : أن يجتهد في ذلك ولا يقصد التعذيب ، وإحسان الذبح في البهائم : أن يرفق بالبهيمة ولا يصرعها بغتة ، ولا يجرَّها من موضع إلى موضع ، وأن يوجهها إلى القبلة ويسمي ، ويقطع الحلقوم والودجين ، ويتركها إلى أن تبرد ، والاعتراف للَّه تعالى بالمنة والشكر على نعمه ؛ فإنه سبحانه سخر لنا ما لو شاء لسلطه علينا ، وأباح لنا ما لو شاء لحرَّمه علينا .

الحَديثُ الثَّامِنَ عَشَرَ
[اتَّقِ اللَّهَ]

عَنْ أبِي ذَرٍّ – جُنْدُبِ بْنِ جُنادَةَ ، وأَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ مُعاذ بْنِ جَبَلٍ ﭬ – عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ ، قَالَ : « **اتَّقِ اللَّه حَيْثُما كُنْتَ ، وأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا ، وخالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ** » . رَواهُ التِّرْمِذِيُّ ، وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وفي بَعْضِ النُّسَخِ : حَسَنٌ صَحِيحٌ [١] .

* * *

مناقب أبي ذر كثيرة ، أسلم ورسول اللَّه ﷺ بمكة ، وأمره أن يلحق بقومه ، فلما رأى حرصه على المقام معه بمكة ، وعلم أنه لا يقدر على ذلك قال له ﷺ : « **اتَّقِ اللَّه حَيْثُما كُنْت ، وأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ**

(١) أخرجه الترمذي : البر والصلة (١٩٧٨) قال : حسن صحيح ، وأحمد : مسند الأنصار (٢٠٨٤٧) ، والدارمي : الرقاق (٢٧٩١) .

تمحُها» وهذا موافق لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [هود: ١١٤] .

وقوله : (وخالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ) معناه : عامِل الناس بما تحب أن يعاملوك به ، واعلم أن « **أثقل ما يوضع في الميزان الخلق الحسن** » (١) وقال رسول الله ﷺ : « **إن أحبكم إليَّ وأقربَكم مني مجلسًا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقًا** » (٢) وحسن الخلق من صفات النبيين والمرسلين وخيار المؤمنين : لا يجزون بالسيئة السيئة ، بل يعفون ويصفحون ويحسنون مع الإساءة إليهم .

---

(١) هكذا نصُّ حديث رسول الله ﷺ قال : « **ما من شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق** » أخرجه أبو داود : الأدب (٤٧٩٩) وأحمد : مسند القبائل (٢٦٩٥٠) وهو في الترمذي - بلفظ مختلف - : البر والصلة (٢٠٠٣) .

(٢) أخرجه الترمذي : البر والصلة (٢٠١٨) ، والبيهقي في الشعب : (٤/٢٥٠) ، والطبراني في الكبير : (١٠/١٩٠) ، وقال الألباني : صحيح ، ح (١٥٣٥) في صحيح الجامع .

الْحَدِيثُ التَّاسِعَ عَشَر
[احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ]

عَنْ أَبِي العَبَّاسِ - عَبْدِ اللَّه بْنِ عَبَّاسٍ ﵄ - قال: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يومًا، فقالَ: « يَا غُلامُ، إنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِماتٍ: احْفَظِ اللَّه يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّه تَجِدْهُ تُجاهَكَ، إذا سَأَلْتَ فاسْأَلِ اللَّه، وإذا اسْتَعَنْتَ فاسْتَعِنْ باللَّه، واعْلَمْ أَنَّ ٱلأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وإنِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ ٱلأَقْلامُ وجَفَّتِ الصُّحُفُ ». رَواهُ التِّرْمِذِيُّ وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (١).

وفي رِوايَةِ غَيْرِ التِّرْمِذِي « احْفَظِ اللَّه تَجِدْه أَمامَكَ، تَعَرَّفْ إلَى اللَّه في الرَّخاءِ يَعْرِفْكَ في الشِّدَّةِ، واعْلَمْ أَنَّ

(١) أخرجه الترمذي: صفة القيامة (٢٥١٦)، وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد: مسند بني هاشم (٢٦٦٤)، (٢٧٥٨).

ما أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصيبَكَ ، ومَا أَصابَكَ لِمْ يَكُنْ لِيُخطِئَكَ ، واعْلَم أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ ، وأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الكرْب ، وأَنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا » (١) .

* * *

مناقب عبد اللَّه بن عباس ﭬ أكثر من أن تحصر ، وقد دعا له النبي ﷺ ، فقال : « **اللَّهم فقهه في الدين وعلمه التأويل** » (٢) ودعا له بأن « يؤتى

---

(١) أخرجه أحمد : مسند بني هاشم (٢٨٠٠) بلفظ قريب منه ، والبيهقي في الشعب : (٢٠٣/٧) ، وعبد بن حميد في مسنده : (٢١٤/١) .

(٢) أخرجه أحمد : مسند بني هاشم (٢٣٩٣) ، والحاكم في مستدركه : (٦١٥/٣) وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، والطبراني في الكبير : (٢٦٣/١٠) ، (١١٠/١١) ، (٧٠/١٢) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٦/٩) وقال : ولأحمد طريقان رجالهما رجال الصحيح .

الحكمة » [1] مرتين ، وثبت عنه أنه رأى جبريل مرتين [2] ، وهو بحر هذه الأمة وحبرها : وقد رآه رسول الله ﷺ أهلًا للوصية مع صغره ، فقال له (احْفَظِ اللَّه يَحْفَظْكَ) ومعناه : كن مطيعًا لربك ، مؤتمرًا بأوامره ، منتهيًا عن نواهيه .

وقوله : (احْفَظِ اللَّه تَجِدْهُ تُجَاهَكَ) أي اعمل له

---

(١) والحديث في البخاري : المناقب (٣٧٥٦) ، والترمذي : المناقب (٣٨٢٤) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه : المقدمة (١٦٦) ونصه هو : عن ابن عباس قال : ضمني رسول الله ﷺ وقال : « اللهم علمه الحكمة » .

(٢) أخرجه الترمذي : المناقب (٣٨٢٢) ، وقال : حديث مرسل ولا نعرف لأبي جهضم سماعًا من ابن عباس ، وقد روى عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس ، وأبو جهضم اسمه موسى بن سالم ، وأخرجه أحمد في فضائل الصحابة : (٨٤٦/٢) وقال الألباني : ضعيف الإسناد (٦١٥٠) في تعليقه على مشكاة المصابيح للتبريزي .

بالطاعة ولا يراك في مخالفته ، فإنك تجده تجاهك في الشدائد كما جرى للثلاثة الذين أصابهم المطر فأووا إلى غار فانحدرت صخرة فانطبقت عليهم ، فقالوا : انظروا ما عملتم من الأعمال الصالحة فاسألوا اللَّه تعالى بها ، فإنه ينجيكم ، فذكر كل واحد منهم سابقة سبقت له مع ربه ، فانحدرت عنهم الصخرة ، فخرجوا يمشون ، وقصتهم مشهورة في الصحيح (١) .

وقوله ﷺ : « **إذا سَألْتَ فاسْأَلِ اللَّه ، وإذا اسْتَعَنْتَ فاسْتَعِنْ باللَّه** » أرشده إلى التوكل على مولاه ، وأن لا يتخذ إلهًا سواه ، ولا يتعلق بغيره في جميع أموره ما قلَّ منها وما كثر ، وقال اللَّه تعالى : ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق : ٣] فبقدر ما يركن الشخص إلى غير اللَّه تعالى بطلبه أو بقلبه أو بأمله ، فقد أعرض عن ربه بمن لا يضره ولا ينفعه ،

---

(١) أخرج القصة البخاري : الإجارة (٢٢٧٢) ، ومسلم : الذكر والدعاء (٢٧٤٣) .

وكذلك الخوف من غير اللَّه ، وقد أكد النبي ﷺ ذلك فقال : (واعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّه لَكَ) وكذلك في الضرِّ ، وهذا هو الإيمان بالقدر .

والإيمان به واجب خيره وشره ، وإذا تيقن المؤمن هذا ، فما فائدة سؤال غير اللَّه والاستعانة به ، وكذلك إجابة الخليل - عليه الصلاة والسلام - جبريل عليه السلام حين سأله وهو في الهواء : ألك حاجة ؟ قال : أما إليك فلا [1] .

(١) أخرجه السيوطي في الدر المنثور (٥/٦٤١) وعزاه إلى ابن جرير عن معتمر بن سليمان التيمي عن بعض أصحابه . ويجب الانتباه هنا جيدًا ؛ لأن هذه الرواية من الإسرائيليات ، ولا أصل لها في المرفوع . وتكملة الرواية كالآتي : قال جبريل : فسل ربك ، فقال إبراهيم : « حسبى من سؤالي علمه بحالي » . وهي دعوى - كما ترى - للإعراض عن الدعاء اتكالًا على أن اللَّه يعلم حال العبد ، ويعلم حاجته .

وقوله : (رُفِعَتِ الأَقْلامُ وجَفَّت الصُّحُفُ) هذا تأكيدٌ أيضًا لما تقدَّم : أي لا يكون خلاف ما ذكرت لك بنسخ ولا تبديل .

ثم قال : « واعْلَم أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ ، وأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْب ، وأَنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا » فنبهه على أن الإنسان في الدنيا - ولا سيما الصالحون - معرَّضون للمصائب ؛ لقوله ﷻ : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ [البقرة : ١٥٥- ١٥٧] وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر : ١٠] .

الحَدِيثُ العِشْرُونَ

[الحَيَاءُ]

عَنْ أبِي مَسْعُودٍ - عُقْبَةَ بْنِ عَمْرو ٱلْأَنْصارِيِّ البَدْرِي ﷺ - قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ « **إنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ ٱلْأُولَى : إذا لَمْ تَسْتَحِ فاصْنَعْ ما شِئْتَ** » . رَواه البُخارِي (١)

* * *

معنى قوله : (**مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ ٱلْأُولَى**) إن الحياء لم يزل ممدوحًا مستحسنًا مأمورًا به لم ينسخ في شرائع الأنبياء الأوَّلين .

وقوله : (**فاصْنَعْ ما شِئْتَ**) فيه وجهان :

أحدهما : أن يكون خرج بلفظ الأمر على معنى

---

(١) أخرجه البخاري : الأدب (٦١٢٠) ، وأبو داود : الأدب (٤٧٩٧) ، وابن ماجه : الزهد (٤١٨٣) وغيرهم .

الوعيد والتهديد ، ولم يرد به الأمر ، كقوله : ﴿ ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ ﴾ [فصلت : ٤٠] فإنه وعيد ، لأنه قد بين لهم ما يأتونه وما يتركون . وكقول النبي ﷺ « **من باع الخمر فليشقص الخنازير** » (١) لم يكن في هذا إباحة تشقيص الخنازير .

الوجه الثاني : أن معناه : ائت كل ما لم يستحيا منه إذا ظهر فاعله ، ونحو هذا قوله ﷺ : « **الحياء من الإيمان** » (٢) معناه : أنه لما كان يمنع صاحبه من

---

(١) أخرجه أبو داود : البيوع (٣٤٨٩) ، وأحمد : مسند الكوفيين (١٧٧٤٩) ، والدارمي : الأشربة (٢١٠٢) وقال الألباني : ضعيف ، انظر حديث (٥٤٩٩) في ضعيف الجامع ، والسلسلة الضعيفة ح (٤٥٦٦) .
ومعنى يشقص : يقطع أي يذبح وكأنه استحل أكلها .
(٢) أخرجه البخاري : الإيمان (٢٤) ، ومسلم : الإيمان (٣٦) ، والترمذي : الإيمان (٢٦١٥) وغيرهم .

الفواحش ويحمل على البر والخير ، كما يمنع الإيمان صاحبه من ذلك ، ويحمله على الطاعات صار بمنزلة الإيمان ، لمساواته له في ذلك ، والله أعلم .

الحديث الحادي والعشرون
[قُلْ آمَنتُ بِاللَّهِ]

عَنْ أبِي عَمْرٍو - وقيل أَبِي عَمْرَةَ ، سُفْيانَ بْنِ عَبْدِ اللَّه ﷺ - قالَ : قُلْتُ : يا رَسُولَ اللَّه ، قُلْ لِي في الإسْلامِ قولًا لا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ ، قالَ : « قُلْ آمَنْتُ باللَّه ، ثُمَّ أسْتَقِمْ » رَواه مُسْلِمٌ (١) .

* * *

معنى قوله : (**قُلْ لِي في الإسْلامِ قولًا لا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ**) أي علمني قولًا جامعًا لمعاني الإسلام واضحًا في نفسه ، بحيث لا يحتاج إلى تفسير غيرك أعمل عليه وأتقي به ، فأجابه ﷺ بقوله : (**قُلْ آمَنْتُ باللَّه ، ثُمَّ أسْتَقِمْ**) .

---

(١) أخرجه مسلم : الإيمان (٣٨) ، وأحمد : مسند المكيين (١٤٩٩٠) وغيرهما .

هذا من جوامع الكلم التي أوتيها ﷺ ، فإنه جمع لهذا السائل في هاتين الكلمتين معاني الإسلام والإيمان كلها ، فإنه أمره أن يجدِّدَ إيمانه بلسانه متذكرًا بقلبه ، وأمره أن يستقيم على أعمال الطاعات ، والانتهاء عن جميع المخالفات ، إذ لا تتأتى الاستقامة مع شيء من الاعوجاج ؛ فإنها ضدُّه ، وهذا كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ ﴾ [فصلت : ٣٠] ... الآية : أي آمنوا بالله وحده ثم استقاموا على ذلك وعلى الطاعة إلى أن توفاهم الله عليها .

قال عمر بن الخطاب ﷺ : استقاموا والله على طاعته ولم يروغوا روغان الثعلب (١) . ومعناه : اعتدلوا على أكثر طاعة الله اعتقادًا وقولًا وفعلًا ،

(١) انظر : الزهد لابن المبارك : (١/١١٠) ، والطبري في تفسيره : (٢٤/١١٥) وابن كثير في تفسيره : (٤/٩٩) .

وداموا على ذلك ، وهذا معنى قول أكثر المفسرين ، وهي معنى الحديث إن شاء الله تعالى .

وكذلك قوله سبحانه ﴿ فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ﴾ [هود: ١١٢] قال ابن عباس : ما نزل على رسول الله ﷺ في جميع القرآن آية كانت أشق عليه من هذه الآية . لذلك قال ﷺ : (**شيبتني هود وأخواتها**) [١] قال الأستاذ أبو القاسم القشيري رحمه الله تعالى [٢] : الاستقامة درجة بها كمال

(١) أخرجه الترمذي : تفسير القرآن (٣٢٩٧) ، وقال : حديث حسن غريب ، وقال الألباني : صحيح ، انظر ح (٩٨١ ، ٩٥٥) في السلسلة الصحيحة .

(٢) هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة القشيري الخراساني النيسابوري الشافعي الصوفي المفسر صاحب الرسالة ، ولد سنة (٣٧٥ هـ) وتوفي (٤٦٥ هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء : (٢٢٧/١٨) .

الأمور وتمامها ، وبوجودها حصول الخيرات ونظامها ، ومن لم يكن مستقيمًا في حال سعيه ضاع سعيه وخاب جدُّه ، قال : وقيل الاستقامة لا يطيقها إلا الأكابر ؛ لأنها الخروج عن المعهودات ، ومفارقة الرسوم والعادات ، والقيام بين يدي اللَّه تعالى على حقيقة الصدق ، ولذلك قال النبي ﷺ : « **استقيموا ولن تحصوا** » (١) ، وقال الواسطي : الاستقامة الخصلة التي بها كملت المحاسن وبفقدها قبحت المحاسن ، واللَّه أعلم (٢).

---

(١) أخرجه ابن ماجه : الطهارة (٢٧٧ ، ٢٧٨) ، وأحمد : باقي مسند الأنصار (٢١٨٧٣) ، (٢١٩٣٠) ، وقال الألباني : صحيح ، انظر صحيح ابن ماجه ح (٢٣٨ ، ٢٤٠) ، والمشكاة (٢٩٢) .

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم : (٢/٩) .

الحَدِيثُ الثَّانِي والعِشْرُونَ
[المَكْتُوبَات وَالجَنَّةِ]

عَنْ أبِي عَبْدِ اللَّه - جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه الأَنْصارِيِّ ﵄ - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّه ﷺ ، فَقالَ : أَرَأَيْتَ إذا صَلَّيْتُ المَكْتُوبَاتِ ، وصُمْتُ رَمَضانَ ، وأَحْلَلْتُ الحَلالَ ، وحرَّمْتُ الحَرامَ ، ولَمْ أَزِدْ عَلَى ذلِكَ شَيْئًا ، أَأَدْخُلُ الجَنَّةَ ؟ قالَ : « نَعَمْ » . رَواهُ مُسْلِمٌ (١) . ومَعْنَى « حَرَّمْتُ الحَرامَ » : اجْتَنَبْتُهُ ، ومَعْنَى « أَحْلَلْتُ الحَلال » فَعَلْتُهُ مُعْتَقِدًا حِلَّهُ .

* * *

هذا الرجل السائل هو النعمان بن قوقل - بقافين

---

(١) أخرجه مسلم : الإيمان (١٥) ، وأحمد : باقي مسند المكثرين (١٣٩٨٥) ، (١٤٣٣٧) ، وقوله (المكتوبات) أي الصلوات المفروضات .

مفتوحتين - قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح - رحمه اللَّه تعالى : الظاهر أنه أراد بقوله : (**وحَرَّمْتُ الْحَرامَ**) أمرين ؛ أحدهما : أن يعتقد كونه حرامًا ، والثاني : أن لا يفعله بخلاف تحليل الحلال ؛ فإنه يكفي فيه مجرَّد اعتقاده حلالًا (١) .

قال صاحب المفهم (٢) : لم يذكر النبي ﷺ للسائل في هذا الحديث شيئًا من التطوُّعات على الجملة ، وهذا يدل على جواز ترك التطوعات على الجملة ، لكن من تركها ولم يعمل شيئًا فقد فوَّت على نفسه ربحًا عظيمًا وثوابًا جسيمًا ، ومن داوم على ترك

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم : (١/١٧٥) .

(٢) هو أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري القرطبي أبو العباس المالكي المعروف بابن المزين ، مؤلف المفهم ولد سنة (٥٧٨هـ) ، ومات في ذي القعدة سنة (٦٥٦هـ) بالإسكندرية . من : ذيل التقييد : (١/٣٦١) .

شيء من السنن كان ذلك نقصًا في دينه وقدحًا في عدالته ، فإن كان تركه تهاونًا ورغبة عنها كان ذلك فسقًا يستحق به ذمًّا . قال علماؤنا : لو أن أهل بلدة تواطؤوا على ترك سنة لقوتلوا عليها حتى يرجعوا ، ولقد كان صدر الصحابة ﷺ ومن بعدهم يثابرون على فعل السنن والفضائل مثابرتهم على الفرائض ، ولم يكونوا يفرقون بينهما في اغتنام ثوابها .

وإنما احتاج أئمة الفقهاء إلى ذكر الفرق لما يترتب عليه من وجوب الإعادة وتركها وخوف العقاب على الترك ونفيه إن حصل ترك بوجه ما ، وإنما ترك النبي ﷺ تنبيهه على السنن والفضائل تسهيلًا وتيسيرًا ؛ لقرب عهده بالإسلام ؛ لئلا يكون الإكثار من ذلك تنفيرًا له ، وعلم أنه إذا تمكن في الإسلام وشرح اللَّه صدره رغب فيما رغب فيه غيره ، أو لئلا يعتقد أن السنن والتطوعات واجبة فتركه لذلك .

وكذلك في الحديث الأخير : أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن الصلاة فأخبره أنها خمس ، فقال : هل عليَّ غيرها ؟ قال : (**لا ؛ إلا أن تطوَّع**) ثم سأله عن الصوم والحج والشرائع ، فأجابه ، ثم قال في آخر ذلك : والله ، لا أزيد على هذا ولا أنقص منه ، فقال : (**أفلح إن صدق**) [١] - وفي رواية « **إن تمسك بما أمر به دخل الجنة** » [٢] .

وهذا يسمى - بمحافظته على فرائضه إقامتها والإتيان بها في أوقاتها من غير إخلال بها - فلاحًا كثير الفلاح والنجاح ، ويا ليتنا وفقنا كذلك ، ومن أتى بالفرائض وأتبعها النوافل كان أكثر فلاحًا منه ؛ وإنما شرعت لتتميم الفرائض ، فهذا السائل والذي

---

(١) البخاري : الإيمان (٤٦) ، ومسلم : الإيمان (١١) ، وغيرهما .

(٢) أخرجه مسلم : الإيمان (١٣) .

قبله إنما تركهما النبي ﷺ تسهيلًا عليهما إلى أن
تنشرح صدورهما بالفهم عنه ، والحرص على تحصيل
المندوبات فيسهل عليهما .

الحَدِيثُ الثَّالِثُ والعِشْرُونَ
[كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو]

عَنْ أبِي مالِك - [الحَارِث بن الحَارِث] (١) الأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « الطُّهُور شَطْرُ الإيمَانِ ، والحَمْدُ للَّه تَمْلأُ الميزانَ ، وسُبْحانَ اللَّه والحَمْدُ للَّه تَمْلآن ، أَو تَمْلأُ ، ما بَيْنَ السَّماءِ

(١) في الأصل : (الحارث بن عاصم) والصواب أما أثبت للآتي :
الأول : أن « الحارث بن الحارث الأشعري الشامي ، أبو مالك » هو الذي خَرَّج له مسلم في صحيحه .
الثاني : أن « الحارث بن الحارث » هذا هو الذي روى له (تتلمذ عليه) أبو سلام الأسود ؛ بل قال الحافظ في تقريب التهذيب (ص ١٤٥) : تفرد بالرواية عنه أبو سلام .
الثالث : أن المثبت في صحيح مسلم « أبو سلام عن أبي مالك الأشعري » وأن النووي قال عقب الحديث : « رواه مسلم » .
مما سبق تتأكد أنه « الحارث بن الحارث » . ا . هـ محققه .

والْأَرْضِ ، والصَّلاة نُورٌ ، والصَّدَقَةُ بُرْهانٌ ، والصَّبْرُ ضِياءٌ ، والقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَو عَلَيْكَ ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو : فَبائِعٌ نَفْسَهُ ، فَمُعْتِقُها أو مُوبِقُها » . رَواهُ مُسْلِمٌ (١) .

* * *

هذا الحديث أصل من أصول الإسلام ، وقد اشتمل على مهمات من قواعد الإسلام والدين .

أما الطهور ، فالمراد به هنا الفعل – وهو بضم الطاء – على المختار .

واختلف في معناه ، فقيل : إن الأجر فيه ينتهي إلى نصف أجر الإيمان ، وقيل المراد بالإيمان هنا الصلاة ؛ قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ﴾ [البقرة : ١٤٣] والطهارة شرط في صحة

(١) أخرجه مسلم : الطهارة (٢٢٣) ، وأحمد : باقي مسند الانصار (٢٢٣٩٥) ، والدارمي : الطهارة (٦٥٣) .

الصلاة ، فصارت كالشطر . ولا يلزم في الشطر أن يكون نصفًا حقيقيًا ، وقيل غير ذلك .

وأما قوله : (والحَمْدُ للّه تَمْلأُ الميزانَ) فمعناه : أنها لعظم أجرها تملأ ميزان الحامد للّه تعالى ، وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الأعمال وثقل الموازين وخفتها .

وكذلك قوله : (وسُبْحانَ اللّه والحَمْدُ للّه تَمْلآَن ، أَو تَمْلأُ ، ما بَيْنَ السَّماءِ والأَرْضِ) وسبب عظم فضلها ما اشتملت عليه من التنزيه للّه تعالى والافتقار إليه .

وقوله : (تملآن أو تملأ) ضبطه بعضهم بالتاء المثناة فوق وهو صحيح ، فالأول ضمير مثنى ، والثاني ضمير هذه الجملة من الكلام . وقال بعضهم : يجوز (تَمْلآَن) بالتذكير والتأنيث ، أما التأنيث فعلى ما تقدَّم ، وأما التذكير فعلى إرادة النوعين من الكلام ، وأما (تَمْلأُ) فيذكر على إرادة الذكر .

وأما قوله ﷺ : (**والصَّلاة نُورٌ**) فمعناه أنها تمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر ، وتهدي إلى الصواب ، كما أن النور يستضاء به . وقيل : معناه أن يكون آخرها نورًا لصاحبها يوم القيامة ، وقيل : إنها تكون نورًا ظاهرًا على وجهه يوم القيامة ، ويكون في الدنيا أيضًا على وجهه البهاء ، بخلاف من لم يصلِّ ، والله أعلم .

وأما قوله ﷺ : (**والصَّدَقَةُ بُرْهانٌ**) فقال صاحب [التحرير] [1] : معناه أنه يفزع إليها ، كما يفزع للبراهين ، كأن العبد إذا سئل يوم القيامة عن

---

(١) في الأصل [التجريد] والصواب ما أثبت ، وصاحب التحرير هو الجرجاني ؛ أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس الجرجاني قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها توفي سنة (٤٨٢ هـ) اثنين وثمانين وأربعمائة ، وكتاب التحرير مجلد كبير يشتمل على أحكام كثيرة في الفقه مجردة عن الاستدلال . انظر : كشف الظنون : (١/٣٥٨) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : (٢/٢٦٠) .

مصرف ماله كانت له صدقاته براهين في جواب هذا السؤال ، فيقول : تصدَّقت به . وقال غيره : معناه أن الصدقة حجة على إيمان فاعلها ؛ لأن المنافق يمتنع منها ؛ لكونه لا يعتقدها ، فمن تصدق استدل بصدقته على قوَّة إيمانه ، واللَّه أعلم [١] .

وأما قوله ﷺ : (والصَّبْرُ ضِياءٌ) فمعناه : الصبر المحبوب في الشرع وهو الصبر على طاعة اللَّه تعالى والصبر عن معصيته ، والصبر أيضًا على النائبات وأنواع المكاره في الدنيا ، والمراد أن الصبر محمود لا يزال صاحبه مستضيئًا به ، مهتديًا مستمرًّا على الصواب .

قال إبراهيم الخواص [٢] : الصبر هو الثبات على

---

(١) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم : (٣/١٠٠ ، ١٠١) . وما بين المعقوفين صوبته منه .

(٢) هو : إبراهيم بن أحمد بن إسماعيل ، أبو إسحاق الخواص : صوفي ، كان أوحد المشايخ في وقته . من أقران الجنيد . ولد في سُرَّ مَنْ رَأى ، ومات في جامع الري سنة (٢٩١ هـ) . انظر الأعلام : (١/٢٨) .

الكتاب والسنة ، وقيل : الصبر هو الوقوف مع البلاء بحسن الأدب ، وقال أبو علي الدقاق [١] رحمه الله : الصبر : أن لا يعترض على المقدور ، فأما إظهار البلاء على وجه الشكوى فلا ينافي الصبر ؛ قال الله تعالى في حق أيوب عليه السلام : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴾ [ص : ٤٤] مع أنه قال : ﴿ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾ [الأنبياء : ٨٣] والله أعلم [٢] .

وأما قوله ﷺ : (**والقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَو عَلَيْكَ**)

---

(١) هو : الحسن بن علي بن محمد الأستاذ ، أبو علي الدقاق النيسابوري الزاهد العارف ، شيخ الصوفية ، برع في الفقه ثم سلك طريق الصوفية ، وصحب الأستاذ أبا القاسم النصراباذي ، أخذ منه أبو القاسم القشيري صاحب الرسالة ، مات سنة ست وأربعمائة وقيل خمس (٤٠٦ هـ) . انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : (١٧٨/٢) .

(٢) النووي على صحيح مسلم : (١٠٢/٣) .

فمعناه ظاهر ، أي تنتفع به إن تلوته وعملت به ، وإلا فهو حجة عليك .

وقوله : (كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو ؛ فَبائِعُ نَفْسَهُ ، فَمُعْتِقُها أو مُوبِقُها) معناه : أن كل إنسان يسعى لنفسه فمنهم من يبيعها للّٰه بطاعته له فيعتقها من العذاب كما قال اللّٰه تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ﴾ [التوبة : ١١١] و [منهم] من يبيعها للشيطان والهوى باتباعها فيوبقها أي يهلكها [١] . اللّٰهم وفقنا للعمل بطاعتك وجنبنا أن نوبق أنفسنا بمخالفتك .

---

(١) المرجع السابق .

الحَدِيثُ الرَّابِعُ والعِشْرُونَ
[لا تَظَالَمُوا]

عَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيما يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ ﷻ أَنَّهُ قالَ : « يَا عِبادِي ، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلا تَظَالَمُوا . يَا عِبادِي ، كُلكُمْ ضالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ ، فاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ . يَا عِبادِي ، كُلكُمْ جائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ . يَا عِبادِي ، كُلكُمْ عارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ . يَا عِبادِي ، إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ والنَّهارِ وأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ، فاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ . يَا عِبادِي ، إِنَّكُمْ لَنْ تَبلُغُوا ضرِّي فَتَضُرُّونِي ، ولَنْ تَبلَغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي . يَا عِبادِي ، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ وإِنْسَكُمْ وجِنَّكُمْ كانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ واحِدٍ مِنْكُمْ ما زادَ ذلِكَ في مُلْكِي شَيْئًا . يَا عِبادِي ، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ وإِنْسَكُمْ

وجِنَّكُمْ كانُوا عَلَى أفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ واحِدٍ مِنْكُمْ ما نَقَصَ ذلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا . يَا عِبادِي ، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ وإنْسَكُمْ وجِنَّكُمْ قَامُوا في صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، فَسَأَلونِي ، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ واحدٍ مَسْأَلَتَهُ ما نَقَصَ ذلِكَ مِمَّا عِنْدِي إلَّا كَمَا يَنْقُصُ المِخْيَطُ إذا أُدْخِلَ البَحْرَ . يَا عِبادِي ، إنَّمَا هِيَ أعْمالكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إيَّاها ، فَمَنْ وَجَدَ خيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّه ، ومَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إلَّا نَفْسَهُ » . رَواهُ مُسْلِمٌ (١) .

* * *

قوله : (إنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا) قال بعض العلماء : معناه لا ينبغي لي ، ولا يجوز عليَّ ؛ كما قال تعالى : ﴿ وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴾ فالظلم محال في حق اللَّه تعالى . قال

(١) أخرجه مسلم : البر والصلة (٢٥٧٧) ، وأحمد : مسند الأنصار (٢٠٩١١) .

بعضهم في هذا الحديث : لا يسوغ لأحد أن يسأل اللَّه تعالى أن يحكم له على خصمه إلا بالحق ؛ لقوله سبحانه : (**إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي**) فهو سبحانه لا يظلم عباده ، فكيف يظنُّ ظانٌّ أنه يظلم عباده لغيره .

وكذلك قال (**فَلا تَظَالَمُوا**) المعنى : المظلوم يقتص له من الظالم ، وحذفت إحدى التاءين تخفيفًا ، أصله : (فلا تتظالموا) .

وقوله : (**كُلكُمْ ضالٌّ إلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ ... وكُلكُمْ عارٍ إلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ ... وكُلكُمْ جَائِعُ إلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ**) تنبيه على فقرنا وعجزنا عن جلب منافعنا ودفع مضارِّنا إلا أن يعيننا اللَّه سبحانه على ذلك ، وهو يرجع إلى معنى « **لا حول ولا قوَّة إلا باللَّه** » وليعلم العبد أنه إذا رأى آثار هذه النعمة عليه أن ذلك من عند اللَّه ، ويتعين عليه شكر اللَّه تعالى ، وكلما ازداد من ذلك يزيد في الحمد والشكر للَّه تعالى .

وقوله : (**فاْستَهْدُونِي أَهْدِكُمْ**) أي اطلبوا مني الهداية أهدكم ، والجملة في ذلك أن يعلم العبد أنه طلب الهداية من مولاه فهداه ، ولو هداه قبل أن يسأله لم يبعد أن يقول : إنما أوتيته على علم عندي ، وكذلك (**كُلكُمْ جَائِعٌ**) إلى آخره ، يعني أنه خالق الخلق كلهم ذوي فقر إلى الطعام ، فكل طاعم كان جائعًا حتى يطعمه اللَّه بسوق الرزق إليه ، وتصحيح الآلات التي هيأها له ، فلا يظن ذو الثروة أن الرزق في يده ، وقد رفعه إلى فيه ؛ أطعمه إياه أحدٌ غير اللَّه تعالى ؟! وفيه أيضًا أدب للفقراء ؛ كأنه قال : لا تطلبوا الطعام من غيري ، فإنَّ هؤلاء الذين تطلبون منهم أنا الذي أطعمهم (**فاستطعموني أطعمكم**) وكذلك ما بعده .

وقوله : (**إنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِالَّليْلِ والنَّهارِ**) في هذا الكلام من التوبيخ ما يستحي منه كل مؤمن ، وكذلك إن اللَّه خلق الليل ليطاع فيه ويعبد بالإخلاص حيث

تسلم الأعمال فيه غالبًا من الرياء والنفاق ، أفلا يستحي المؤمن أن لا ينفق الليل حيث تسلم الأعمال فيه غالبًا من الرياء والنفاق ، أفلا يستحي المؤمن أن لا ينفق الليل والنهار[في الطاعة][١] ؛ فإنه خلق مشهودًا من الناس ، فينبغي من كل فَطِنٍ أن يطيع اللّه فيه أيضًا ، ولا يتظاهر بين الناس بالمخالفة ، وكيف يحسن بالمؤمن أن يخطئ سرًّا أو جهرًا ؛ لأنه سبحانه وتعالى قد قال بعد ذلك (وأنا أغفر الذنوب جميعًا) فذكر الذنوب بالألف واللام التي للتعريف ، وأكدها بقوله : (جميعًا) وإنما قال ذلك قبل أمره إيانا بالاستغفار ؛ لئلا يقنط أحد من رحمة اللّه لعظم ذنب ارتكبه .

قوله : (يَا عِبادِي ، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ وإنْسَكُمْ وجِنَّكُمْ) ... إلى آخره : فيه ما يدل على أن تقوى المتقين رحمة لهم ، وأنها لا تزيد في ملكه شيئًا .

---

(١) زيادة لابد منها .

وأما قوله : (**لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ وإنْسَكُمْ وجِنَّكُمْ قامُوا في صَعِيدٍ** [١] **واحِدٍ**) .. إلى آخره ، ففيه تنبيه الخلق على أن يعظموا المسألة ويوسعوا الطلب ، ولا يقتصر سائل ، ولا يختصر طالب ، فإنَّ ما عند اللَّه لا ينقص ، وخزائنه لا تنفد ، فلا يظنُّ ظانٌّ أنَّ ما عند اللَّه يغيضه [٢] الإنفاق ، كما قال ﷺ في الحديث الآخر « **يد اللَّه ملأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار ، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض ، فإنه لم يغض ما في يمينه** » [٣] وسرُّ ذلك أنَّ قدرته صالحة للإيجاد دائمًا ، لا يجوز عليها عجز ولا قصور ، والممكنات لا تنحصر ولا تتناهى .

---

(١) الصعيد : الموضع المرتفع أو الواسع من الأرض .

(٢) يغيضه : يُنْقِصُه .

(٣) أخرجه البخاري : تفسير القرآن (٤٦٨٤) ، ومسلم : الزكاة (٩٩٣) والترمذي : تفسير القرآن (٢٠٤٥) .

وقوله : (إلاَّ كَمَا يَنْقُصُ المِخْيَطُ إذا أُدْخِلَ البَحْرَ) هذا مثل قصد به التقريب إلى الأفهام بما نشاهده . والمعنى : أن ذلك لا ينقص مما عنده شيئًا . والمِخْيَط بكسر الميم وإسكان الخاء وفتح الياء – هو الإبرة .

وقوله : (**إنَّمَا هِيَ أعْمَالكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إيَّاها فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّه**) يعني لا يسند طاعته وعبادته من عمله لنفسه ، بل يسندها إلى التوفيق ويحمد اللَّه على ذلك .

وقوله : (**ومَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذلِكَ**) لم يقل ومن وجد شرًّا ، يعني : ومن وجد غير الأفضل (**فَلَا يَلُومَنَّ**) إلا نفسه ، أكد ذلك بالنون تحذيرًا أن يخطر في قلب عامل أنَّ اللوم تستحقه غير نفسه ، واللَّه أعلم .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ والْعِشْرُونَ
[الأُجُورُ وَأَهْلُ الدُّثُورِ]

عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أيضًا أنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّه ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : يا رَسُولَ اللَّه ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثورِ بالأُجُورِ ؛ يُصَلُّونَ كما نُصَلِّي ، ويَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، ويَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أمْوالِهِمْ ، قال : « أوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ ما تَصَدَّقُونَ : إنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً ، وكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً ، وكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً ، وكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً ، وأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ صَدَقَةً ، ونَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةً ، وَفي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةً » قَالُوا : يا رَسُولَ اللَّه ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ ويَكُونُ لَهُ فِيها أَجْرٌ ؟! قالَ : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَها في حَرامٍ أكانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ ، فَكَذلِكَ إذا وَضَعَها في الْحَلالِ كانَ لَهُ أَجْرٌ » رَواهُ مُسْلِم [١] .

* * *

(١) أخرجه مسلم : الزكاة (١٠٠٦) ، وأبو داود : الصلاة =

الدثور - بضم الدال - : جمع دَثر بفتحها ، وهو المال الكثير .

وقوله : (**أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّه لَكُمْ ما تَصَّدَّقُونَ**) الرواية فيه بتشديد الصاد والدال جميعًا ، ويجوز في اللغة تخفيف الصاد (١).

وفي هذا الحديث فضيلة التسبيح وسائر الأذكار ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإحضار النية في المباحات ، وإنما تصير طاعات بالنيات الصادقات (٢) .

وفيه دليل على جواز سؤال المستفتي عن بعض ما يخفى عليه من الدليل إذا علم من حال المسؤول أنه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء أدب ، وذكر

=(١٥٠٤) وأحمد : باقي مسند المكثرين (٧٢٠٢) ، والدارمي : الصلاة (١٣٥٣) .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم : (٩١/٧) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم : (٩٢/٧) .

العالم الدليل على بعض ما يخفى على السائل [١] .

وقوله : (وأمْرٍ بِمَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ، ونَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ) إشارة إلى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر آكد منه في التسبيح وما ذكر بعده ، لأنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية - وقد يتعين - بخلاف الأذكار التي تقع نوافل ، وأجر الفرائض أكثر من أجر النفل ، كما دلَّ عليه قوله ﷺ « **وما تَقَرَّبَ إليَّ عَبْدِي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه** » رواه البخاري [٢] .

قال بعض العلماء : يزيد ثواب الفرض على ثواب النفل سبعين درجة واستأنس له بحديث [٣] .

---

(١) المرجع السابق : (٩٣/٧) .

(٢) أخرجه البخاري : الرقاق (٦٥٠٢) .

(٣) في فضائل شهر رمضان : « من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ، ومن أدى فريضة كان كمن =

وأما قوله ﷺ : « في بُضْعِ أحَدِكُمْ صَدَقَةٌ » وهو بضم الباء ويطلق على الجماع ، وعلى الفرج نفسه ، وكلاهما يصح إرادته هاهنا ، وقد تقدَّم أن المباحات تصير بالنيات طاعات ، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به الإنسان قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف ، أو طلب ولد صالح ، أو إعفاف نفسه أو زوجته ، أو غير ذلك من المقاصد الصالحة .

وقولهم : (يا رَسُولِ اللّه ، أيَأتي أحَدُنَا شَهْوَتَهُ ويَكُونُ لَهُ فِيها أجْرٌ ؟! قالَ : « أرَأيْتُمْ لَوْ وَضَعَها في حَرامٍ أكانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ ») .. إلى آخره . فيه جواز القياس ، وهو مذهب العلماء ، ولم يخالف فيه إلَّا أهل الظاهر ، وأما المنقول عن التابعين ونحوهم من

= أدى سبعين فريضة فيما سواه .. » إلى آخر الحديث الذي أخرجه المحاملي في الأمالي ، وابن خزيمة في صحيحه ، وقال الألباني : منكر ، ح (٨٩٢) في السلسلة الضعيفة .

ذم القياس فليس المراد به القياس الذي يعهده الفقهاء المجتهدون ، وهذا القياس هو قياس العكس ، واختلف الأصوليون في العمل به ، والحديث دليل لمن عمل به[١] .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم : (٩٢/٧ ، ٩٣) .

الحَدِيثُ السَّادِسُ والعِشْرُونَ
[عَلَى كُلِّ سُلَامَى صَدَقَةٌ]

عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشمْسُ : تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنَ صَدَقَةٌ ، وتُعِينُ الرَّجُلَ في دَابَّتِهِ فتَحْمِلُهُ عَلَيْها أو تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْها مَتاعَهُ صَدَقَةٌ ، والكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وكُلُّ خَطْوَةٍ تَمْشِيهَا إلَى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ ، وتُمِيطُ الأذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ » . رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِم (١) .

* * *

قوله : (سُلَامَى) بضم السين المهملة وتخفيف اللام : وهي المفاصل والأعضاء ، وقد ثبت في

---

(١) أخرجه البخاري : الجهاد والسير (٢٩٨٩) ، ومسلم : الزكاة (١٠٠٩) وغيرهما .

صحيح مسلم أنها ثلاثمائة وستون . قال القاضي عياض : وأصله عظام الكف والأصابع والأرجل ، ثم استعمل في سائر عظام الجسد ومفاصله .

قال بعض العلماء : المراد صدقة ترهيب وترغيب لا إيجاب وإلزام .

وقوله : (تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ) أي يصلح بينهما بالعدل .

وفي حديث آخر من رواية مسلم « **يصبح على كل سُلامَى من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى** » [1] أي يكفي من هذه الصدقات عن هذه الأعضاء ركعتان ؛ فإن

---

(١) أخرجه مسلم : صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٠) عن أبي ذر ، وأبو داود :الصلاة (١٢٨٦) ، وأحمد : مسند الأنصار : (٢٠٩٦٤) .

الصلاة عمل لجميع أعضاء الجسد فإذا صلى ، فقد قام كل عضو بوظيفته ، واللَّه أعلم .

الحَدِيثُ السَّابِعُ والعِشْرُونَ

[البِرُّ والإثْمُ]

عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعانَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قالَ : « البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ ، والإثْمُ ما حاكَ في نَفْسِكَ وكَرِهتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ » رَواهُ مُسْلِم (١) .

وعَنْ وابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ ﷺ ، قالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ ، فَقالَ : « جِئْتَ تَسْأَلُ عنِ البِرِّ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قالَ : « اسْتَفْتِ قَلْبَكَ ؛ البِرُّ ما اطْمَأَنَّتْ إلَيْهِ النَّفْسُ واطْمَأَنَّ إلَيْهِ القَلْبُ ، والإثْمُ ما حاكَ في النَّفْسِ وتَرَدَّدَ في الصَّدْرِ ، وإنْ أَفْتاكَ الناسُ وأَفْتَوْكَ » . حَديثٌ حَسَنٌ . رُوِّيناهُ في مُسْنَدَي الإمامَين أَحْمَد

---

(١) أخرجه مسلم : البر والصلة (٢٥٥٣) ، والترمذي : الزهد (٢٣٨٩) ، وأحمد : مسند الشاميين (١٧١٧٩) .

ابْنِ حَنْبَلٍ والدارمي بِإِسْنادٍ حَسَنٍ [١] .

قوله ﷺ : (**الْبِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ**) يعني : أن حسن الخلق أعظم خصال البر ، كما قال : « **الحج عرفة** » [٢] ، أما البر فهو الذي يبرّ فاعله ويلحقه بالأبرار وهم المطيعون للَّه ﷻ .

والمراد بحسن الخلق : الإنصاف في المعاملة ، والرفق في المحاولة ، والعدل في الأحكام ، والبذل في الإحسان ، وغير ذلك من صفات المؤمنين الذين وصفهم اللَّه تعالى ؛ فقال في سورة الأنفال : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾

(١) أخرجه أحمد : مسند الشاميين (١٧٥٤٥) ، والدارمي : البيوع (٢٥٣٣) .

(٢) سبق تخريجه .

أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّاۚ ﴾ [الأنفال : ٢ - ٤] وقال تعالى : ﴿ ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة : ١١٢] وقال تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [المؤمنون : ١] إلى قوله ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴾ [المؤمنون : ١٠] وقال : ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا ﴾ [الفرقان : ٦٣] إلى آخر السورة ، فمن أشكل عليه حاله فليعرض نفسه على هذه الآيات ، فوجود جميعها علامة حسن الخلق ، وفقد جميعها علامة سوء الخلق ، ووجود بعضها دون بعض يدل على البعض دون البعض ، فليشتغل بحفظ ما وجده وتحصيل ما فقده .

ولا يظنَّ ظانٌّ أن حسن الخلق عبارة عن لين الجانب ، وترك الفواحش والمعاصي فقط ، وأن من

فعل ذلك فقد هذب خلقه ، بل حسن الخلق ما ذكرناه من صفات المؤمنين ، والتخلق بأخلاقهم .

ومن حسن الخلق : احتمال الأذى ؛ فقد ورد في الصحيحين : أن أعرابيًّا جذب برد النبي ﷺ ؛ حتى أثرت حاشيته في عاتق النبي ﷺ ، وقال : يا محمد ، مُرْ لي من مال اللَّه الذي عندك ، فالتفت إليه رسول اللَّه ﷺ ثم ضحك وأمر له بعطاء (١) .

وقوله : (والإِثْمُ ما حَاكَ في نَفْسِكَ وكَرِهتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ) يعني : هو الشيء الذي يورث نفرة في القلب ، وهذا أصل يتمسك به لمعرفة الإثم من البرِّ : إن الإثم ما يحيك في الصدر ويكره صاحبه أن يطلع عليه الناس ، والمراد بالناس - واللَّه

---

(١) أخرجه البخاري : فرض الخمس (٣١٤٩) ، ومسلم : الزكاة (١٠٥٧) وأحمد : باقي مسند المكثرين (١٢١٣٩) .

أعلم - أماثلهم ووجوههم ، لا غوغاؤهم [1] ، فهذا هو الإثم فيتركه ، والله أعلم .

(١) أصل الغوغاء الجراد حين يخف للطيران ، ثم جعل الأخفاء المتسرّعون من الناس غوغاء . راجع : غريب الحديث للحربي : (١/٢٢٦) .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ والْعِشْرُونَ
[السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ]

عَنْ أَبِي نَجِيحٍ العِرْبَاضِ بْنِ سارِيَةَ ﷺ ، قالَ : وعَظَنا رَسُولُ اللَّه ﷺ مَوْعِظَةً [بليغة] وجِلَتْ مِنْها القُلُوبُ وذَرَفَتْ مِنْها العُيُونُ ، فَقُلْنا : يَا رَسُولَ اللَّه ، كأَنَّها مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوْصِنا ، قالَ ﷺ : « أُوصِيكُمْ بتَقْوَى اللَّه ﷻ والسَّمْعِ والطَّاعَةِ وإنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ ، وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلافًا كَثِيرًا ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وسُنَّةِ الْخُلَفاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْها بِالنَّواجِذِ ، وإِيَّاكُمْ ومُحْدَثَاتِ الأُمُورِ ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ » رَواهُ أَبُو داوُدَ والتِّرْمِذِيُّ وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (١) .

* * *

(١) أخرجه أبو داود : السنة (٤٦٠٧) ، والترمذي : العلم (٢٦٧٦) ، وابن ماجه : المقدمة (٤٢) ، وأحمد : مسند الشاميين (١٦٦٩٤) وما بين المعقوفين سقط من الأصل ، واستدركته من أبي داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والدارمي .

وفي بعض طرق هذا الحديث : (إن هذه موعظة مودِّع ، فماذا تعهد إلينا ؟ قال : « **لقد تركتكم على البيضاء ، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك** ») [١] .

وقوله : (موعظة بليغة) يعني بلغت إلينا وأثرت في قلوبنا ، و (وجلت منها القلوب) : أي خافت ، (وذرفت منها العيون) : كأنه قام مقام تخويف ووعيد .

وقوله : (أُوصِيكُمْ بتَقْوَى اللَّه والسَّمْعِ والطَّاعَةِ) يعني لولاة الأمور (وإنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ) وفي بعض الروايات « **عبد حبشي** » .

قال بعض العلماء : العبد لا يكون واليًا ، ولكن ضرب به المثل على التقدير ، وإن لم يكن ، كقوله ﷺ : « **من بنى لله مسجدًا كمفحص قطاة**

---

(١) أخرجه ابن ماجه : المقدمة (٤٤) ، وأحمد : مسند الشاميين (١٦٦٩٢) وصحيح الجامع للألباني : (٤٣٦٩) ، ومعنى يزيغ : يميل عن الاستقامة .

بنى الله له بيتًا في الجنة » [(١)] ومفحص قطاة لا يكون مسجدًا ، ولكن الأمثال يأتي فيها مثل ذلك .

ويحتمل أن النبي ﷺ أخبر بفساد الأمر ووضعه في غير أهله ، حتى توضع الولاية في العبيد ، فإذا كانت فاسمعوا وأطيعوا تغليبًا لأهون الضررين وهو الصبر على ولاية من لا تجوز ولايته ؛ لئلا يفضي إلى فتنة عظيمة .

وقوله : (**وإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلافًا كَثِيرًا**) هذا من بعض معجزاته ﷺ : أخبر أصحابه بما يكون بعده من الاختلاف وغلبة المنكر ، وقد كان عالمًا به على التفصيل ، ولم يكن بينه لكل أحد ، إنما حذر منه

(١) أخرجه ابن ماجه : المساجد والجماعات (٧٣٨) ، وأحمد : مسند بني هاشم (٢١٥٨) والمفحص : عش الطائر ، والقطاة : طائر يشبه الحمامة . وقال الألباني : صحيح ، انظر ح(٦٠٣) في صحيح ابن ماجه .

على العموم ، وقد بين لبعض الآحاد ؛ كحذيفة وأبي هريرة ، وهو دليل على عظم محلهما ومنزلتهما .

وقوله : (فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي) السنة الطريقة القويمة التي تجري على السنن ، وهو السبيل الواضح .

(وسُنَّةِ الخُلَفاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ) يعني الذين شملهم الهدى ، وهم الأربعة بالإجماع : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعليٌّ رضي اللَّه عنهم أجمعين .

وأمر ﷺ بالثبات على سنة الخلفاء الراشدين لأمرين : أحدهما : التقليد لمن عجز عن النظر ، والثاني : الترجيح لما ذهبوا إليه عند اختلاف الصحابة .

وقوله : (وإيَّاكُمْ ومُحْدَثَاتِ الأُمُورِ) اعلم أن المحدث على قسمين : محدث ليس له أصل في الشريعة ، فهذا باطل مذموم ، ومحدث بحمل النظير على النظير ، فهذا ليس بمذموم ؛ لأن لفظ « المحدث » ولفظ « البدعة » لا يذمان لمجرَّد الاسم ، بل لمعنى

المخالفة للسنة والداعي إلى الضلالة ، ولا يذم ذلك مطلقًا ؛ فقد قال اللّه تعالى : ﴿ وَمَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّنَ الرَّحْمَٰنِ مُحْدَثٍ ﴾ [الشعراء : ٥] **وقال عمر ﷺ : « نعمت البدعة هذه »** (١) **يعني التراويح ، وأما التواجد فهي**

---

(١) أخرج هذا الأثر البخاري : صلاة التراويح (٢٠١٠) ومالك في الموطإ : النداء للصلاة (٢٥٢) وهو أثر صحيح .

ومما يجب التنبه له هنا أن « صلاة التراويح » أطلق عليها عمر ﷺ بدعة لفظًا لغويًّا ، أو بدعة بالنسبة لهجران هذا القيام بإمام واحد . حتى لا يُفهم من ذلك أن في الدين (الأمور التعبدية) بدعة حسنة ؛ فليس في الدين (الأمور التعبدية) بدعة حسنة ؛ كما قال ﷺ : « كل بدعة ضلالة » ؛ فعمر ﷺ لم يشرع صلاة جديدة لأن الرسول ﷺ قد صلى التراويح وائتم به الصحابة ﷺ ثم لم يخرج ليصلي بهم في اليوم الثالث أو الرابع ؛ خشية أن يَعُدَّها المسلمون فرضًا ، ولم تصلَّ جماعةً في خلافة أبي بكر وجزء من خلافة عمر ﷺ ، وكانوا يصلونها فرادى ، ثم رأى عمر ﷺ أن يعيد جماعتها في المسجد حين رأى تكاسلًا عن =

آخر الأضراس ، والله أعلم .

= صلاتها ؛ لأن السبب الذي قد منع من أجله الرسول جماعة هذه الصلاة قد زال . ا.هـ . محققه .

الحديث التاسع والعشرون
[أبواب الخير]

عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ ، قالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّه ، أَخْبِرْني بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ ويُباعِدُني عَنِ النَّار ، قالَ : « لَقدْ سَأَلتَ عَنْ عَظِيم ، وإنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللّهُ تَعالَى عَلَيْهِ : تَعْبُدُ اللّهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وتُقِيمُ الصَّلاةَ ، وتُؤْتِي الزَّكاةَ ، وتَصُومُ رَمَضانَ ، وتَحُجُّ البَيْتَ » ثُمَّ قالَ : « ألا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوابِ الْخَيْرِ ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ ، والصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ ، وصَلاةُ الرَّجُل في جَوْفِ اللَّيْلِ » ثُمَّ تَلاَ : ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ حتَّى بَلَغَ ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة : ١٦، ١٧] ثُمَّ قالَ : « ألا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ ٱلأَمْرِ وعَمُودِهِ وذِرْوَةِ سَنامِهِ ؟ » قلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللّه ، قالَ : « رَأْسُ ٱلأَمْرِ ٱلإسْلامُ ، وعَمُودُهُ الصَّلاةُ ، وذِرْوَةُ سَنامِهِ الْجِهادُ » ثُمَّ قالَ : « أَلا أُخْبِرُكَ بِمِلاَكِ ذلِكَ كُلِّهِ ؟ » قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللّه ،

فَأَخَذَ بِلِسانِهِ وقالَ : « كُفَّ عَلَيْكَ هذا » قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّه ، وإنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ ، فَقالَ : « ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ، وهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ في النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَو قالَ عَلَى مَناخِرِهِمْ - إلَّا حَصائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ ؟ » . رَواهُ التِّرْمِذِيُّ ، وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (١) .

* * *

قوله ﷺ : (لَقَدْ سَأَلتَ عَنْ عَظِيمٍ وإنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّه عَلَيْهِ) يعني على من وفقه اللَّه له ، ثم أرشده لعبادته مخلصًا له الدين : يعبد اللَّه لا يشرك به شيئًا .

ثم قال : (وتُقِيمُ الصَّلاةَ) إقامتها : الإتيان بها على أكمل أحوالها ، ثم ذكر شرائع الإسلام . من

---

(١) أخرجه الترمذي : الإيمان (٢٦١٦) ، وابن ماجه : الفتن (٣٩٧٣) ، وأحمد : مسند الأنصار (٢١٥١١) .

الزكاة والصوم والحج .

ثم قال : (أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوابِ الْخَيْرِ ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ) المراد بالصوم هنا : غير رمضان ، لأنه قد تقدَّم ، ومراده الإكثار من الصوم ، (والجُنَّةَ) المجنُّ أي الصوم سترة لك ووقاية من النار .

ثم قال : (والصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ) أراد بالصدقة هنا غير الزكاة .

ثم قال : (وصَلاةُ الرَّجُل في جَوْفِ اللَّيْلِ) ثم تلا ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة : ١٦، ١٧] معناه : أن من قام في جوف الليل وترك نومه ولذته وآثر على ذلك ما يرجوه من ربه فجزاؤه ما في الآية من قوله : ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة : ١٧] وقد جاء في بعض

الأخبار : أن اللَّه تعالى يباهي بقوَّام الليل في الظلام يقول : (انظروا إلى عبادي وقد قاموا في ظلم الليل حيث لا يراهم أحد غيري ، أشهدكم أني قد أبحتهم دار كرامتي) (١) .

ثم قال : (ألا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ ٱلأَمْرِ) ... إلى آخره ، جعل الأمر كالفحل من الإبل ، وجعل الإسلام رأس هذا الأمر ، ولا يعيش الحيوان بغير رأس .

ثم قال : (وعَمُودُهُ الصَّلاةُ) عمود الشيء هو الذي يقيمه مما لا ثبات له في العادة بغير عمود .

وقوله : (وذِرْوَةُ سَنامِهِ الجِهادُ) وذروة كل شيء أعلاه ، وذروة سنام البعير : طرف سنامه ، والجهاد لا يقاومه شيء من الأعمال ، كما روى أبو هريرة قال : جاء رجل إلى رسول اللَّه ﷺ ، فقال : دلني

---

(١) بحثت عن هذا الخبر فلم أجده فيما بين يدي .

على عمل يعدل الجهاد ، قال : (لا أجده) ثم قال : « هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك ، فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر ؟ » فقال : ومن يستطيع ذلك ؟! [١] .

وقوله : (أَلا أُخبِرُكَ بِمِلاَكِ ذلِكَ كُلِّهِ ؟) قلت : بلى يا رسول الله . قال : فأخذ بلسانه ، ثم قال : (كُفَّ عَلَيْكَ هذا) .. إلى آخره : حضه أولًا على جهاد الكفر ، ثم نقله إلى الجهاد الأكبر ، وهو جهاد النفس وقمعها عن الكلام فيما يؤذيها ويرديها [٢] ، فإنه جعل أكثر دخول الناس النار بسبب ألسنتهم حيث قال : (ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ [٣] ، وهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ

---

(١) أخرجه البخاري : الجهاد والسير (٢٧٨٥) ، ومسلم : الإمارة (١٨٧٨) ، والترمذي : فضائل الجهاد (١٦١٩) .

(٢) من الردى ، وهو الهلاك .

(٣) أي فقدتكَ ، والثكلى : التي فقدت ولدها . ويجوز أن =

فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَو قالَ عَلَى مَناخِرِهِمْ - إلَّا حَصائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ ؟) وقد تقدَّم في الحديث المتفق عليه « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت** » [(١)] وفي حديث آخر : « **من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة** » [(٢)] .

= تكون من الألفاظ التي تجري على ألسنة العرب ولا يراد بها الدعاء . من النهاية في غريب الحديث : (٢١٧/١) .

(١) وهو من الأربعين النووية تقدم برقم (١٥) ص ١٦٥ .

(٢) أخرجه البخاري : الرقاق (٦٤٧٤) والترمذي : الزهد (٢٤٠٨ ، ٢٤٠٩) ، وأحمد : باقي مسند الأنصار (٢٢٣١٦) ومالك : الجامع (١٨٥٤) .

الحديث الثلاثون

[علامات على الطريق]

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنيِّ - جُرْثُومِ بْنِ نَاشِرٍ ﷺ - عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ ، قالَ : « إنَّ اللَّه تَعالَى فَرَضَ فَرائِضَ فَلا تُضَيِّعُوها ، وحَدَّ حُدُودًا فَلا تَعْتَدُوها : وحَرَّمَ أَشْياءَ فَلا تَنْتَهِكُوها ، وسَكَتَ عَنْ أَشْياءَ رَحْمَةً لَكُم غَيْرَ نِسْيانٍ فَلا تَبْحَثُوا عَنْها » حَدِيثٌ حَسَنٌ رَواهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وغَيْرُهُ (١) .

* * *

قوله : (فَرَضَ) أي أوجب وألزم ، وقوله : (فَلا تَنْتَهِكُوها) أي فلا تدخلوا فيها ، وأما النهي

(١) أخرجه الدارقطني : (٤/١٨٤) ، والحاكم في المستدرك : (٤/١٢٩) والبيهقي في الكبرى موقوفًا : (١٠/١٢) ، والطبراني في الكبير : (٢٢/٢٢٢) ، (٢٣/٨٦) .

عن البحث عما سكت الله عنه فهو موافق لقوله ﷺ «ذروني ما تركتكم ؛ فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم » (١) .

قال بعض العلماء : كانت بنو إسرائيل يسألون فيجابون ويعطون ما طلبوا ؛ حتى كان ذلك فتنة لهم ، وأدّى ذلك إلى هلاكهم ، وكان الصحابة رضي الله عنهم قد فهموا ذلك وكفوا عن السؤال إلا فيما لابدَّ منه ، وكان يعجبهم أن يجيء الأعراب يسألون رسول الله ﷺ فيسمعون ويعون (٢) .

وقد بالغ قوم حتى قالوا : لا يجوز السؤال في النوازل للعلماء حتى تقع ، وقد كان السلف يقولون

(١) سبق وهو من الأربعين النووية برقم (٩) ص ١٣٧ .

(٢) حديثه في صحيح مسلم : الإيمان (١٢) والنسائي : الصيام (٢٠٩١) ، وأحمد : باقي مسند المكثرين (١٢٠٤٨) .

في مثلها : دعوها حتى تنزل ، إلا أن العلماء لما خافوا ذهاب العلم : أصلوا وفرعوا ومهدوا وسطروا (١) .

واختلف العلماء في الأشياء قبل ورود الشرع بحكمها : أهل هي على الحظر ، أو الإباحة ، أو الوقف ؟ على ثلاثة مذاهب ، وذلك مذكور في كتب الأصول (٢) .

(١) انظر مثلًا تفسير القرطبي لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [المائدة : ١٠١] في تفسيره : (٣٣٢/٦) ، وابن حجر في فتح الباري : (٢٨٠/٨) .

(٢) انظر عون المعبود (١٩٤/١٠) والإبهاج (٢٠٠/٣) والبرهان في أصول الفقه (٨٦/١) .

الحَدِيثُ الحَادِي وَالثَّلاثون

[الزُّهْدُ]

عَنْ أَبِي العَبَّاسِ - سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ - قالَ : جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقالَ : يَا رَسُولَ اللَّه ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّه وأَحِبَّنِي النَّاسُ ، فَقالَ : « ازْهَدْ في الدُّنْيا يُحِبَّكَ اللَّه ، وازْهَدْ فِيما عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ » . حَدِيثٌ حسنٌ ؛ رَواهُ ابْنُ ماجَهْ وغَيْرُهُ بِأَسانِيدَ حَسَنَةٍ (١) .

* * *

اعلم أنَّ رسول اللَّه ﷺ قد حث على التقلل من الدنيا والزهد فيها ، وقال : « كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل » (٢) وقال : « حب الدنيا رأس

(١) أخرجه ابن ماجه : الزهد (٤١٠٢) ، والحاكم في المستدرك : (٣٤٨/٤) ، والبيهقي : الشعب (٣٤٤/٧) .

(٢) أخرجه البخاري : الرقاق (٦٤١٦) ، والترمذي : الزهد (٢٣٣٣) .

=

كل خطيئة » [١] وفي حديث آخر : « **إنَّ الزاهد في الدنيا يريح قلبه في الدنيا والآخرة ، والراغب في الدنيا يتعب قلبه في الدنيا والآخرة »** [٢] .

واعلم أن مَنْ في الدنيا ضيف وما في يده عارية ، وأن الضيف مرتحل ، والعارية مردودة ، « **الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر** » [٣] ، وهي مبغضة

= ومما يحسن الإشارة إليه هنا أن : « أو » في الحديث ليست للتخيير ، ولكنها بمعنى « بل » فهي للإضراب عن الأولى « غريب » والإقبال على الثانية « عابر سبيل » وهذا من مجامع كلم الرسول ﷺ .

(١) أخرجه مرسلًا البيهقي في الشعب : (٣٣٨/٧) ، وقال العجلوني في كشف الخفاء (٤١٢/١) : أخرجه البيهقي في الشعب بإسناد حسن إلى الحسن البصري ، وقال الألباني : ضعيف ، انظر حديث (٢٦٨٢) في ضعيف الجامع .

(٢) لم أجده بعد بحث فيما لدي .

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى : (٢١٦/٣) ، والشافعي في =

لأولياء اللَّه محبة لأهلها ، فمن شاركهم في محبوبهم أبغضوه .

وقد أرشد رسول اللَّه ﷺ السائل إلى تركها بالزهد فيها ، ووعده على ذلك حب اللَّه تعالى وهو رضاه عنه ؛ فإن حب اللَّه تعالى لعباده رضاه عنهم ، وأرشده إلى الزهد فيما في أيدي الناس إن أراد محبة الناس له ، وترك حب الدنيا ؛ فإنه ليس في أيدي الناس شيء يتباغضون عليه ويتنافسون فيه إلا الدنيا .

وقال ﷺ : « **من كانت الآخرة همُّه جمع اللَّه شمله ، وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمةٌ ،**

= مسنده : (١/٦٧) ، والطبراني في المعجم الكبير : (٧/٢٨٨) ، وابن عدي في الكامل : (٣/٣٦١) ، والهيثمي في مجمع الزوائد : (٢/١٨٨ ، ١٨٩) وقال : فيه أبو مهدي سعيد بن سنان وهو ضعيف جدًّا ، وقال الألباني : ضعيف ح (٥٢١٧) المشكاة .

ومن كانت الدنيا همُّه شتت اللَّه شمله وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا إلا ما قدِّر له » (١) والسعيد من اختار باقية يدوم نعيمُها ، على بالية لا ينفد عذابُها .

(١) أخرجه الترمذي : صفة القيامة (٢٤٦٥) ، وابن ماجه : الزهد (٤١٠٥) ، وأحمد : مسند الأنصار (٢١٠٨٠) ، وصحيح الجامع للألباني ح (٦٥١٠) .

الحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلاثُونَ

[لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ]

عَنْ أَبِي سَعْيدٍ - سَعْدِ بْنِ مالِكِ بْنِ سِنانٍ الخُدْرِيِّ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ : « لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ » .

حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَواهُ ابن ماجه والدَّارَقُطْني وغَيْرُهُما مُسْنَدًا ، ورَواهُ مالِكٌ في المُوَطَّإِ مُرْسَلًا عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَسْقَطَ أَبا سَعِيدٍ ، ولَهُ طُرُقٌ يُقَوِّي بَعْضُها بَعْضًا (١) .

* * *

اعلم أن من أضرَّ بأخيه فقد ظلمه ، والظلم حرام كما تقدَّم في حديث أبي ذرٍّ « يَا عِبادِي ، إِنِّي

(١) أخرجه ابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت ، وابن عباس : الأحكام (٢٣٤٠ ، ٢٣٤١) ، وأحمد - عن ابن عباس : مسند بني هاشم (٢٨٦٢) ، ومالك : الأقضية (١٤٦١) ، والضرار : لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئًا من حقه .

حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلا تَظَالَمُوا »(١) ، وقال النبي ﷺ « **إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام** »(٢) .

وأما قوله : (لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ) فقال بعضهم : هما لفظان بمعنى واحد . تكلم بهما جميعًا على وجه التأكيد .

وقال ابن حبيب :الضرر عند أهل العربية الاسم ، والضرار الفعل ، فمعنى (لا ضَرَرَ) أي لا يدخل أحدٌ على أحدٍ ضررًا لم يدخله على نفسه ، ومعنى (ولا ضِرَارَ) لا يضارُّ أحدٌ بأحدٍ (٣) .

وقال [الخشني] (٤) : الضرر هو الذي لك فيه

---

(١) من الأربعين النووية تقدم برقم (٢٤) ، ص ٢٠٧ .

(٢) أخرجه البخاري : العلم (٦٧) ، ومسلم : الحج (١٢١٨) وأبو داود : المناسك (١٩٠٥) وغيرهم كثير .

(٣) انظر التمهيد لابن عبد البر : (١٥٨/٢٠) .

(٤) في الأصل : [المحسني] ، والصواب ما أثبت .

منفعة وعلى جارك فيه مضرة ، وهذا وجه حسن (١) .

وقال بعضهم : الضرر والضرار مثل القتل والقتال ، فالضرر أن تضر من لا يضرُّك : والضرار : أن تضر من أضرَّ بك ، من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق . وهذا نحو قوله ﷺ : « **أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك** » (٢) وهذا معناه عند بعض العلماء : « **لا تخن من خانك** » بعد أن

---

(١) انظر : التمهيد لابن عبد البر : (١٥٨/٢٠) ، والاستذكار لابن عبد البر : (١٩١/٧) ، والقرطبي في تفسيره : (٢٥٤/٨) ، وعبارة الخشني كاملة هكذا :
الضرر : الذي لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة ، والضرار : الذي ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه المضرة ، وهذا وجه حسن المعنى في الحديث ، والله أعلم .

(٢) أخرجه أبو داود : البيوع (٣٥٣٤) ، والترمذي : البيوع (١٢٦٤) وأحمد : مسند المكيين (١٤٩٩٨) ، وقال الألباني : صحيح ، انظر ح (٢٤٠) في صحيح الجامع .

انتصرت منه في خيانته لك ، كأن النهي إنما وقع على الابتداء ، وأما من عاقب بمثل ما عُوقِبَ به ، وأخذ حقه فليس بخائن : وإنما الخائن من أخذ ما ليس له أو أكثر مما له .

واختلف الفقهاء في الذي يجحد حقًّا عليه ، ثم يظفر المجحود بمالٍ للجاحد قد ائتمنه عليه ، أو نحو ذلك . فقال بعضهم : ليس له أن يأخذ حقه من ذلك ؛ لظاهر قوله : « **أدِّ الأمانة** » ، « **ولا تخن من خانك** » ، وقال آخرون : له أن ينتصر منه ويأخذ حقه من تحت يده ، واحتجوا بحديث عائشة في قصة هند مع أبي سفيان [1] ، وللفقهاء في هذه المسألة وجوه واعتلالات ليس هذا موضع ذكرها ، والذي يصح في النظر : أنه

(١) حينما شكت لرسول الله ﷺ أن أبا سفيان رجل شحيح قال ﷺ : « **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف** » في البخاري : البيوع (٢٢١١) ، ومسلم : الأقضية (١٧١٤) وغيرهما .

ليس لأحد أن يضرَّ بأخيه ، سواء ضرَّه أم لا ، إلا أن له أن ينتصر ويعاقب إن قدر بما أبيح له بالحق ، وليس ذلك ظلمًا ولا ضرارًا إذا كان على الوجه الذي أباحته السنة .

وقال الشيخ أبو عمرو بن صلاح رحمه الله : أسند الدارقطنى هذا الحديث من وجوه مجموعها يقوي الحديث ويحسنه ، وقد نقله جماهير أهل العلم واحتجوا به ، فعن أبي داود قال : الفقه يدور على خمسة أحاديث [1] ، وعد هذا الحديث منها ، قال الشيخ : فعدُّ أبي داود له من الخمسة ، وقوله فيه يشعر بكونه عنده غير ضعيف ، وقال فيه : هو على مثال ضرار وقتال ، وهو على ألسنة كثير من الفقهاء والمحدثين (لا ضرر ولا إضرار) بهمزة مكسورة قبل الضاد ، ولا صحة لذلك .

---

(١) انظر : صيانة صحيح مسلم : ص ٢١٩ .

الحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالثَّلاثُونَ
[البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ ، قالَ :
« لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْواهُمْ لادَّعَى رِجَالٌ أَمْوالَ قَوْمٍ ودِماءَهُمْ ، لكِنِ البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي والْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنكَرَ » . حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَواهُ البَيْهَقِيُّ وغَيْرُهُ هكَذا ، وبَعْضُهُ في الصَّحِيحَيْنِ (١) .

* * *

الذي في الصحيحين من هذا الحديث : قال ابن أبي مليكة : كتب ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه (٢) . وفي

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى : (٥/٣٣١) وقال : أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن جريج ، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن أبي مليكة .

(٢) أخرجه البخاري : الرهن (٢٥١٤) .

رواية : أن النبي ﷺ ، قال : « **لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه** » (١) .

قال صاحب الأربعين : روى هذا الحديث البخاري ومسلم في صحيحيهما مرفوعًا من رواية ابن عباس ، وهكذا رواه أصحاب كتب السنن وغيرهم ، وقال الأصيلي (٢) : لا يصح رفعه ، إنما هو من قول ابن عباس .

---

(١) أخرجه مسلم : الأقضية (١٧١١) .

(٢) هو : أبو محمد ، عبد الله بن إبراهيم الأصيلي ، شيخ المالكية ، عالم الأندلس ، نشأ بأصيلا من بلاد العدوة ، وتفقه بقرطبة بالأندلس وبالقيروان ودخل مصر والعراق ، ثم رجع إلى بلده ، مات بالأندلس سنة (٣٩٢ هـ) اثنتين وتسعين وثلاثمائة . انظر : سير أعلام النبلاء : (١٦/٥٦٠) ، وطبقات الفقهاء ص ١٦٦ .

قال المصنف : إذا صح رفعه بشهادة الإمامين فلا يضر من وقفه ، ولا يكون ذلك تعارضًا ولا اضطرابًا .

وهذا الحديث أصل من أصول الأحكام ، وأعظم مرجع عند التنازع والخصام ، ويقتضي أن لا يحكم لأحد بدعواه .

قوله : (**لادَّعَى رِجَالٌ أَمْوالَ قَوْمٍ ودِماءَهُمْ**) استدل به بعض الناس على إبطال قول مالك في سماع قول القتيل « فلان قتلني » أو « دمي عند فلان » ؛ لأنه إذا لم يسمع قول المريض : له عند فلان دينار أو درهم ، فلأن لا يسمع : دمي عند فلان ، بطريق الأولى . ولا حجة لهم على مالك في ذلك ، لأنه لم يسند القصاص أو الدية إلى قول المدعي ، بل إلى القسامة على القتل ، ولكنه يجعل قول القتيل « دمي عند فلان » لوثًا [١] يقوي بينة

(١) اللوث : هو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل =

المدعين ؛ حتى يبرؤوا بالأيمان ، كسائر أنواع اللوث .

قوله : (**ولكن اليمين على المدعى عليه**) أجمع العلماء على استحلاف المدعى عليه في الأموال ، واختلفوا في غير ذلك ، فذهب بعضهم إلى وجوبها على كل مدعى عليه في حق أو طلاق أو نكاح أو عتق ، أخذًا بظاهر عموم الحديث ، فإن نكل [١] حلف المدعي وثبتت دعواه ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : يحلف على الطلاق والنكاح والعتق ، وإن نكل لزمه ذلك كله ، [٢] قال : ولا يستحلف في الحدود .

= أن يموت أن فلانًا قتلني أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد منه له أو نحو ذلك ، وهو من التلوث أي التلطخ . راجع : النهاية في غريب الحديث : (٢٧٥/٤) .

(١) نكل عن اليمين : امتنع منها . المصباح المنير : نكل .

(٢) الهداية شرح البداية : (١٦٢/٣) .

الحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ
[تَغْيِيرِ المُنكَر]

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ ، قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ ، يَقُولُ : « مَنْ رَأَى مِنكُمْ منكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وذلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ » . رَواهُ مُسْلِم (١) .

* * *

أورد مسلم هذا الحديث عن طارق بن شهاب ، قال : أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان ، فقام إليه رجل فقال : الصلاة قبل الخطبة ، فقال : قد ترك ما هناك ، فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول

---

(١) أخرجه مسلم : الإيمان (٤٩) ، والنسائي : الإيمان وشرائعه (٥٠٠٨) ، وأحمد : باقي مسند المكثرين (١٠٧٦٦) .

(مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ .... إلى آخره) .

وفي هذا الحديث دليل على أنه لم يعمل بذلك أحد قبل مروان .

فإن قيل : كيف تأخر أبو سعيد عن تغيير هذا المنكر حتى أنكره هذا الرجل ، قيل : يحتمل أن أبا سعيد لم يكن حاضرًا أول ما شرع مروان في تقديم الخطبة ، وأن الرجل أنكره عليه ثم دخل أبو سعيد ، وهما في الكلام . ويحتمل أنه كان حاضرًا لكنه خاف على نفسه إن غير : حصول فتنه بسبب إنكاره ، فسقط عنه الإنكار ، ويحتمل أن أبا سعيد همَّ بالإنكار فبدره الرجل فعضده أبو سعيد ، واللَّه أعلم .

وقد جاء في الحديث الآخر الذي اتفق عليه البخاري ومسلم وأخرجاه في باب صلاة العيدين أن أبا سعيد هو الذي جذب بيد مروان حين أراد أن يصعد المنبر ، وكانا جميعًا فردَّ عليه مروان بمثل ما ردَّ

هنا على الرجل ، فيحتمل أنهما قضيتان [١] .

وأما قوله : (فَلْيُغَيِّرْهُ) فهو أمر إيجاب بإجماع الأمَّة ، وقد تطابق الكتاب والسنة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو أيضًا من النصيحة التي هي الدين . وأما قوله تعالى : ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ [المائدة : ١٠٥] فليس مخالفًا لما ذكرنا ؛ لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية الكريمة أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم مثل قوله : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام : ١٦٤] وإذا كان كذلك ، فمما كلف به المسلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإذا فعله ولم يمتثل المخاطب ، فلا عتب بعد ذلك ، فإنما عليه الأمر والنهي لا القبول ، والله أعلم .

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم : (٢٢/٢) .

ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية ، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقي ، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر .

ثم إنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو ، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو ، وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر ويقصر .

قال العلماء : ولا يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يقبل في ظنه ، بل يجب عليه فعله؛ قال اللّٰه تعالى : ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الذاريات : ٥٥] وقد تقدم أن عليه أن يأمر وينهى ، وليس عليه القبول ؛ قال اللّٰه تعالى : ﴿ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ﴾ [النور : ٥٤] قال العلماء : ولا يشترط في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون كامل الحال ممتثلاً ما يأمر به مجتنبًا ما ينهى عنه ، بل عليه الأمر وإن كان مرتكبًا خلاف ذلك ؛ لأنه يجب

عليه شيئان :أن يأمر نفسه وينهاها ، وأن يأمر غيره وينهاه ، فإذا أخذ بأحدهما لا يسقط عنه الآخر .

قالوا : ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولاية ، بل ذلك ثابت لآحاد المسلمين ، وإنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه ، فإن كان من الأمور الظاهرة مثل الصلاة والصوم والزنا وشرب الخمر ونحو ذلك ، فكل المسلمين علماء بها ، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال وما يتعلق بالاجتهاد ولم يكن للعوام فيه مدخل ، فليس لهم إنكاره ، بل ذلك للعلماء [1] .

والعلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه ، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه ، لأن على أحد المذهبين : أن كل مجتهد مصيب ، وهو المختار عند كثير من المحققين ، وعلى المذهب الآخر : أن المصيب واحد والمخطئ غير

(١) شرح النووي على صحيح مسلم : (٢/٢٢ ، ٢٣) .

متعين لنا ، والإثم موضوع عنه ، لكن على جهة النصيحة ؛ للخروج من الخلاف ، فهو حسن مندوب إلى فعله برفق (١) .

قال الشيخ محيي الدين رحمه الله : واعلم أن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضُيِّعَ أكثره من أزمان متطاولة ، ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جدًّا ، وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه ، وإذا كثر الخبث عمَّ العقاب الصالح والطالح ، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله بعذاب (٢) ؛ قال الله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ

---

(١) المرجع السابق : (٢/٢٣) .

(٢) قال ﷺ : « إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب » أخرجه أبو داود : الملاحم (٤٣٣٨) ، والترمذي (٢١٦٨) ، وأحمد : مسند العشرة المبشرين بالجنة (٣٠) .

عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور : ٦٣] فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا اللَّه ﷻ أن يعتني بهذا الباب ، فإن نفعه عظيم ، لاسيما وقد ذهب معظمه ، ولا يهابنَّ من ينكر عليه لارتفاع مرتبته ؛ فإن اللَّه تعالى قال : ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ﴾ [الحج : ٤٠] واعلم أن الأجر على قدر النصب [١] ، ولا يتركه أيضًا لصداقته ومودَّته ، فإن الصديق للإنسان هو الذي يسعى في عمارة آخرته ، وإن أدَّى ذلك إلى نقص في دنياه ، وعدوه من يسعى في ذهاب آخرته أو نقصها ، وإن حصل بسببه نفع في دنياه .

(١) اعلم أن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر - لا محالة - مصاب بالمكاره ؛ لذا قال العبد الصالح لقمان الحكيم لولده فيما قصَّ اللَّه عنه ﴿ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ﴾ فنصحه بعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالصبر على المصائب التي ستصيبه جرَّاء أمره ونهيه ، ولما قال النبي ﷺ لورقة بن نوفل : « أو مخرجي هم » أخبره ورقة بن نوفل : أن هذا الذي جاء به لم يأت به أحدٌ إلا عُودِيَ .ا.هـ . محققه .

وينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون من ذلك برفق ؛ ليكون أقرب إلى تحصيل المقصود ، فقد قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : من وعظ أخاه سرًّا فقد نصحه وزانه ، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه (١) .

ومما يتساهل الناس فيه من هذا الباب : ما إذا رأوا إنسانًا يبيع متاعًا أو حيوانًا فيه عيب ولا يبينه فلا ينكرون ذلك ولا يعرفون المشتري بعيبه ، وهم مسؤولون عن ذلك ، فإن الدين النصيحة ، ومن لم ينصح فقد غش (٢) .

وقوله ﷺ (**فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسانِهِ** ،

(١) هذا القول في شعب الإيمان للبيهقي : (١١٢/٦) من قول أم الدرداء رضي الله عنها . وانظر شرح النووي على صحيح مسلم : (٢٤/٢) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم : (٢٤/٢ ، ٢٥) .

فَإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ) معناه : فلينكره بقلبه ، وليس ذلك بإزالة وتغيير ، لكنه هو الذي في وسعه .

وقوله : (وذلِكَ أَضْعَفُ ٱلإيمَانِ) معناه - والله أعلم - أقله ثمرة . وليس للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر البحث والتفتيش والتجسس واقتحام الدور بالظنون ، بل إن عثر على منكر غيَّره ، وقال الماوردي [(١)] : ليس له أن يقتحم ويتجسس إلا أن يخبره من يثق بقوله إن رجلاً خلا برجل ليقتله ، أو امرأة ليزني بها ، فيجوز له في مثل هذه الحال أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث ، حذرًا من فوات ما لا يستدركه [(٢)] .

وقوله : (وذلِكَ أَضْعَفُ الإيمَانِ) قد ذكر أن

---

(١) هو : علي بن محمد بن حبيب ، صاحب الحاوي وغيره (ت ٤٥٠ هـ) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٢٥ ، ٢٦) .

معناه أقله ثمرة ، وقد جاء في رواية أخرى « **وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل** »[1] أي لم يبق وراء ذلك مرتبة أخرى ، والإيمان في هذا الحديث بمعنى الإسلام .

وفي هذا الحديث دليلٌ على أن من خاف القتل أو الضرب سقط عنه التغيير ، وهو مذهب المحققين سلفًا وخلفًا ، وذهب طائفة من الغلاة إلى أنه لا يسقط وإن خاف ذلك .

---

(١) أخرجه مسلم : الإيمان (٥٠) .

الحَدِيثُ الخَامِسُ وَالثَّلاثونَ
[عِبَادُ اللَّهِ إِخُوَانٌ]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « لا تَحَاسَدُوا ، ولا تَناجَشُوا ولا تَباغَضُوا ، ولا تَدابَرُوا ، ولا يَبِعْ بَعْضُكُم عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وكُونُوا عِبادَ اللَّه إخْوانًا ، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِم لا يَظْلِمُهُ ولا يَخْذُلُهُ ولا يَكْذِبُهُ ولا يَحْقِرُهُ ، التَّقْوَى هَهُنا - ويُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخاهُ المُسْلِمَ ، كُلُّ المُسْلِمِ عَلى المُسْلِمِ حَرامٌ : دَمُهُ ومالُهُ وعِرْضُهُ » . رَواهُ مُسْلِمٌ (١) .

* * *

قوله : (لا تَحَاسَدُوا) الحسد : تمني زوال النعمة ،

---

(١) أخرجه مسلم : البر والصلة (٢٥٦٤) ، وأحمد : باقي مسند المكثرين (٧٦٧٠) .

وهو حرام ، وفي حديث آخر « **إياكم والحسد ؛ فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب أو الخشب** » (١) فأما الغبطة فهي تمني حال الغبوط من غير أن يريد زوالها عنه ، وقد يوضع الحسد موضع الغبطة لتقاربهما كما قال النبي ﷺ : « **لا حسد إلا في اثنين** » (٢) أي لا غبطة .

قوله : (**ولا تَناجَشُوا**) أصل النجش الختل : وهو الخداع ، ومنه قيل للصائد « ناجش » ؛ لأنه يختل الصيد ويحتال له .

قوله : (**ولا تَباغَضُوا**) أي لا تتعاطوا أسباب

---

(١) أخرجه أبو داود : الأدب (٤٩٠٣) ، وابن ماجه : الزهد (٤٢١٠) وقال الألباني : ضعيف ، انظر حديث (٢١٩٧) ضعيف الجامع .

(٢) أخرجه البخاري : العلم (٧٣) ، ومسلم : صلاة المسافرين (٨١٥) ، وغيرهما كثير .

التباغض ، لأنَّ الحب والبغض معانٍ قلبية لا قدرة للإنسان على اكتسابها ، ولا يملك التصرف فيها ؛ كما قال النبي ﷺ : « **اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك** » (١) يعني القلب ، والتدابر : المعاداة ، وقيل المقاطعة ؛ لأن كل واحد [يولي] (٢) صاحبه دبره .

قوله : (**ولا يَبِعْ بَعْضُكُم عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ**) معناه أن يقول لمن اشترى سلعة من مدة الخيار : افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله أو أجود [منه] بثمنه ، أو يكون المتبايعان قد تقرَّر الثمن بينهما وتراضيا به ولم يبق إلا العقد ، فيزيد عليه أو يعطيه بأنقص ، وهذا حرام بعد

---

(١) أخرجه أبو داود : النكاح (٢١٣٤) ، وقال الألباني في الإرواء : ضعيف ح (٢٠١٨) ، والمشكاة ح (٣٢٣٥) .

(٢) في الأصل : [يؤتي] ، والصواب ما أثبت من شرح النووي على صحيح مسلم : (١١٦/١٦) .

استقرار الثمن ، وأما قبل الرضا فليس بحرام [١] .

ومعنى (**وكُونُوا عِبادَ اللَّه إخْوانًا**) أي تعاملوا وتعاشروا معاملة الإخوة ومعاشرتهم في المودَّة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال [٢] .

قوله : (**المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ ولا يَخْذُلُهُ ولا يَحْقِرُهُ**) والخذلان : ترك الإعانة والنصرة ، ومعناه : إذا استعان به في دفع ظالم أو نحوه لزمه إعانته إذا أمكنه ، ولم يكن له عذر شرعي .

قوله : (**ولا يَحْقِرُهُ**) هو بالحاء المهملة والقاف : أي لا يتكبر عليه ويستصغره ، قال القاضي عياض : ورواه بعضهم بضم الياء وبالخاء المعجمة وبالفاء : أي

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم : (١٠/١٥٨) ، وما بين المعقوفين منه .

(٢) النووي على صحيح مسلم : (١٦/١١٦) .

لا يغدر بعهده ولا ينقض [أمانه] [١] ، والصواب المعروف هو الأوَّل [٢] .

قوله ﷺ : (**التَّقْوَى ههُنا**) ويشير إلى صدره ثلاث مرات ، وفي رواية « **إنَّ اللّه لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم** » [٣] معناه أن الأعمال الظاهرة لا تُحصِّل التقوى ، وإنما تقع التقوى بما في القلب من عظمة اللّه تعالى وخشيته ومراقبته ، ونظر اللّه تعالى - أي رؤيته - محيطة بكل شيء ، ومعنى الحديث - واللّه أعلم : مجازاته ومحاسبته ، وأنَّ الاعتبار في هذا كله بالقلب [٤] .

قوله : « **بِحَسْبِ امرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخاهُ**

---

(١) في الأصل [أيمانه] ، والصواب ما أثبت .

(٢) النووي على صحيح مسلم : (١٦/١٢١) .

(٣) أخرجه مسلم : البر والصلة (٢٥٦٤) .

(٤) النووي على صحيح مسلم : (١٦/١٢١) .

المُسْلِمَ » فيه تحذير عظيم من ذلك ، لأنَّ اللَّه تعالى لم يحقره إذ خلقه ورزقه ، ثم أحسن تقويم خلقه ، وسخر ما في السموات وما في الأرض جميعًا لأجله ، وإن كان له ولغيره فله من ذلك حصة ، ثم إنَّ اللَّه سبحانه سماه مسلمًا ومؤمنًا وعبدًا ، وبلغ من أمره إلى أن جعل الرسول منه إليه محمدًا ﷺ ، فمن حقر مسلمًا من المسلمين ، فقد حقر ما عظم اللَّه ﷻ . وكافيه ذلك ، فإنَّ من احتقار المسلم للمسلم : أن لا يسلِّم عليه إذا مرَّ ، ولا يردُّ عليه السلام إذا بدأه به ، ومنها : أن يراه دون أن يدخله اللَّه الجنة أو يبعده من النار .

وأما ما ينقمه العاقل على الجاهل ، والعدل على الفاسق ، فليس ذلك احتقارًا للمسلم ، بل لما اتصف به الجاهل من الجهل ، والفاسق من الفسق ، فمتى فارق ذلك راجعه إلى احتفاله به ورفع قدره .

الحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلاثُونَ
[فَضْلُ العِلْمِ وَالذِّكْرِ]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قالَ : « مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيا نَفَّسَ اللَّه عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيامَةِ ، ومَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ في الدُّنْيا والآخِرَةِ ، ومَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ في الدُّنْيا والآخِرَةِ ، واللَّهُ في عَوْنِ العَبْدِ ماكانَ العَبْدُ في عَوْنِ أَخِيهِ ، ومَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إلَى الجَنَّةِ ، وما اجْتَمَعَ قَوْمٌ في بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّه يَتْلُونَ كِتابَ اللَّه ويَتَدارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وحَفَّتْهُمُ المَلائِكَةُ ، وذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ ، ومَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ » . رَواهُ مُسْلِمٌ بِهذا اللَّفْظِ [١] .

---

(١) أخرجه مسلم : الذكر والدعاء (٢٦٩٩) ، والترمذي : الحدود (١٤٢٥) ، وأحمد : باقي مسند المكثرين (٧٣٧٩) .

هذا حديث عظيم جامع لأنواع من العلوم والقواعد والآداب ، فيه فضل قضاء حوائج المسلمين ، ونفعهم بما يتيسر من علم أو مال أو معاونة أو إشارة بمصلحة ، أو نصيحة أو غير ذلك . ومعنى تنفيس الكربة إزالتها (١) .

قوله : (مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا) الستر عليه أن يستر زلاته ، والمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس معروفًا بالفساد . وهذا في ستر معصية وقعت وانقضت ، أما إذا علم معصيته وهو متلبس بها فيجب المبادرة بالإنكار عليه ومنعه منها ، فإن عجز لزمه رفعها إلى وليِّ الأمر ، إن لم يترتب على ذلك مفسدة ؛ فالمعروف بذلك لا يُسْتَرُ عليه (٢) ؛

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم : (٢١/١٧) .

(٢) وأما غير المعروف بالمعصية – التي رآه عليها – فالأفضل الستر عليه مع وجوب نصحه في السرِّ ؛ لقوله ﷺ : «**يا هزال ، لو سترته بثوبك كان خيرًا لك**» أخرجه أبو داود : الحدود (٤٣٧٧) ، =

لأن الستر على هذا يطمعه في الفساد والإيذاء ، وانتهاك المحرمات ، وجسارة غيره على مثل ذلك ، بل يستحب أن يرفعه إلى الإمام إن لم يخف من ذلك مفسدة ، وكذلك القول في جرح الرواة والشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم ، فيجب تجريحهم عند الحاجة ، ولا يحل الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدح في أهليتهم ، وليس هذا من الغيبة المحرَّمة ، بل من النصيحة الواجبة (١) .

قوله : (**واللَّه في عَوْنِ العَبْدِ ما كانَ العَبْدُ في عَوْنِ أَخِيهِ**) هذا الإجمال لا يسع تفسيره إلا أن منه أن العبد إذا عزم على معاونة أخيه ينبغي أن لا يجبن عن إنفاذ قول أو صدع بحق ، إيمانًا باللَّه تعالى في عونه . وفي

= وأحمد : مسند الأنصار (٢١٣٨٣) ، ومالك : الحدود (١٥٥٣) .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم : (١٦/١٣٥) .

الحديث : فضل التيسير على المعسر ، وفضل السعي في طلب العلم ، ويلزم من ذلك فضل الاشتغال بالعلم - والمراد العلم الشرعي - ويشترط أن يقصد به وجه الله تعالى ، وإن كان شرطًا في كل عبادة .

قوله ﷺ (**وما اجْتَمَعَ قَوْمٌ في بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّه يَتْلُونَ كِتابَ اللَّه ويَتَدارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ**) هذا دليل على فضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد . و (**السَّكِينَةُ**) هَهُنا قيل : المراد بها الرحمة ، وهو ضعيف ؛ لعطف الرحمة عليها ، وقال بعضهم : السكينة الطمأنينة والوقار ، وهذا أحسن (١) ، وفي قوله : (**وما اجْتَمَعَ قَوْمٌ**) هذا نكرة شائعة في جنسها ، كأنه يقول : أيُّ قوم اجتمعوا على ذلك كان لهم ما ذكره من الفضل كله ؛ فإنه لم يشترط ﷺ هنا فيهم أن يكونوا علماء ولا زهادًا ولا ذوي مقامات .

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم : (٢١/١٧) .

ومعنى (حَفَّتْهُمُ المَلَائِكَةُ) أي حافتهم من قوله ﷻ : ﴿ حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ ﴾ [الزمر : ٧٥] أي محدقين محيطين به مطيفين بجوانبه ، فكأنَّ الملائكة قريب منهم قربًا حفتهم حتى لم تدع فرجة تتسع لشيطان .

قوله : (وغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ) لا يستعمل « غشي » إلا في شيء شمل المغشي من جميع أجزائه ، قال الشيخ شهاب الدين ابن فرج : والمعنى في هذا فيما أرى أنَّ غشيان الرحمة يكون بحيث يستوعب كل ذنب تقدَّم إن شاء اللّٰه تعالى .

قوله : (وذَكَرَهُمُ اللّٰه فِيمَنْ عِنْدَهُ) يقتضي أن يكون ذكر اللّٰه تعالى لهم في الأنبياء وكرام الملائكة ، واللّٰه أعلم .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

[الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ فِيما يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ تَبارَكَ وتَعالَى ، قالَ : « إنَّ اللَّه تَعالى كَتَبَ الْحَسناتِ والسَّيِّئاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذلِكَ ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْها كَتَبَها اللَّه عِنْدَهُ حَسَنَةً كامِلَةً ، وإنْ هَمَّ بِها فَعَمِلَها كَتَبَها اللَّه عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَناتٍ إلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إلَى أَضْعافٍ كَثِيرَةٍ ، وإنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْها كَتَبَها اللَّه عِنْدَهُ حَسَنَةً كامِلَةً ، وإنْ هَمَّ بِها فَعَمِلَها كَتَبَها اللَّه سَيِّئَةً واحِدَةً » . رَواهُ البُخارِيُّ ومُسْلِمٌ في صَحِيحِيهِما بِهذِهِ الْحُرُوفِ (١) .

فانْظُرْ يَا أَخِي - وَفَّقَنا اللَّهُ وإيَّاكَ - إلَى عَظِيمِ لُطْفِ اللَّه تَعالَى ، وتَأَمَّلْ هذِهِ الْأَلْفاظَ ؛ وقَوْلُهُ : (عِنْدَهُ) :

(١) أخرجه البخاري : الرقاق (٦٤٩١) ، ومسلم : الإيمان (١٣١) وأحمد : مسند بني هاشم (٢٨٢٣) .

إشارَةٌ إلَى الاعْتِناء بِها . وقَوْلُهُ : « كامِلَةً » لِلتَّأْكِيدِ وشِدَّةِ الاعْتِناءِ بِها ، وقالَ في السَّيِّئَةِ الَّتِي هَمَّ بِها ثُمَّ تَرَكَها : « كَتَبها اللَّه عِنْدَهُ حَسَنَةً كامِلةً » فَأَكَّدَها بِـ (كامِلَةً) وإنْ عَمِلَها (كَتَبَها اللَّه تَعالى سَيِّئَةً واحدَةً) ، فَأَكَّدَ تَقْليلَها بِـ (واحِدَةً) ولَمْ يُؤَكِّدْها بِـ (كامِلَةً) فَلِلَّه الحَمْدُ والمِنَّةُ ، سُبْحانَهُ لا نُحْصِي ثَناءً عَلَيْهِ ، وباللَّه التَّوْفِيقُ إلى مرضاته .

* * *

قال الشراح لهذا الحديث : هذا حديث شريف عظيم بيَّن فيه النبيُّ ﷺ مقدار تفضل اللَّه ﷻ على خلقه : بأن جعل هَمَّ العبد بالحسنة وإن لم يعملها حسنة ، وجعل همَّه بالسيئة وإن لم يعملها حسنة ، وإن عملها سيئة واحدة ، فإن عمل الحسنة كتبها اللَّه عشرًا ، وهذا فضل عظيم بأن ضاعف لهم الحسنات ولم يضاعف عليهم السيئات . وإنما جعل الهمَّ بالحسنة حسنة ؛ لأن إرادة الخير هو فعل القلب ؛ لعقد القلب على ذلك .

فإن قيل : فكان يلزم على هذا القول : أن يكتب لمن همَّ بالسيئة ولم يعملها سيئة ؛ لأن الهمَّ بالشيء عملٌ من أعمال القلب أيضًا ، قيل : ليس كما توهمت ، فإن من كفَّ عن الشرِّ فقد فسخ اعتقاده للسيئة باعتقاد آخر نوى به الخير ، وعصى هواه المريد للشر ، فجوزي على ذلك بحسنة ، وقد جاء في حديث آخر : (**إنما تركها من جرائي**) (١) أي من أجلي . وهذا كقوله ﷺ : (**على كل مسلم صدقة**) ، قالوا : فإن لم يفعل ، قال : « **فليمسك عن الشر ؛ فإنه صدقة** » ذكره البخاري في كتاب الأدب (٢) ، فأما إذا ترك السيئة مكرهًا على تركها أو عاجزًا عنها

---

(١) أخرجه مسلم : الإيمان (١٢٩) وأحمد : باقي مسند المكثرين (٢٧٤٤١) .

(٢) البخاري : الأدب (٦٠٢٢) ، ومسلم : الزكاة (١٠٠٨) ، والنسائي : الزكاة (٢٥٣٨) ، وغيرهم .

فلا تكتب له حسنة ولا يدخل في معنى هذا الحديث .

قال الطبري [١] : وفي هذا الحديث تصحيح مقالة من قال : إن الحفظة تكتب ما يهمُّ به العبد من حسنة أو سيئة ، وتعلم اعتقاده لذلك ، وردٌّ لمقالة من زعم أن الحفظة إنما تكتب ما ظهر من أعمال العبد أو سُمع ، والمعنى : أن الملكين الموكلين بالعبد يعلمان ما يهم بقلبه ، ويجوز أن يكون قد جعل اللّٰه تعالى لهم سبيلاً إلى علم ذلك كما جعل لكثير من الأنبياء سبيلًا في كثير من علم الغيب ، وقد قال اللّٰه في حق عيسى عليه السلام أنه قال لبني إسرائيل ﴿ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ ﴾ [آل عمران : ٤٩] ونبينا ﷺ قد أخبر بكثير من علم الغيب ، فيجوز أن يكون قد جعل اللّٰه للملكين سبيلاً إلى علم ما في قلب بني آدم من خير أو شر فيكتبانه إذا عزم عليه . وقد قيل : إن ذلك

(١) أبو علي الطبري : سبق تعريفه ص ١٦٩ .

بريح تظهر لهما من القلب ، وللسلف اختلاف في أيِّ الذِّكْرينِ أفضل : ذكر القلب ، أو ذكر العلانية ؟ هذا كله قول ابن خلف المعروف بابن بطال [(١)] ، وقال صاحب الإفصاح في كلام له : وإن اللّه تعالى لما صرم هذه الأمة أخلفها على ما قصر من أعمارها بتضعيف أعمالها فمن همَّ بحسنة احتسب له بتلك الهمة حسنة كاملة ؛ لأجل أنها همة مفردة ، وجعلها كاملة ، لئلا يظنَّ ظانٌّ أن كونها مجرَّد همة تنقص الحسنة أو تهضمها ، فبين ذلك بأن قال : (حَسَنَةً كامِلَةً) وإن همَّ بالحسنة وعملها فقد أخرجها من الهمة إلى ديوان العمل . وكتب له بالهمة حسنة ثم

---

(١) هو : علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال ، أبو الحسن ، عالم بالحديث من أهل قرطبة ، يعرف بابن اللجام ، توفي في صفر سنة تسع وأربعين وأربعمائة (٤٤٩ هـ) . من سير أعلام النبلاء : (٤٧/١٨) .

ضوعفت ، يعني إنما يكون ذلك على مقدار خلوص النية وإيقاعها في موضعها .

ثم قال بعد ذلك : (**إِلَى أَضْعافٍ كَثِيرَةٍ**) هنا نكرة ، وهي أشمل من المعرفة ، فيقتضي على هذا أن يحسب توجيه الكثرة على أكثر ما يكون ثم يقدر ، ليتناول هذا الوعد الكريم بأن يقول : إذا تصدق الآدمي بحبة برٍّ ؛ فإنه يحسب له ذلك في فضل اللّٰه تعالى : أنه لو بذرت تلك الحبة في أزكى أرض ، وكان لها من التعاهد والحفظ والري فيما يقتضيه حالها ، ثم استحصدت فظهر حاصلها ثم قدَّر ذلك الحاصل أن يدرس في أزكى أرض وكان التعاهد له على ما تقدَّم ذكره ، ثم هكذا في السنة الثانية ثم في السنة الثالثة والرابعة وما بعدها ، ثم يستمرُّ ذلك إلى يوم القيامة ، فتأتي الحبة من البرِّ والخردل والخشخاش أمثال الجبال الرواسي : وإن كانت الصدقة مثقال ذرَّة

من جنس الإيمان ، فإنه ينظر إلى ربح شيء يشترى في ذلك الوقت ، ويقدِّر أنه لو بيع في أنفق[1] سوق في أعظم بلد يكون ذلك الشيء فيه أشدُّ الأشياء نفاقًا . ثم تضاعف ، ويتردَّد هذا إلى يوم القيامة ، فتأتي الذرَّة بما يكون مقدارها على قدر عظم الدنيا كلها ، وعلى هذا جميع أعمال البر في معاملة اللَّه ﷻ إذا خرجت سهامها عن نية خالصة ، وأفرغت في نوع قوس الإخلاص .

ومن ذلك أيضًا : أنَّ فضل اللَّه تعالى يتضاعف بالتحويل في مثل أن يتصدق الإنسان على فقير بدرهم ، فيؤثر الفقير بذلك الدرهم فقيرًا آخر هو أشدُّ منه فقرًا ، فيؤثر به الثالث رابعًا ، والرابع خامسًا ، وهكذا فيما طال ، فإن اللَّه تعالى يحسب للمتصدق الأوَّل بالدرهم عشرة ، فإذا تصدق به

(١) أي أروج .

الثاني وتحوَّل إلى الثالث انتقل ذلك الذي كان للأوَّل إلى الثاني ، فصار للثاني عشرة دراهم وللأوَّل عن عشرٍ مائةٌ ، فإذا تصدق بها الثالث صارت له عشرة ، وللثاني مائةٌ وللأول ألفٌ ، إذا تصدق بها (أي الرابع) صارت له (أي الثالث) مائة ، وللثاني ألف وللأول عشرة آلاف ، فيضاعف إلى ما لا يعرف مقداره إلا اللَّه تعالى .

ومن ذلك أيضًا أن اللَّه ﷻ إذا حاسب عبده المسلم يوم القيامة وكانت حسناته متفاوتة ؛ فيهن الرفيعة المقدار ، وفيهن دون ذلك ، فإنه سبحانه بجوده وفضله يحسب سائر الحسنات بسعر تلك الحسنة العليا ؛ لأن جوده ﷻ أعظم من أن يناقش مَنْ رَضي عنه في تفاوت سعر بين حسنتين ، وقد قال ﷻ : ﴿ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل : ٩٧] كما أنه إذا قال العبد في سوق من أسواق

المسلمين : لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له .... إلى آخره رافعًا بها صوته ، كتب اللَّه له بذلك [ألف] ألف حسنة ، ومحى عنه [ألف] ألف سيئة ، وبنى له بيتًا في الجنة على ما جاء في الحديث [١] ، وهذا الذي ذكرناه إنما هو على مقدار معرفتنا لا على مقدار فضل اللَّه ﷻ فإنه أعظم من أن يحدَّه حدٌّ أو يحصره خلق .

(١) الذي أخرجه الترمذي : الدعوات (٣٤٢٨ ، ٣٤٢٩) وابن ماجه : التجارات (٢٢٣٥) والدارمي : الاستئذان (٢٦٩٢) وما بين المعقوفات في الأصل [ألفي] والصواب ما أثبت من نص الترمذي وابن ماجه والدارمي .

الحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلاثُونَ
[التَّقَرُّبُ لِلَّهِ]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « إنَّ اللَّه تَعالَى قالَ : مَنْ عادَى لِيْ وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وما تَقَرَّبَ إلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، ولا يَزالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إلَيَّ بِالنَّوافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإذا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وبَصَرَهُ الَّذي يُبْصِرُ بِهِ ويَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِها ورِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِها، ولَئِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، ولَئِنِ اسْتَعاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ » . رَواهُ البُخارِيُّ (١) .

* * *

قال صاحب الإفصاح : في هذا الحديث من

---

(١) أخرجه البخاري : الرقاق (٦٥٠٢) وقوله (آذنته) أي أعلمته وأخبرته .

الفقه : أن اللّه ﷻ قدم الإعذار إلى كل من عادى وليًا أنه قد آذنه بأنه محاربه بنفس المعاداة ، ووليُّ اللّه تعالى هو الذي يتبع ما شرعه اللّه تعالى ، فليحذر الإنسان من إيذاء قلوب أولياء اللّه ﷻ ، ومعنى المعاداة : أن يتخذه عدوًّا .

ولا أرى المعنى إلا من عاداه لأجل ولاية اللّه ، أما إذا كانت الأحوال تقتضي نزاعًا بين وليين للّه محاكمة أو خصومة راجعة إلى استخراج حق غامض ، فإنَّ ذلك لا يدخل في هذا الحديث ؛ فإنه قد جرى بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما خصومة [١] ، وبين العباس وعليّ رضي الله عنهما ، وبين كثير من الصحابة ، وكلهم كانوا أولياء للّه ﷻ .

قوله : (وما تَقَرَّبَ إلَيَّ عَبْدِي بِشيْءٍ أَحَبَّ إلَيَّ مِمَّا

---

(١) انظر هذه القصة بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في فتح الباري شرح صحيح البخاري : (٢٥/٧) ، وعمدة القاري للعيني : (١٨٠/١٦) .

أفْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ) فيه إشارة إلى أنه لا تقدَّم نافلة على فريضة ، وإنما سميت النافلة نافلة إذا قضيت الفريضة ، وإلا فلا يتناولها اسم النافلة ، ويدلُّ على ذلك قوله : (ولا يَزالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إلَيَّ بِالنَّوافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ) لأنَّ التقرُّب بالنوافل يكون بتلوٍّ أداء الفرض ، ومتى أدام العبد التقرُّب بالنوافل أفضى ذلك به إلى أن يحبه اللّه ﷻ ، ثم قال : (فَإذا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذي يَسْمَعُ بِهِ وبَصَرَهُ الَّذي يُبْصِرُ بِهِ) ... إلى آخره ، فهذه علامة ولاية اللّه لمن يكون اللّه قد أحبه . ومعنى ذلك أنه لا يسمع ما لم يأذن الشرع له بسماعه ، ولا يبصر ما لم يأذن الشرع له في إبصاره ، ولا يمدُّ يده إلى شيء ما لم يأذن الشرع له في مدِّها إليه ، ولا يسعى برجله إلا فيما أذن الشرع في السعي إليه ، فهذا هو الأصل ، إلا أنه قد يغلب على عبد ذكر اللّه تعالى حتى يعرف بذلك ، فإن خوطب بغيره لم يكد

يسمع لمن يخاطبه ، حتى يتقرَّب إليه بذكر اللَّه غير أهل الذكر ؛ توصلًا إلى أن يسمع لهم ، وكذلك في المبصرات والمتناولات والمسعى إليه ، تلك صفة عالية . نسأل اللَّه أن يجعلنا من أهلها .

قوله : (ولَئِنِ استَعاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ) يدل على أن العبد إذا صار من أهل حب اللَّه تعالى لم يمتنع أن يسأل ربه حوائجه ويستعيذ به ممن يخافه ، واللَّه تعالى قادر على أن يعطيه قبل أن يسأله ، وأن يعيذه قبل أن يستعيذه ، ولكنه سبحانه متقرِّب إلى عباده بإعطاء السائلين ، وإعاذة المستعيذين .

وقوله : (اْستَعاذَنِي) ضبطوه بالنون والباء ، وكلاهما صحيح .

وقوله في أول الحديث (فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ) بهمزة ممدودة ، أي أعلنته أنه محاربٌ لي .

الحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلاثُونَ

[مَا تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنهُ]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ ، قالَ : « إنَّ اللَّه تَجاوَزَ لِيّ عَنْ أُمَّتِي : الخَطَأَ ، والنِّسْيانَ ، وما اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » . حَدِيثٌ حَسَنٌ رَواهُ ابْنُ ماجَه والبَيْهَقِيُّ وغَيْرُهُما [١] .

* * *

وقد جاء في التفسير في قوله عز وجل ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٤] أن هذه الآية لما نزلت شقَّ ذلك على الصحابة رضي الله عنهم ، فجاء أبو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل ، في أناس إلى رسول اللَّه ﷺ

---

(١) أخرجه ابن ماجه : الطلاق (٢٠٤٥) ، والبيهقي في الكبرى : (٣٥٦/٧) والحاكم في المستدرك : (٢١٦/٢) .

وقالوا : كلفنا من العمل ما لا نطيق ؛ إن أحدنا ليحدِّث نفسه بما لا يحب أن يثبت في قلبه وإن له الدنيا ، فقال النبي ﷺ : لعلكم تقولون كما قالت بنو إسرائيل : ﴿ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ﴾ [البقرة : ٩٣] ، قولوا : ﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ [البقرة : ٢٨٥] واشتدَّ ذلك عليهم ومكثوا حولًا ، فأنزل اللَّه تعالى الفرج والرحمة بقوله : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ ﴾ [البقرة : ٢٨٦] قال اللَّه تعالى : قد فعلت ... إلى آخرها ، فنزل التخفيف ونسخت الآية الأولى .

قال البيهقي [(١)] : قال الشافعي رحمه الله : قال اللَّه جل ثناؤه ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ ﴾ [النحل : ١٠٦] .

(١) في السنن الكبرى : (٣٥٦/٧) .

وللكفر أحكام ، فلما وضع اللَّه عنه سقطت أحكام الإكراه عن القول كله ؛ لأنَّ الأعظم إذا سقط سقط ما هو أصغر منه . ثم أسند عن ابن عباس ﵄ عن رسول اللَّه ﷺ « **إنَّ اللَّه تَجاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي : الخَطَأَ ، والنِّسْيانَ ، وما اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ** » (١) وأسند عن عائشة ﵂ عن النبي ﷺ أنه قال : « **لا طلاق ولا عتاق في إغلاق** » (٢) .

وهو مذهب عمر وابن عمر وابن الزبير ، وتزوَّج ثابت بن الأحنف أمَّ ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، فأكرهه بالسياط والتخويف على طلاقها

---

(١) سبق تخريجه قريبًا ، وهو حديث المتن .

(٢) أخرجه أبو داود : الطلاق : (٢١٩٣) بلفظ « غلاق » ، وقال : الغلاق أظنه الغضب ، وأخرجه ابن ماجه : الطلاق (٢٠٤٦) ، وأحمد : باقي مسند الأنصار (٢٥٨٢٨) . وقال الألباني : حسن ، ح (٧٥٢٥) في صحيح الجامع .

في خلافة ابن الزبير ، فقال له ابن عمر : لم تطلق عليك ، ارجع إلى أهلك . وكان ابن الزبير بمكة ، فلحق به وكتب له إلى عامله على المدينة : أن يردَّ إليه زوجته ، وأن يعاقب عبد الرحمن بن زيد ، فجهزتها له صفية بنت أبي عبيد زوجة عبد الله بن عمر ، وحضر عبد الله بن عمر عرسه ، والله أعلم [١] .

---

(١) أخرجه مالك : كتاب الطلاق ، باب جامع الطلاق : (١٢٤٥) ، والبيهقي في الكبرى : (٣٥٨/٧) ، والاستذكار لابن عبد البر القرطبي : (٢٠١/٦) ، ونصب الراية للزيلعي : (٢٢٣/٣) .

الحَدِيثُ الأَرْبَعُونَ
[الدُّنيا مَزرَعَةٌ لِلآخِرَة]

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، قالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِمَنْكِبِيَّ فَقالَ : « كُنْ في الدُّنْيا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عابِرُ سَبِيلٍ » وكانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ : إذا أَمْسَيْتَ فَلا تَنْتَظِرِ الصَّباحَ ، وإذا أَصْبَحْتَ فَلا تَنْتَظِرِ المَساء ، وخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ ، ومِنْ حَياتِكَ لِمَوْتِكَ . رَواهُ البُخارِيُّ (١) .

* * *

(١) أخرجه البخاري : الرقاق (٦٤١٦) والترمذي : الزهد (٢٣٣٣) ، وابن ماجه : الزهد (٤١١٤) ، وأحمد : مسند المكثرين من الصحابة (٦١٢١) . وسبق الإشارة قبل ذلك (ص ٢٤٨) إلى معنى « أو » في هذا الحديث .

قال الإمام أبو الحسن عليُّ بن خلف [١] في شرح البخاري : قال أبو الزناد : معنى هذا الحديث الحض على قلة المخالطة وقلة الاقتناء ، والزهد في الدنيا . قال أبو الحسن : بيان ذلك أن الغريب قليل الانبساط إلى الناس ، مستوحش منهم ، إذ لا يكاد يمرُّ بمن يعرفه ويأنس به ، ويستكثر من مخالطته ، فهو ذليل خائف ، وكذلك عابر السبيل لا ينفذ في سفره إلا بقوَّته عليه ، وخفته من الأثقال غير متشبث بما يمنعه من قطع سفره ، ليس معه إلا زاد وراحلة يبلغانه إلى بغيته من قصده ، وهذا يدل على إيثار الزهد في الدنيا ليأخذ البلغة منها والكفاف . كما لا يحتاج المسافر إلى أكثر مما يبلغه إلى غاية سفره ، كذلك لا يحتاج المؤمن في الدنيا إلى أكثر مما يبلغه .

---

(١) هو : ابن بطال .سبق ترجمته (ص ٢٨٧) .

وقال [الوزير عون] [١] الدين بن يحيى بن هبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ [٢] : في هذا الحديث ما يدل على أن رسول الله ﷺ حض على التشبه بالغريب ، لأن الغريب إذا دخل بلدة لم ينافس أهلها في مجالسهم ، ولا يجزع أن يراه أحد على خلاف عادته في الملبوس ، ولا يكون متدابرًا معهم ، وكذلك عابر السبيل لا يتخذ دارًا ولا يلج في الخصومات مع الناس يشاحنهم ، ناظرًا إلى أن لبثه معهم أيام يسيرة ، فكل أحوال الغريب وعابر السبيل مستحبة أن تكون للمؤمن في الدنيا ، لأن الدنيا ليست وطنًا له ؛ لأنها تحبسه عن داره ، وهي الحائلة بينه وبين قراره .

---

(١) في الأصل : [العز علاء] والصواب ما أثبت .

(٢) هو : الوزير الكامل الإمام العادل عون الدين ، أبو المظفر يحيى ابن محمد بن هبيرة بن سعيد بن الحسن بن جهم الشيباني الدوري العراقي الحنبلي صاحب التصاينف ، مات في بقاع بعلبك سنة (٥٦٠ هـ) . انظر سير أعلام النبلاء : (٢٠/٤٢٦ ، ٤٢٧) .

وأما قول ابن عمر : إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء ، فهو حض منه على أن المؤمن يستعدُّ أبدًا للموت والموت يستعد له بالعمل الصالح ، وحض على تقصير الأمل : أي لا تنتظر بأعمال الليل الصباح ، بل بادر بالعمل ، وكذلك إذا أصبحت فلا تحدِّث نفسك بالمساء وتؤخر أعمال الصباح إلى الليل .

قوله : (وخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ) حض على اغتنام صحته ، فيجتهد فيها خوفًا من حلول مرض يمنعه من العمل ، وكذلك قوله : (مِنْ حَياتِكَ لِمَوْتِكَ) تنبيه على اغتنام أيام حياته ؛ لأن من مات انقطع عمله وفات أمله وعظمت حسرته على تفريطه وندمه ، وليعلم أنه سيأتي عليه زمان طويل وهو تحت التراب لا يستطيع عملاً ، ولا يمكنه أن يذكر اللّٰه ﷻ ، فيبادر في زمن سلامته ، فما أجمع هذا الحديث لمعاني الخير وأشرفه .

وقال بعضهم : قد ذمَّ اللّه تعالى الأمل وطوله وقال : ﴿ ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾ [الحجر: ٣] وقال عليٌّ ﷺ : ارتحلت الدنيا مدبرة وارتحلت الآخرة مقبلة ، ولكل واحدة منهما بَنُونَ ، فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا ؛ فإنَّ اليوم عمل ولا حساب ، وغدًا حساب ولا عمل (١) .

وقال أنس ﷺ : خط النبي ﷺ خطوطًا ، فقال : « **هذا الإنسان ، وهذا الأمل ، وهذا الأجل ، فبينما هو كذلك إذ جاءه الخط الأقرب** » (٢) وهو أجله المحيط به ، وهذا تنبيه على تقصير الأمل واستقصار الأجل خوف بغتته ، ومن غيب عنه أجله فهو جدير بتوقعه وانتظاره خشية هجومه عليه في

(١) البخاري : الرقاق ، باب في الأمل وطوله . موقوفًا على عليٍّ .
(٢) البخاري : الرقاق (٦٤١٨) .

حال غرة وغفلة ، فليَرُضْ المؤمن نفسه على استعمال ما نبه عليه ويجاهد أمله وهواه ، فإن الإنسان مجبول على الأمل ، قال عبد الله بن عمر ﷺ : رآني رسول الله ﷺ ، وأنا أطينُ حائطًا لي أنا وأمي ، فقال : « **ما هذا يا عبد الله ؟** » فقلت : يا رسول الله ، قد وهى فنحن نصلحه ، فقال : « **ما أرى الأمر إلَّا أقرب من ذلك** » [1] نسأل الله العظيم أن يلطف بنا ، وأن يزهدنا في الدنيا ، وأن يجعل رغبتنا فيما لديه ، وراحتنا يوم القيامة ، إنه جواد كريم غفور رحيم .

---

(١) أخرجه أبو داود : الأدب (٥٢٣٥) ، والترمذي : الزهد (٢٣٣٥) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه : الزهد (٤١٦٠) ، وقال الألباني : صحيح . انظر حديث (٢٧٨٩) في صحيح الجامع ، وقوله (وهى) أي خرب وضعف وتشقق .

الحديث الحادي والأربعون
[علامة الإيمان]

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ - عَبْدِ اللَّه بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ رضي الله عنهما - قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَواهُ تَبعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ » . حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، رُوِّيْنَاهُ في كِتابِ الْحُجَّةِ بِإِسْنادٍ صَحِيحٍ (١) .

* * *

هذا الحديث كقوله ﷺ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] وسبب نزولها : أن الزبير رضي الله عنه

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة : (١٢/١) ، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول : (١٦٤/٤) والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى : (١٨٨/١) .

كان بينه وبين رجل من الأنصار خصومة في ماء ، فتحاكما إلى رسول الله ﷺ فقال : « **اسق يا زبير وسرِّح الماء إلى جارك** » يحضه بذلك على المسامحة والتيسير ، فقال الأنصاري : أن كان ابن عمتك ، فتلوَّن وجه رسول الله ﷺ ثم قال : « **يا زبير ، احبس الماء حتى يبلغ الجدْرِ** » (١) ثم سرحه وذلك أن رسول الله ﷺ كان أشار على الزبير بما فيه مصلحة الأنصاري ، فلما أحفظه الأنصاري بما قال - أي أغضبه - استوعب للزبير حقَّه الذي يجب له ، فنزلت هذه الآية .

وقد صحَّ عن النبي ﷺ في حديث آخر أنه قال : « **والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من والده وولده والناس أجمعين** » (٢) قال أبو الزناد :

---

(١) أخرجه البخاري : المساقاة (٢٣٦٠ ، ٢٣٦١) ومسلم : الفضائل (٢٣٥٧) ، وأبو داود : الأقضية (٣٦٣٧) ، وغيرهم .

(٢) أخرجه البخاري : الإيمان (١٤، ١٥) ، وأحمد : باقي مسند المكثرين (١٢٤٠٣) ، والدارمي : الرقاق (٣٧٤١) .

هذا من جوامع الكلم ؛ لأنه قد جمع في هذه الألفاظ اليسيرة معاني كثيرة ؛ لأنَّ أقسام المحبة ثلاثة : محبة إجلال وعظمة كمحبة الوالد ، ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد ومحبة استحسان ومشاكلة كمحبة سائر الناس ، فحصر أصناف المحبة .

قال ابن بطال : ومعنى الحديث - والله أعلم - أن من استكمل الإيمان علم أنَّ حق رسول الله ﷺ وفضله آكد عليه من حق أبيه وابنه والناس أجمعين ، لأنَّ بالرسول ﷺ استنقذه الله ﷻ من النار وهداه من الضلال (١) . والمراد بالحديث : بذل النفس دونه ﷺ ، وقد كانت الصحابة ﭬ يقاتلون معه آباءهم وأبناءهم وإخوانهم ، وقد قتل أبو عبيدة أباه لإيذائه رسول الله ﷺ (٢) ، وتعرَّض أبو بكر ﭬ يوم بدر

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم : (٢/١٦) .

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر : (٣/٥٨٧) ، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول : (٢/٩٥) .

لولده عبد الرحمن ؛ لعله يتمكن منه فيقتله [١] .

فمن وُجِد هذا منه ، فقد صح إن هواه تبعٌ لما جاء به النبي ﷺ .

(١) قال عبد الرحمن بن أبي بكر لأبيه رضي الله عنهما بعدما أسلم : يا أبت ، لقد أهدفت لي يوم بدر فضفت عنك ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : أما أنك لو أهدفت لي ما ضفت عنك . من الحكيم الترمذي في نوادر الأصول : (٩٥/٢) .

الحديث الثاني والأربعون
[الدعاء والاستغفار]

عَنْ أَنَسٍ ﷺ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : « قالَ اللَّه تعالى : يَا ابْنَ آدَمَ ، إنَّكَ ما دَعْوْتَنِي ورَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي . يَا ابْنَ آدَمَ ، لَوْ بَلَغَت ذنُوبُكَ عَنانَ السَّماءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ . يَا ابْنَ آدَمَ ، إنك لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرابِ ٱلْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لأَتَيْتُكَ بِقُرابِها مَغْفِرَةً » . رَواهُ التِّرمِذِيُّ وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ (١) .

* * *

في هذا الحديث بشارة عظيمة ، وحلم وكرم عظيم ، وما لا يحصى من أنواع الفضل والإحسان

(١) أخرجه الترمذي : الدعوات (٣٥٤٠) ، والطبراني في الأوسط : (٤/٣١٥) وقوله : « العنان » أي السحاب « وقراب » أي : ما يقارب ملأها وقدرها .

والرأفة والرحمة والامتنان ، ومثل هذا قوله ﷺ : « **لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم بضالته لو وجدها** » (١) . وعن أبي أيوب رضي الله عنه لما حضرته الوفاة قال : كنت قد كتمت عنكم شيئًا سمعته من رسول الله ﷺ ، سمعته يقول : (**لولا أنكم تذنبون لخلق الله خلقًا يذنبون فيغفر لهم**) (٢) وقد جاءت أحاديث كثيرة موافقة لهذا الحديث .

وقوله : (**يَا ابْنَ آدَمَ ، إِنَّكَ ما دَعَوْتَنِي ورَجَوْتَنِي**) هذا موافق لقوله : (**أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء**) (٣) وقد جاء أن العبد إذا أذنب ثم ندم ، فقال :

(١) أخرجه البخاري : الدعوات (٦٣٠٩) ، ومسلم : التوبة (٢٦٧٥) وغيرهما .

(٢) أخرجه مسلم : التوبة (٢٧٤٨) ، والترمذي في الدعوات (٣٥٣٩) .

(٣) أخرجه الحاكم : (٤/٢٦٨) ، والطبراني في الكبير : (٢٢/٨٧) ، وقال الألباني : صحيح ، ح (٤٣١٦) في صحيح الجامع .

أي ربي ، أذنبت ذنبًا فاغفر لي ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، قال : « **فيقول اللَّه تعالى : علم عبدي أن له ربًا يغفر الذنب ، ويأخذ به ، أشهدكم أني قد غفرت له ، ثم يفعل ذلك ثانية وثالثة ، فيقول اللَّه ﷻ في كل مرة مثل ذلك ، ثم يقول : اعمل ما شئت فقد غفرت لك** » (١) يعني لما أذنبت واستغفرت .

واعلم أنَّ للتوبة ثلاثة شروط : الإقلاع عن المعصية ، والندم على ما فات ، والعزم على أن لا يعود . وإن كانت حق آدمي فليبادر بأداء الحق إليه والتحلل منه ، وإن كانت بينه وبين اللَّه تعالى وفيها كفارة فلا بدَّ من فعل الكفارة ، وهذا شرط رابع ، فلو فعل الإنسان مثل هذا في اليوم مرارًا وتاب التوبة بشروطها فإنَّ اللَّه يغفر له .

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري : التوحيد (٧٥٠٧) ، وأحمد : باقي مسند المكثرين (٧٨٨٨ ، ٩٠٠٢) .

قوله : (عَلَى مَا كانَ مِنْكَ) أي من تكرار معصيتك (وَلَا أُبَالِي) أي ولا أبالي بذنوبك .

قوله : (يَا ابْنَ آدَمَ ، لَوْ بَلَغَت ذنُوبُكَ عَنانَ السَّماءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ) أي لو كانت أشخاصًا تملأ ما بين السماء والأرض ، وهذا نهاية الكثرة ، ولكن كرمه وحلمه سبحانه وعفوه أكثر وأعظم ، وليس بينهما مناسبة ، ولا التفضيل له هنا مدخل ، فتتلاشى ذنوب العالم عند حلمه وعفوه .

قوله : (يَا ابْنَ آدَمَ ، إنك لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرابِ الأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لأَتَيْتُكَ بِقُرابِها مَغْفِرَةً) أي أتيتني بما يقارب مثل الأرض .

قوله : (ثُمَّ لَقِيتَنِي) أي متَّ على الإيمان لا تشرك بي شيئًا ، ولا راحة للمؤمن دون لقاء ربه ، وقد قال اللّه تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ وقد قال ﷺ :

« ما أصرَّ من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة »(١) . وقال أبو هريرة ﷺ : قال رسول الله ﷺ : **« حسن الظن بالله من حسن عبادة الله »** (٢) .

تم بعون الله تعالى

---

(١) أخرجه أبو داود : الصلاة (١٥١٤) ، والترمذي : الدعوات (٣٥٥٩) وقال : حديث غريب ، وليس إسناده بالقوي ، وقال الألباني : ضعيف ، انظر ح (٥٠٠٤) في ضعيف الجامع ، ومشكاة المصابيح ح (٢٣٤٠) .

(٢) أخرجه أبو داود : الأدب (٤٩٩٣) والترمذي : الدعوات (٣٩٧٠) وقال : حديث غريب من هذا الوجه ، وأحمد : باقي مسند المكثرين (٨٤٩٣) ، وقال الألباني : ضعيف ، ح (٢٧١٩ ، ١٨٥١) في ضعيف الجامع .

الفهرس

الموضوع .... الصفحة

تقديم الكتاب ٣
ترجمة الإمام النووي ٩
ترجمة ابن دقيق العيد ١٩
منهج التحقيق ٢٥
مقدمة المؤلف (الإمام النووي) ٣١
شرح المقدمة لابن دقيق العيد ٣٩
الْحَدِيثُ الأَوَّلُ [الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ] ٦٥
الْحَدِيْثُ الثَّانِي [جِبْرِيلُ عليه السلام يُعَلِّمُكُمْ دِيْنَكُمْ] ٧٣
الْحَدِيثُ الثَّالِثُ [الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ] ٩١
الْحَدِيثُ الرَّابِعُ [سَبْقُ الكِتَابِ] ٩٧
الْحَدِيثُ الْخَامِسُ [إِبْطَالِ البِدَعْ] ١٠٥
الْحَدِيثُ السَّادِسُ [الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ] ١٠٩
الْحَدِيثُ السَّابِعُ [الدِّيْنُ النَّصِيحَةُ] ١٢٣
الْحَدِيثُ الثَّامِنُ [حُرْمَةُ دَمِ الْمُسْلِم] ١٣١
الْحَدِيثُ التَّاسِعُ [التَّكْلِيفُ بِالْمُسْتَطَاعِ] ١٣٧
الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ [تَرْكُ الحَرَامِ] ١٤٣
الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَر [دَعْ مَا يَرِيْبُكَ] ١٤٧

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَر [اتْـرُكْ مَا لَا يَعْنِيكَ] ١٤٩
الْحَدِيثُ الثَّالِثُ عَشَر [مِنْ كَمَالِ الإِيمَانِ] ١٥٣
الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَر [أَسْبَابُ إِهْدَارِ الدَّمِ] ١٥٩
الْحَدِيثُ الْخَامِس عَشَر [مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ] ١٦٥
الْحَدِيثُ السَّادِس عَشَر [لاَ تَغْضَبْ] ١٧١
الْحَدِيثُ السَّابِع عَشَر [الإِحْسَانُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ] ١٧٥
الْحَدِيثُ الثَّامِنُ عَشَر [اتَّقِ اللَّهَ] ١٧٧
الْحَدِيثُ التَّاسِع عَشَر [احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ] ١٧٩
الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ [الْحَيَاءُ] ١٨٥
الْحَدِيثُ الْحَادِي والْعِشْرُونَ [قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ] ١٨٩
الْحَدِيثُ الثَّانِي والْعِشْرُونَ [الْمَكْتُوبَات وَ الْجَنَّةِ] ١٩٣
الْحَدِيثُ الثَّالِثُ والْعِشْرُونَ [كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو] ١٩٩
الْحَدِيثُ الرَّابِع والْعِشْرُونَ [لَا تَظَالَمُوا] ٢٠٧
الْحَدِيثُ الْخَامِسُ والْعِشْرُونَ [الأُجُورُ
وَأَهْلُ الدُّثُورِ] ٢١٥
الْحَدِيثُ السَّادِسُ والْعِشْرُونَ [عَلَى كُلِّ
سُلَامَى صَدَقَةٌ] ٢٢١
الْحَدِيثُ السَّابِعُ والْعِشْرُونَ [الْبِرُّ والإِثْمُ] ٢٢٥
الْحَدِيثُ الثَّامِنُ والْعِشْرُونَ [السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ] ٢٣١

الحَدِيثُ التَّاسِعُ والْعِشْرُونَ [أَبْوابِ الخَيْرِ]................. ٢٣٧
الحَدِيثُ الثَّلاثُون [عَلامَاتٌ عَلَى الطَّرِيْقِ]................. ٢٤٣
الحَدِيثُ الحَادِي وَالثَّلاثُونَ [الزُّهْدُ]......................... ٢٤٧
الحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلاثُونَ [لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ]................. ٢٥١
الحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالثَّلاثُونَ [البَيِّنَةُ عَلى المُدَّعِي]................. ٢٥٧
الحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلاثُونَ [تَغْيِير المُنْكَر]................. ٢٦١
الحَدِيثُ الخَامِسُ وَالثَّلاثُونَ [عِبادُ اللَّهِ إِخْوَانٌ]................. ٢٧١
الحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلاثُونَ [فَضْلُ العِلْمِ وَالذِّكْرِ]................. ٢٧٧
الحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلاثُونَ [الحَسَنَاتُ والسَّيِّئَاتُ]................. ٢٨٣
الحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلاثُونَ [التَّقَرُّبُ لِلَّهِ]................. ٢٩٣
الحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلاثُونَ [مَا تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ]................. ٢٩٧
الحَدِيثُ الأَرْبَعُونَ [الدُّنْيَا مَزْرَعَةٌ لِلآخِرَة]................. ٣٠١
الحَدِيثُ الحَادِي وَالأَرْبَعُونَ [عَلَامَةُ الإِيمَانِ]................. ٣٠٧
الحَدِيثُ الثَّانِي وَالأَرْبَعُونَ [الدُّعَاءُ والاسْتِغْفَارُ]................. ٣١١
الفهرس ٣١٦

رقم الإيداع

٢٠٠٥/٨٦١٣

الترقيم الدولي I.S.B.N

977 - 342 - 295 - X